

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص



كلية الحقوق

أحكام إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس طبقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني "دراسة مقارنة"

مخطط بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد

إيمان خالد عبد اللطيف إسماعيل

الرقم الجامعي: ٢٠١٤٧٦٨٣

إشراف

د. منال محمد السيد

أستاذ القانون التجاري المساعد

جامعة البحرين

مملكة البحرين

يونيو ٢٠٢٤

نموذج رقم (2)
صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقشت الطالبة إيمان خالد عبداللطيف ، الرقم الجامعي (20147683)، الأطروحة التي استكملت بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص و المعنونة بـ (أحكام إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس طبقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس البحري - دراسة مقارنة)

وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 8 أكتوبر 2024.

وتوصي اللجنة بإجتياز الطالب لمقرر أطروحة الماجستير في القانون الخاص. بنجاح (Pass)

(لجنة المناقشة)

الاسم	التوقيع
د. منال محمد صالح	مشرفاً
أ.د. أحمد عدنان التميمات	ممتحناً خارجياً
د. أمال كامل عبدالله	ممتحناً داخلياً

الختم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٠]

الشكر

أُتقدم بِجَزِيل الشُّكر والامتنان لِعائِلتي العزِيزة على دَعْمِهِم الَّلَّا مَحْدُود وتَفْهَمُهُم الدَّائِم خِلال هذه الرحلة العلمية. إن رِحابَة قلوبهم وتشجيعهم المستمر كانا لي دافعاً قوياً لِتَحْقِيق هَذَا الإنجاز.

كما أُتقدم بالشكر أَيْضاً لِزَمَلَاء الدراسة الَّذِينَ شاركوا مَعِي كل لحظة من هَذِهِ التجربة وأُخص بالذكر ملك وئام حسين. كذلك أَصْدِقائِي الَّذِينَ طالما كانوا بجانبِي مُقدمين لي النصيح والتشجيع في كل خطوة شكراً لكم من أعماق قَلْبِي.

وأُخص بالشكر والامتنان أستاذ القانون التجاري المساعد د. منال محمد السيد، على ما قدمته لي من إرشاد قيم ونصائح ثَمِينَة ساهمت وبشكل فَعَّال فِي إنجَاح هَذَا العمل وإنجازه.

الإهداء

إلى الغائب الحاضر من لم يفارقني طيفه في كُلِّ خُطوةٍ لي، إلى من ظَلَّتْ نَصَائِحُه وكلماته تَرِنُ
في أعماقي وتهديني درب الصَّوَابِ إلى أبي الغالي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

إلى من قدمت لي الدعم في كل لحظة من هذه الرحلة والدَّتي العزيزة. إلى من هم دائماً مَصْدَرُ
إِلْهامي وَقُوَّتِي إِخْوَتِي الْغَالِيينَ.

المقدمة

يعزز النمو الاقتصادي من مكانة الدولة ومدى تأثيرها على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي حيث أصبحت القوة الاقتصادية معيارًا لقياس النجاح الإداري في الدولة ومن أهم العوامل المؤثرة في نمو الاقتصاد المحلي ارتفاع معدل الإنتاجية المحلية، واستمرار المشاريع التجارية، وجذب المشاريع الاستثمارية العالمية فيها، ولا يقتصر تحقيق النمو الاقتصادي في الدولة على دعم وتعزيز مكانتها بل يُعنى بتحقيق النمو الاجتماعي وذلك عن طريق خفض معدلات البطالة وخلق فرص عمل متنوعة عن طريق رفع معدلات الإنتاجية الوطنية وزيادة الإنتاج المحلي للدولة لينعكس ذلك على تلبية احتياجات المواطنين والدولة على حد سواء.

تبعًا لذلك تسابقت الدول في تطوير الجانب الاقتصادي والاستثماري فيها وذلك عن طريق رسم خطط منظمة تربو لصنع قوام اقتصادي صلب على جميع الأصعدة المعنية بكفالة ديمومة هذا التطور، ومن أهم العوامل المؤثرة في تعزيز وتطوير النمو الاقتصادي هو ضمان تحقيق الاستقرار السياسي المحلي والإقليمي والعالمي، وتطوير البنية التحتية كالطرق والموانئ والمطارات، وتحسين المناخ الاستثماري عن طريق تطوير وتبسيط الإجراءات الإدارية وإجراءات الحصول على التراخيص وتقليل البيروقراطية وتعزيز التدريب والتعليم المهني، بالإضافة إلى توفير الحوافز الاستثمارية مثل توفير الدعم المالي للشركات والأعمال التجارية والإعفاءات الضريبية وخفض نسب الفوائد، والحرص على تبني التشريعات القانونية الملائمة، وتعزيز الشراكات الدولية وتبادل المعرفة والتكنولوجيا وغيرها من العوامل التي تُشجع جذب رؤوس الأموال وجعل الدولة وجهة مُغرية للاستثمار بما يكفل تطوير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ويُعد التشريع أهم أداة من أدوات الدولة التي تستطيع من خلالها جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، فوجود بيئة تشريعية تخدم استمرارية وديمومة الأنشطة التجارية يُعد أولوية لضمان استقرار المعاملات التجارية. وبصفة عامة وجود تشريعات قانونية ملائمة يُساهم في تعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومن شأنه توفير الاستقرار والحماية اللازمة للمشاريع التجارية بطريقة فعّالة تزيد من ثقة المستثمرين وتمنحهم الأمان والاستقرار التجاري، خصوصًا إذا ما تضمنت تلك التشريعات على إجراءات فعّالة وسريعة لحل النزاعات التجارية بطرق عادلة وملائمة.

تطبيقًا لذلك، أخذت الدول تتسابق في تطوير بنيتها التشريعية وأخذت تُعالج كُلَّ ما كان يقف عائقًا أمام استمرارية الأعمال التجارية، وتزيل كل خوف وقلق يكتنف هؤلاء المستثمرين بما يتوافق مع أفضل الممارسات الحديثة، وفي سبيل ذلك سعت الدول إلى إيجاد آليات علاجية واستباقية تتسم

بالمرونة والقدرة على الملائمة مع مُختلف الفُروض الواقعيّة التي تمر بها المشروعات التجارية، تعلّى في جنباتها الحفاظ على نشاط المشروعات واستمراريتها، وتوقي شهر إفلاسها تقادياً لما يترتب عليه من آثار سلبية تطال الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، حرصت مملكة البحرين - كغيرها من الدول - إلى تعديل قوانينها بما يخدم تحقيق النمو الاقتصادي والتجاري ويساهم في جذب الاستثمارات وتمييزها، وذلك من خلال أطر تشريعية تعمل على تعزيز الجانب الاقتصادي في المملكة لتلبية رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ والتي تهدف لتطوير الاقتصاد وتحسين مستويات المعيشة حيث ظهر اهتمام تشريعي بارز في هذا الشأن عام ٢٠١٨ فقد أصدرت مملكة البحرين أربع قوانين سعياً لتحقيق أهداف هذه الرؤية وكان في مقدمتها قانون حماية البيانات الشخصية^١، والذي يُنظّم أساليب حماية البيانات على الصعيدين الدولي والوطني ويشجّع على معالجة البيانات بشكل فعّال وآمن لدعم الاقتصاد الرقمي، ثم صدر قانون تشجيع وحماية المنافسة^٢، والذي يهدف لدعم الابتكار وزيادة الإنتاجية ومنع الاحتكار، ومنح التسهيلات للشركات الناشئة لتمكينها من الدخول في الأسواق بسهولة ويسر. ودعماً للاستثمار في المجالات الصحية والتأمين صدر قانون الضمان الصحي^٣، الذي يهدف إلى ترسيخ نظام صحي ومتكامل يعتمد على تمويل صحي مُستدام ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإرساء بيئة خصبة وملائمة لاستمرار الأعمال التجارية صدر قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني^٤؛ لينظم حالة تُعثرُ التاجر ومعالجة أوضاعه المضطربة تقادياً لشهر إفلاسه من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها إتخاذ خطوات جادة لإقالة المشروعات من عثراتها وتقاديتها خطر الإفلاس والتصفية فكما تطرقنا سابقاً إرساء بيئة آمنة للتجار يعد الركيزة الأساسية التي تخدم الهدف الأعظم لتعزيز نمو الاقتصاد المحلي وصنع بيئة تنافسية صحية للتجار للإقدام على التحرر من العوائق والعثرات بما يتماشى مع رؤية الاستدامة والتصحيح كبديل للكبح الاقتصادي والنقييد المالي المحليين والخارجيين، ولازالت مملكة البحرين تصدر وتعديل العديد من التشريعات لتحقيق الهدف الاقتصادي التي ترمو إليه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بشكل أساسي لمناقشة إجراء إعادة التنظيم بشكل تفصيلي وتبسيط الضوء على جميع جوانبه باعتباره أحد الحلول الفعالة في دعم المشاريع المتعثرة للتعافي والنمو كجزء من رؤية

^١ قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٥، ١٩ يوليو ٢٠١٨.

^٢ قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٥، ١٩ يوليو ٢٠١٨.

^٣ قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الضمان الصحي وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٩، ٧ يونيو ٢٠١٧.

^٤ قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٩، ٧ يونيو ٢٠١٨.

النمو والإصلاح الاقتصادي للدولة، حيث سيتناول البحث في جنباته مقارنة بين الأحكام المنظمة لإجراء إعادة التنظيم في بعض التشريعات كالتشريع المصري والسعودي والإماراتي، وقد تم اختيار هذه التشريعات على وجه الخصوص لعدة عوامل يرجع أولها إلى التقارب الزمني بين سن وتبني هذا الإجراء والتقارب الاقتصادي والديموغرافي والتجاري بين هذه الدول والهدف الأساسي من هذه المقارنة الاستفادة من التطبيقات التشريعية الموجودة وتحليل النصوص القانونية عن طريق تبيان مواضع القصور إن وجدت والأخذ بالأحكام التي أثبتت فعاليتها، كما يجب التنويه على أن البحث يعنى بدراسة وتحليل أهمية وآلية إجراء إعادة التنظيم على الأشخاص المعنوية على وجه الخصوص نظرًا لأثرها المباشر على الاقتصاد.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في التركيز على إجراء إعادة التنظيم كأحد أدوات الوقاية من الإفلاس التي أثبتت فعاليتها لإقالة المشاريع التجارية المتعثرة بسبب اضطراب أوضاعها المالية وإنقاذها من خطر تصفيتها، وتوضيح دور إعادة التنظيم في تعزيز البيئة الاستثمارية ومدى كفاية النصوص الحالية في تحقيق أهداف إعادة التنظيم المرجوة وما إذا كان يتطّلب تدخل المشرع البحريني لتعديل بعض نصوصه أو إضافة نصوص جديدة لزيادة فعالية هذا الإجراء.

وختامًا يمكننا تلخيص أهمية وأهداف هذا البحث في النقاط التالية:

١. تأصيل فكرة إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس وتطوره ومعرفة الطبيعة القانونية له وتحليل نصوصه القانونية المنظمة، حيث يلعب ذلك دوراً هاماً في فهم ماهيته ومقارنته بالإجراءات الأخرى المعمول بها في قانون الإفلاس.
٢. دراسة وتقييم الجوانب الإجرائية لإعادة التنظيم وفقاً للمشرع البحريني والتشريعات محل المقارنة ومعرفة شروط تطبيق هذا الإجراء والمراحل التي يمر بها.
٣. تناول الإجراءات المنظمةة لإعادة التنظيم على نحو مفصل وشامل وضرورة إلمام العاملين على تطبيق النصوص القانونية والمخاطبين بها، وعلى الفهم المتكامل والدقيق لضمان التطبيق السليم لهذا الإجراء.
٤. معرفة الآثار القانونية المترتبة على تقديم طلب إعادة التنظيم وقبوله، ومدى تلائم وتوافق وفعالية النصوص القانونية مع بعضها البعض عند التطبيق.

إشكالية البحث

تكمُن إشكالية البحث في أن إجراء إعادة التنظيم مُقيد بالعديد من الإجراءات المطوّلة والتي قد تحول دون تحقيق أهداف هذا الإجراء والمتمثلة في الإبقاء على المشروعات المتعثّرة وإقالتها من عثرتها والموازنة بين مصالح المدين والدائنين وهذا الأمر يشغل درجة كبيرة من الخطورة حيث إن سن قانون لا يتسم بالمرونة الكافية في التطبيق بما يشكل عائقاً في وجه المعاملات التجارية السريعة بطبيعتها ليقف دون تحقيق أهدافه المنصوص عليها أمر يجب الالتفات له ودراسته ومعرفة الأسباب المؤدية لذلك ومعالجتها.

لذلك يركز هذا البحث في الوقوف على أهم العثرات التي أدّت إلى تباطؤ تطبيق إجراءات إعادة التنظيم بموجب المشرع البحريني حيث لفت نظرنا أن الدعاوى التي رُفعت منذ صدور القانون استهلكت مدد زمنية تتجاوز السنتين في معظمها وهذا التباطؤ من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين عن طريق المُماطلة في سداد الديون وإعاقة استمرار الدائنين بأنشطتهم الخاصة وعدم التوصل لحلول تنتشل المدين من العجز بما يعوق إمكانية استمراره في مزاولة أعماله التجارية. وبشكل عام سننصدي في هذا البحث للكشف عن المآخذ المصاحبة لتطبيق نصوص القانون إن وجدت والبحث عن الخُلول الواجب إعمالها وتطبيقها لتفادي التباطؤ في التطبيق من خلال استعراض النصوص المنظمة وتحليلها ومقارنتها بالتشريعات محل المقارنة والتطبيق العملي لها.

صعوبات البحث

تَنَمُّلُ الصعوبة في تناول موضوع إجراء إعادة التنظيم في ندرة المراجع القانونية المتعلقة بموضوع البحث وهذا يعد المحرك والحافز الذي دفعنا للبحث في مسألة إعادة التنظيم ولتسليط الضوء وجذب مجتمع البحث العلمي لتداول أهميته ودارسته وفقاً للمشرع البحريني. حيث إننا وبعد قراءة وتمحيص الدراسات التي تناولت موضوع البحث لم نجد أي دراسة تَصُمِّتْ موقف المشرع البحريني وقيمت نصوصه وما مدى ملاءمتها مع المفهوم والأهداف التي يسعى إليها هذه الإجراء. فقد اقتصرَت الدراسات التي تم مناقشتها في هذا البحث على شرح موقف المشرع المصري والسعودي مع التطرق لعدد من الدراسات المتعلقة بالقانون الإماراتي والذي تم إلغاؤه مؤخراً فلم يتم تناول القانون الإماراتي المهتم بإعادة التنظيم بجلته الجديدة بعد في أي من الدراسات المتوفرة.

كما لا يسعنا إغفال الدراسات التي تناولت موقف المشرع العماني والكويتي والتي تعرضت لبعض نصوص المشرع البحريني على سبيل المقارنة في بعض النواحي ودون تقييم أو تمحيص كاف، على الرغم من خصوصية موقف المشرع البحريني واختلافه في تطبيق مفهوم إعادة التنظيم. وجميع ما سبق كان المحرك الأساسي لتخصيص هذا البحث لتحليل نصوص المشرع البحريني وتكوين صورة واضحة عن الإجراءات التي تحوّل إعادة التنظيم من خلال لجوئنا إلى الأساليب المعتمدة

في تفسير النصوص القانونية وتحليلها من خلال بيان المعاني اللغوية أو التفسير المنطقي؛ للوقوف على حقيقة مقصد المشرع وغاياته وذلك بهدف البحث في الغايات التي يسعى إليها المشرع، وبما يمكننا من فهم النصوص القانونية وتوضيحها على النحو السليم وفقاً للمعاني والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي في نوفمبر ٢٠٢٣ أصدر مرسوم اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي^٥، وهو ما شكل تحدياً في محاولة مؤاكلة التعديلات الجديدة ومحاولة تفسيرها وبيان المقصود بها ودراسة أوجه الاختلاف خصوصاً أن القانون الحالي نص على إلغاء نصوص القانون السابق بأكمله.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الموضوعي حيث تم تناول موضوع هذا البحث بموضوعية وواقعية تامة في كافة جوانبه، أيضاً تم اللجوء للمنهج الاستنباطي للتوصل لفهم دقيق لموضوع البحث عن طريق رصد النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة وإخضاعها للتحليل المنطقي عن طريق الوقوف على معانيها ومفاهيمها، أيضاً تم استخدام المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول من هذا البحث الذي يعنى بدراسة النظام القانوني لإجراء إعادة التنظيم وبيان مفهومه وأهدافه وشروطه، كما استخدمنا المنهج التاريخي لمحاولة تأصيل الأساس التاريخي لفكرة إجراء إعادة التنظيم عند الحديث عن النشأة التاريخية لهذا الإجراء، واعتمد هذا البحث في غالبيته على المنهجيين التحليلي والمقارن عن طريق الوقوف على مقاصد النصوص المنظمة وتحليلها ومقارنتها بالتشريعات الأخرى وذلك للوقوف على معاني النصوص القانونية واستعراض أوجه القصور والتناقض والغموض إن وجدت.

خطة البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث لفصلين رئيسيين تناولنا في الفصل الأول ماهية إجراء إعادة التنظيم في مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم إعادة التنظيم في مطلبين المطلب الأول بعنوان التعريف بإجراء إعادة التنظيم، مقسمين هذ المطلب إلى فرعين تعرضنا في الأول للنشأة التاريخية لإجراء إعادة التنظيم، وفي الثاني مفهوم إجراء إعادة التنظيم وتمييزه عن غيره من إجراءات الإفلاس، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبحث الطبيعة القانونية للإجراء وأهدافه وأهميته في فرعين الأول

^٥ مرسوم اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٧٦٢، السنة ٥٣، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣.

تعرضنا فيه للطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم، والثاني أهداف إجراء إعادة التنظيم وأهميته. أما المبحث الثاني بعنوان شروط تقديم طلب إعادة التنظيم قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في الأول الشروط الموضوعية لإعادة التنظيم في خمس فروع، الفرع الأول صفة مقدم الطلب، والفرع الثاني استمرارية مزاوله العمل التجاري لمدة معينة، والثالث حسن النية، والرابع مقدار رأس المال، والخامس والأخير اضطراب أوضاع المدين، أما المطلب الثاني من هذا المبحث قمنا بدراسة الشروط الشكلية فيه في ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان تقديم طلب افتتاح الإجراء، والثاني استيفاء البيانات اللازمة لتقديم الطلب، والثالث إيداع مبلغ مالي (الأمانة).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات إعادة التنظيم والتي تم تقسيمها لمبحثين بحيث خصص المبحث الأول لدراسة افتتاح إجراءات إعادة التنظيم في مطلب أول يعنى بدراسة آثار افتتاح الإجراء وقسمنا الآثار إلى أربع فروع مستقلة تتمثل في: تعيين الأمين، وتعيين لجنة الدائنين، وعدم غل يد المدين عن إدارة أعماله وتشغيل منشأته، والأخير وقف الإجراءات القضائية في مواجهة المدين وأصوله. أما المطلب الثاني تم تخصيصه للحديث عن خطة إعادة التنظيم فتناولنا في الفرع الأول الجهة المنوطة بإعداد الخطة والفرع الثاني الإطار الزمني لإعداد الخطة، والفرع الثالث مضمون الخطة. والمبحث الثاني عني بدراسة التصويت على مقترح الخطة وأثره في مطلبين الأول بعنوان التصويت على مقترح خطة إعادة التنظيم والثاني آثار التصويت على مقترح الخطة في فرعين الأول عني بدراسة آليات المصادقة على الخطة والآثار المترتبة عليها، والثاني إنهاء إجراء إعادة التنظيم مختتمين البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية إجراء إعادة التنظيم

تقوم الحياة التجارية على الثقة والائتمان، فالثقة تلعب دورًا حاسمًا في عمليات البيع والشراء وتساعد في بناء علاقات طويلة الأمد ويتحقق الائتمان عند منح الفرصة للشراء دون السداد الفوري لتعزيز القدرة الشرائية والمساهمة في تحفيز الأعمال التجارية ويتحقق أيضًا بمنح التسهيلات اللازمة للتاجر ليتمكن من الاستمرار والازدهار، ويقتضي تحقيق الائتمان والثقة وفاء التاجر بالتزاماته المالية في مواعيدها، إذ أن إخلاله بذلك سيؤدي إلى انهيار الثقة بين التاجر مما يؤدي إلى إرباك للمعاملات التجارية^٦.

لم تكن القوانين المنظمة للحياة التجارية بشكل عام والإفلاس بشكل خاص وليدة اللحظة، فدأبت التشريعات القديمة لتنظيم الحياة التجارية ولازالت تلك القوانين في حالة تجدد مستمر لمواكبة التغيرات واستجابة للحاجة الملحة لإعمال نصوص قانونية من شأنها معالجة حالات الاضطراب المالي لدى التاجر وتفعيل وسائل الانقاذ الفعالة. وعليه أصبح من اللازم إيجاد أنظمة قانونية من شأنها الترتيب على التاجر والأخذ بيده ومساندته لتجاوز أوقاته الحرجة، تحول دون قمع تجارته وعمله، فاضطراب الأوضاع المالية أمر يُؤرِّق كل تاجر ومن شأنه أن يحول دون مقدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها مما يخل بالمنظومة التجارية، وظهرت العديد من الوسائل والآليات المتضمنة في التشريعات القانونية التي تسعى لمعالجة حالة الاضطراب المالي منذ قديم الأزل.

وامتدَّ التطور التاريخي لتلك القوانين حتى عصرنا الحالي، فسعت الدول لتضمين قوانينها كافة الإجراءات التي تخدم سياستها، واضعة نصب أعينها هدف رئيسي وهو الموازنة بين حماية الحياة التجارية، والاقتصادية، وحماية المدين، ودائنيه. وأصبح من اللازم إيجاد نظام يقوم على الموازنة بين تلك المصالح، حيث تنبّهت الدول لأهمية أفراد قوانين خاصة لحالات الإفلاس وعجز المدين عن سداد دينه، وخصّصت قوانين منفردة تُعالج الإفلاس متبنيه العديد من الإجراءات المعالجة لاضطراب التاجر المالي مَحْتَومة بأحدث إجراء ثمّ تَضْمِينه في قوانينها وهو إجراء إعادة التنظيم وأُضْعِين له العديد من التدابير والقواعد الحاكمة.

تنقسم الأسباب المؤدية لتعثر التاجر لقسمين، أسباب تتعلق بالتاجر نفسه كسوء إدارته لأعماله أو إهماله أو عدم إلمامه الكافي بمخاطر العمل التجاري وطريقة التعامل معها، وقد يكون اضطراب

^٦ محمد عبدالله محمود، حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١٩.

التاجر المالي لأسباب محيطة لا علاقة لها بالتاجر، وذلك نظرًا لأن الحياة التجارية تتأثر بشكل كبير بالعوامل المحيطة كالعوامل السياسية والاقتصادية والكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل التي لا دخل للتاجر بها. وكان من الضروري إيجاد وسيلة تُساهم في تقليل هذا العبء والحد منه لتوفير حالة من الاطمئنان لتمكين المشاريع التجارية من الاستمرار والمضي في عملها بشكل أكثر طمأنينة.

يعد إعادة التنظيم آلية استباقية وقائية تعمل على تقادي مثل هذه العثرات ومعالجتها، ويشكل تبني إجراء إعادة التنظيم قفزة نوعية في قوانين الإفلاس حيث يُبنى عن تغيير وتطور الفلسفة التشريعية المنظمة للحياة التجارية والتي كانت تركز على الحماية الجماعية لمصالح الدائنين فأصبحت تُراعي المصالح المشتركة لكلاً من الدائنين والمدين بشكل متزن للإبقاء على المشاريع التجارية.

ولما كان موضوعنا يُعنى بإعادة التنظيم كوسيلة سنها المشرع لتقادي بتر النشاط التجاري، تمّ تخصيص هذا الفصل لشرح ماهية إعادة التنظيم وتوضيح مفهومه وأهدافه وشروطه، وسنقوم بدايةً بتحديد مفهوم إعادة التنظيم في المبحث الأول، مُخصّصين المبحث الثاني لاستعراض شروط تقديم طلب إعادة التنظيم.

المبحث الأول

مفهوم إعادة التنظيم

طبيعة العمل التجاري يخوفها الخطر حيث يستحيل فصل التجارة عن المخاطر ويعد الإفلاس الخطر الأكثر فتكًا الذي قد تتعرض له المنشأة فيقودها لإجهاض العمل التجاري، ومن هذا المنطلق توافدت الحلول القانونية للمساهمة في تخفيف وطأة النتائج المترتبة على الإفلاس وإنعاش حالة التعثر المالي واسترداد المنشأة لعافيتها بما يشجع التجار على المضي في الأعمال التجارية وتحقيق الاستقرار اللازم لممارسة أنشطتها، ومفهوم إعادة التنظيم بصورته الحالية يوفر المعطيات المناسبة للتخفيف من عبء الإفلاس من خلال إجراء المفاوضات مع الدائنين ووضع الحلول المنظمة للعمل التجاري.

التركيز على الحفاظ على استقرار المشاريع التجارية وحمايتها عند تدهور أوضاعها المالية هو أمر بالغ الأهمية، وينبئ عن ضرورة البدء باتخاذ الخطوات والإجراءات الفعالة لتجنب تفاقم الضرر الذي قد يؤول لإفلاسها، وتساهم مراجعة التاجر المنتظمة لأوضاعه المالية في الكشف المبكر عن أي علامات تدهور أو صعوبات مالية، ويجب على القائم بالأعمال التجارية أن يحاول بشتى

الطُّرُق لإقالة مشروعه من حالة التَّعَثُّر أو الاضطراب ويشمل ذلك مُحَاوَلَة البحث عن فُرَص تقليص التكاليف دون المساس بالجودة أو الخدمة والعمل على إعادة التخطيط المالي وتوقُّعات الإيرادات والنفقات، والتواصل مع الجهات المعنية في حالة وجود الصعوبات المالية مثل البنوك أو المستثمرين لبحث الحلول المتاحة، كما يمكن استشارة الخبراء الماليين والمحاسبين للحصول على نصائح وارشادات لتحسين الوضع المالي واكتشاف خيارات التمويل البديل مثل القروض والاستثمارات الجديدة أو البحث عن شراكات تجارية لتعزيز السيولة المالية والاهتمام بالجوانب المالية حيث أن اتِّخَاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب يُؤثِّر وبشكل كبير في استقرار واستمرارية المشاريع التجارية.

وَكُلَّمَا تراخى التاجر بِاتِّخَاذ الإجراءات الفعالة والتي من شأنها مساعدته على تجاوز العجز المالي قد يصل لمرحلة يستعصي معها إمكانية انقاذه وإقالته من وضعه المتأزم، فيستوجب على التاجر الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة قبل استفحال حالة الاضطراب التي تواجهه ليتمكن من علاجها بالشكل المطلوب، وفي حين وصول التاجر لحالة من الاضطراب المالي بحيث لا يمكن تجاوزها ويكون الإفلاس وشيكًا لا محالة ولتوقُّيه والحيلولة دون وقوعه يلجأ التاجر إلى إجراء إعادة التنظيم لما يحقّقه من حماية لازمة لكونه وسيلة مناسبة لتمكين التاجر من الاستمرار وتجاوز كافة المعوقات والأزمات المالية بالإضافة إلى الأهداف الأخرى التي يسعى هذا الإجراء إلى تحقيقها.

التَّطْبِيق السليم لإجراء إعادة التنظيم كأحد إجراءات الإفلاس يَتَطَلَّب الفهم السليم لكافة جَوَانِبِه وتمييزه عن إجراءات الإفلاس الأخرى ودراسة إمكانية تطبيقه وما يتمتع به من خُصُوصِيَّة. وفي هَذَا الإطار سنُقُومُ بتقسيم هذا المبحث لمطلبين رئيسيين، نَتَنَاوَل في المطلب الأول التعريف بإجراء إعادة التنظيم مُبَيِّنِينَ المقصود به وَنَشَأَتَه التَّارِيخِيَّة وتمييزه عن باقي إجراءات الإفلاس، أما المطلب الثاني سنخصِّصه لمعرفة الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم وبيان أهدافه وأهميته.

المطلب الأول

التعريف بإجراء إعادة التنظيم

لم يُعرف إجراء إعادة التنظيم منذ وقت طويل في غالبية التشريعات العربية حيث كان النهج الرئيسي في التشريعات المتعلقة بالإفلاس يتمثل في التصفية لسداد الديون ولم تعتبر التصفية الحل الأمثل لمعالجة حالات تعثر الشركات بالإضافة إلى أثرها السلبي على المدين والدائنين والمتمثلة في بتر النشاط المالي وانهاؤه دون تمكين التاجر من تحقيق أهدافه المرجوة من العمل التجاري بالإضافة

إلى أن تسوية الحقوق وسداد المطالبات يتم وفق الأولوية^٧ الأمر الذي يؤدي لعدم ضمان الدائن لاستيفاء حقه كاملاً عند عدم تمتعه بأي أولوية أو عدم كفاية الأصول لسداد المطالبات أكملها، فضلاً عن الآثار السلبية التي تخلفها على الاقتصاد بشكل عام فإنهاء الأعمال التجارية وعدم وجود وسائل انقاذ يمكن التعويل عليها يؤدي إلى عزوف التجار من ضخ أموالهم والاستثمار في الدولة التي لا تقدم ضمانات وحلول عملية للتجار، لذا بدأت العديد من النظم القانونية في التوجه لتبني أدوات أخف وطأة من التصفية لمعالجة حالات الاضطراب المالي، كتمكين المدين من إبرام اتفاق مع دائنيه وجدولة ديونه لتجنب التصفية وهو ما يعرف بالصلح الوافي من الإفلاس.

تماشياً مع أهمية المعالجة الوقائية ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسيلة تجنب التصفية بصورة أكثر فعالية تحقق التوازن بين مصالح الدائن والمدين وفي ذات الوقت تنفذ النشاط التجاري وتقلله من عثرته وتمهد له الطريق للاستمرار دون أي عوائق وتحقيقاً لتلك الغاية حضر إجراء إعادة التنظيم كوسيلة لتنظيم وهيكل الشركات المتعثرة من النواحي المالية والإدارية.

بناءً على هذه الاعتبارات الأنف ذكرها، برزت أهمية الخوض في مفهوم إجراء إعادة التنظيم لمعرفة فحواه من خلال تسليط الضوء على تاريخ نشأة وظهور هذا الإجراء، وما يميزه عن غيره من الإجراءات. عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في فرع أول النشأة التاريخية لإجراء إعادة التنظيم، ثم نبحث في الفرع الثاني تعريف إجراء إعادة التنظيم وتمييزه عن غيره من إجراءات الإفلاس على النحو التالي:

الفرع الأول

النشأة التاريخية لإجراء إعادة التنظيم

^٧ حرص المشرع البحريني في قانون الإفلاس وإعادة التنظيم البحريني على تنظيم أمر أولوية سداد المطالبات حيث يتم سداد المطالبات المضمونة من الأموال المثقلة بضمان أولاً ثم بعد ذلك يتم سداد باقي المطالبات كما يلي: المرتبة الأولى: المطالبات الإدارية المتعلقة بالتمويل والمنصوص عليها في المواد (٧٨) و (٧٩) من القانون. المرتبة الثانية: المطالبات الإدارية الأخرى المتعلقة بتكاليف الدعوى ونفقاتها، ومطالبات الأمين والوكلاء والخبراء والمحامين والأجور والمزايا العمالية والعقود والرسوم والضرائب والمطالبات الأخرى للدولة. المرتبة الثالثة: المطالبات التي نشأت قبل رفع الدعوى، بما في ذلك مطالبات العمال. ومطالبات العملاء عن الدفعة المقدمة إلى المدين لشراء السلع والخدمات ومطالبات الجهات الحكومية. المرتبة الرابعة: المطالبات التي نشأت قبل الموافقة على فتح إجراءات إعادة التنظيم، بما في ذلك الجزء المتبقي من المطالبات المذكورة في المرتبة الثالثة. المرتبة الخامسة: المطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل رفع الدعوى ولم تقدم في الوقت المحدد ولكن تم تقديمها في الوقت المناسب لتقرير حق التوزيع في الدعوى. المرتبة السادسة: مطالبات الجهات الحكومية الأجنبية بشأن الضرائب والرسوم. المرتبة السابعة: المطالبات غير المضمونة. المرتبة الثامنة: مطالبات ملاك الحصص. المادة (٩٢) و (٩٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. ومنح المشرع الحق للمحكمة في إنزال مرتبة أي مطالبة حال تبين لها أن صاحب المطالبة تعتمد المغالاة في تقدير ديونه دون وجه مشروع للإضرار بباقي الدائنين. المادة (٢٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني والتي نصت على: "إنزال مرتبة أولوية أية مطالبة إذا تعقد الدائن أو صاحب مصلحة المغالاة في تقدير ديونه أو حقوقه، أو حاول دون وجه مشروع اكتساب مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين، أو قدم بيانات كاذبة أو مضللة أو حجب عن المحكمة أو أمين القليسة بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعين عليه تقديمها".

نظام الإفلاس كغيره من الأنظمة التي عرفت منذ القدم وتطورت أحكامه من دولة لأخرى، ومن حضارة بادية إلى حضارة لاحقة، حتى أضحت نظاماً يتسم بالتعقيد في المعاملات التجارية، خاصة وأنه يتعلق بعلاقات دائنيه المتشعبة التي يكون فيها الدائن مديناً والمدين دائناً.

إن تتبع التطور التاريخي يُساهم في إدراك وفهم القواعد المنظمة للإجراء والتطبيق السليم لأحكامه لأجل تحقيق النتائج المرجوة. فتاريخ التشريعات المنظمة لحالة الإفلاس يعكس تطور الحياة الاقتصادية والتجارية في مختلف العصور. وترتد أصول نظام الإفلاس إلى القانون الروماني والذي عالج حالة تعثر التاجر وعجزه عن سداد ديونه بطرق تتسم بالوحشية، وظهرت ملامح التصفية لأول مرة في ظل القانون الروماني عن طريق الاستيلاء على كافة أموال المدين لتوزيعها وكان الدائنون هم من يباشرون عملية الاستيلاء.^٨

كما عرفت الشريعة الإسلامية الإفلاس وعُنيَت بتنظيم حالات عجز المدين المتعثر للوفاء بديونه ولم تجز التعامل الوحشي الذي أقره القانون الروماني^٩. وتوالت بعد ذلك التشريعات الغربية والعربية في تنظيم أحكام الإفلاس تأكيداً على أهمية حماية الأفراد والمؤسسات المالية وتعزيز النمو الاقتصادي. ثم ظهر إلى جانب التصفية إجراء الصلح الواقي من الإفلاس، ولا زالت قوانين الإفلاس تتطور لتواكب التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والأسواق الحديثة، وانطلاقاً من ذلك تبدلت الفلسفة التشريعية في معظم البلدان لتشمل الأنظمة التي تُعالج حالة الاضطراب المالي للنشاط التجاري بدلاً من تسهيل الطريق إلى تصفيته.

ونتيجة الأزمة المالية التي حدثت عام ٢٠٠٨ كان لها دوراً في إرساء فكرة إنقاذ المشروعات المتعثرة، نظراً لما لحقها من الآثار السلبية التي أثرت في اقتصاديات العديد من الدول وأدت إلى انهيار الحياة التجارية فأصبح من اللازم التدخل لمعالجة هذه الآثار السلبية لانعاش الحياة التجارية مرة أخرى، وعليه، اتجهت العديد من الدول لتعديل تشريعاتها الخاصة بالإفلاس لتحقيق الموازنة

^٨ عالج القانون الروماني الحياة التجارية عن طريق تنظيم العلاقة بين المقرض والمقرض والإفلاس بالعديد من الطرق التي كانت تنسم بطابع العقوبة والوحشية حيث أعطت هذه القوانين الحق للدائن الذي لم يوف دينه بعد انتهاء ثلاثين يوماً من موعد المطالبة بحبس المدين بل وحتى جعله رقيقاً وقد يصل الأمر للقتل، ثم بدأت التشريعات اللاحقة في التخفيف من حدة تلك القوانين التي كانت تعرف بالوحشية وتمت الاستعاضة بطرق أخرى تضمن الوفاء دون المساس بشخص المدين، وبعدما دخلت المجتمعات في التطور والرقى تبدلت تلك التشريعات وعكس واقع ذلك التغيير الاجتماعي النظرة إلى حالة المدين المالية والتخفيف من حدة آثار الإفلاس، وتم إرساء فكرة التصفية الجماعية لأول مرة لممتلكات المدين وأمواله ليعرف في القانون الجرماني بنظام الحجر الفردي. محمد عبدالله محمود، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

^٩ تصدرت أحكام الشريعة الإسلامية في وضع ملامح القواعد المنظمة للمديونية والاقتراض والإعسار من أجل التشجيع نحو إعمار الأرض، وعرف الفقه الإسلامي نظاماً متكاملًا للإفلاس ووضعا قواعد عادلة تنظم العلاقة بين الدائن والمدين العاجز عن الوفاء بديونه ونرى ملامح التصفية في صورتها الحالية كإجراء يُأخذ عند إفلاس المدين في الحديث الشريف عن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: "أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء"، عبدالمعطي أمين قلججي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوام سنن للإمام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، الجزء الثاني والثلاثون، القسم الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٩٤٠٤.

بين حقوق الدائنين والمدین إزاء عجز الأنظمة التقليدية للإفلاس لمجابهة الأزمات المالية والتي أدت إلى زعزعة ثقة المستثمرين في الاقتصاد الوطني بما يؤثر سلباً في الاقتصاد الدولي^{١٠}.

وبناء على ذلك، حرصت التشريعات في مختلف الدول لتضمين قوانينها إجراء إعادة التنظيم بوصفه آلية قانونية علاجية تهدف لتوقي إفلاس المدین والخروج بالمنشأة من حالة الزعزعة المالية التي تعثر بها؛ وتتبعاً لذلك أصبح إجراء إعادة التنظيم أحد أحدث الأنظمة التي تبنتها الدول العربية إنفاذاً للتوصيات الأوربية الدولية خصوصاً تلك الصادرة من المبادرة الشرق أوسطية الأمريكية لإصلاح نظم الإفلاس في الشرق الأوسط^{١١}. إذ لم يُدرج هذا النظام في القوانين والأنظمة العربية بصورته الحالية إلا مؤخراً، ولا يقدح من ذلك حقيقة أن فكرة أو مفهوم إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس مطبق منذ أمد طويل في الدول الغربية وأثبت فعاليته وأهميته التي تنعكس على المجال الاقتصادي والتجاري على مستوى الدول.

حيث أنه وفي عام ١٩٣٣، تم إدخال تعديلات هامة على قانون الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت ضمن سياق محاولة التصدي للأثار الاقتصادية السلبية للكساد الكبير (Great Depression) تلك التعديلات وضعت بموجب قانون الإفلاس الأمريكي^{١٢}، ومن بين

^{١٠} علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدین في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكل الشركات المتعثرة دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، المجلد ٣٢، العدد ٧٦، ٢٠١٨، ص ١٥٤. بدأت معالم الأزمة المالية في الظهور في عام ٢٠٠٧ ومن ثم تفاقت في عام ٢٠٠٨ وأطلق عليها البعض "تسونامي الاقتصاد العالمي"، وتعتبر الأزمة المالية أسوأ أزمة واجهت العالم منذ الكساد الكبير في ثلاثيات القرن العشرين وتسببت فيها أزمة الرهن العقاري، وأثر ذلك سلباً على المؤسسات المالية في الاقتراض وأصبحت تعاني من عجز أدى إلى ظهور حالات الإفلاس التي انتشرت انتشاراً كبيراً لتشمل الدول المتقدمة والاقتصادات الناشئة والبلدان النامية وأوقعت العديد من الخسائر تتمثل في إفلاس البنوك والمؤسسات العقارية وشركات التأمين وأدى ذلك إلى تدهور حاد في الأسواق المالية جراء تأثره بالقطاع المصرفي، كما أدى إلى ارتفاع حاد في نسبة الديون العقارية وتراجع في نسب نمو الدول الصناعية وتراجع أسعار النفط ودخول عدد من الدول الأوربية في مرحلة ركود، وانعكست تداعيات الأزمة على اقتصاديات الدول وصولاً للدول العربية وتتفاوت التأثيرات من دولة لأخرى حسب مدى اندماجها وارتباطها في الاقتصاد الدولي. فريد كورتل و كمال رزق، الأزمة المالية مفهومها أسبابها وإنعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العراق، المجلد ١، العدد ٢٠، ٢٠١٨، ص ٢٨٠ وما بعدها.

^{١١} تهدف مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (مبيي) لتحقيق الاستقرار والازدهار في دول شرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تعزيز التفاعل بين الحكومات والمواطنين وتعزيز التنمية الاقتصادية، ودعم المشاريع والبرامج التي تعزز الفرص الاقتصادية والتعاون بين القطاع العام والخاص لتوفير فرص العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استقراراً وازدهاراً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتولى المركز العربي لتنفيذ مشروع بعنوان "المبادرة الإقليمية لإصلاح نظام الإفلاس في الشرق الأوسط" بدعم وتمويل من (مبيي) بهدف رفع التوعية حول تطوير نظام الإفلاس في مصر والأردن بمشاركة ممثلين من البنك الدولي والأمم المتحدة والذي أصدر العديد من التوصيات ومن أهمها كانت دعوة المشرع المصري للاهتمام بفكرة إعادة تنظيم المشروعات المتعثرة وأثره في تحسين البيئة التجارية وكان ذلك إثر المؤتمر الإقليمي لإصلاح نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن المنعقد في سبتمبر ٢٠١٤، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. لمزيد من التفصيل أنظر: <https://mepi.state.gov/ar>.

^{١٢} أزمة الكساد الكبير (Great Depression) هي فترة اقتصادية صعبة جداً ضربت العديد من البلدان في العالم في أواخر العقد العشرين وحتى أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين. تعتبر الولايات المتحدة مركز الأزمة، وبدأت أواخر عام ١٩٢٩ واستمرت لعدة سنوات. الأزمة بدأت عقب انهيار سوق الأسهم في الولايات المتحدة في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩، والذي أصبح مشهوراً باسم "الخميس الأسود" (Black Thursday). تسبب هذا الانهيار في فقدان كبير للثقة في النظام المالي، مما أدى إلى إنهاء الاستثمارات والإنتاج وزيادة معدلات البطالة بشكل كبير. تأثرت العديد من الصناعات والقطاعات الاقتصادية، وانخفضت معدلات الإنتاج الصناعي بشكل حاد. تراجعت الأسعار، وتضاعفت معدلات البطالة، وزادت الصعوبات المالية للأفراد والشركات. البنوك أيضاً تأثرت بشكل كبير، مما أدى إلى إغلاق العديد منها أو تقليص أنشطتها. وأثرت الأزمة سلباً على اقتصادات البلدان الأخرى. إريك راشواي، الكساد الكبير والصقفة الجديدة، ترجمة ضياء وراد، مؤسسة هنداي للنشر، المملكة المتحدة، ٢٠١٤، ص ٤٠ وما بعدها.

التغيرات الرئيسية التي أدخلت عبر هذا القانون كانت إضافة فصل جديد في قانون الإفلاس لتسهيل إعادة تنظيم الشركات والهيئات المالية يسمح بتقديم خطط لإعادة تنظيم وهيكله الالتزامات المالية والإدارية للشركات بدلاً من خضوعها للتصفية¹³، وقد كانت حماية السكك الحديدية والشركات الضخمة من حالة الإفلاس هي الأهداف الرئيسية من سن هذا القانون¹⁴.

وخص القانون لعدة تعديلات في عام ١٩٣٨م، وتوالت التعديلات وفي عام ١٩٧٨م تم تخصيص الفصل الحادي عشر (Chapter ١١) من قانون الإفلاس الفدرالي الأمريكي (Bankruptcy Act) والذي احتوى على القواعد المنظمة لمفهوم إعادة التنظيم بطلته الحالية¹⁵، والجدير بالذكر أن غالبية التشريعات العربية تأثرت بأنظمة الفصل الحادي عشر من القانون الفدرالي الأمريكي.

تمت تسمية إجراء إعادة التنظيم المالي في أمريكا بـ (Reorganization) ويرتكز مفهومه على إعادة جدولة ديون المنشأة المتعثرة وتعديل التزاماتها من خلال إعادة تقدير أصولها وإعادة هيكلة الالتزامات وحقوق المساهمين. وتتخذ المنشأة قرار إعادة التنظيم المالي لمحاولة تجنب الإفلاس فيستخدم كمسعى للحفاظ على المشاريع التجارية المتعثرة ماليًا أو التي تحت ظل الإفلاس لكنها قابلة للاستمرار، وينفذ هذا الإجراء من خلال خطة يضعها المدين تبين كيف ستغير المنشأة هيكلها المالي لتتمكن من سداد ديونها واستمرارها، على أن تُنفذ هذه الخطة تحت إشراف المحكمة، أو جهة رقابية تنظيمية تحددها المحكمة لضمان إنقاذ المنشأة، وإذا تم اعتماد الخطة قد يتمكن المالك

¹³ David A.Skeel, Debt's Dominion a history of bankruptcy law in America, Princeton University Press, New Jersey, United Kingdom, 2001, P13.

¹⁴ مر قانون الإفلاس الأمريكي بالعديد من المراحل ففي عام ١٨٠٠م تم سن أول قانون إفلاس اتحادي ثم بعد ذلك صدرت العديد من التعديلات وتجدر الإشارة إلى أن القانون الصادر في عام ١٩٣٣ كان تعديلاً على قانون الإفلاس الأمريكي لعام ١٨٩٨، حيث أضاف لأول مرة إجراء إعادة التنظيم، لكن لم يتم التعامل معه بالصورة التي هي عليه في وقتنا الراهن. وإن كان قد أقر الأطر الأساسية لإجراء إعادة التنظيم، وتم سنه في إطار الجهود التي قامت بها الحكومة لمعالجة الآثار الاقتصادية السلبية للكساد الكبير. كان القانون مخصصاً بشكل أساسي للشركات الكبيرة والسكك الحديدية. بعد توقيع هذا القانون في يناير ١٩٣٣، تم إنشاء الهيئة الحكومية المعروفة باسم "شركة إعادة الإنشاء المالية - Reconstruction Finance Corporation (RFC)". هذه الشركة كانت تهدف إلى دعم البنوك والشركات والمؤسسات المالية الأخرى التي كانت في وضع مالي صعب. تتيح هذه الشركة للبنوك المتعثرة الحصول على تمويل إضافي وتعزيز رأس المال الخاص بها. وكانت تقدم قروضاً للشركات الصناعية والتجارية بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي وإعادة تشغيل الاقتصاد. على الرغم من أن هذا القانون لم يكن مخصصاً بشكل مباشر لإعادة التنظيم، فإنه كان جزءاً من جهود الحكومة لدعم النظام المالي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي خلال فترة الكساد الكبير. ثم بدأت ملامح فكرة إعادة التنظيم تتجسد بصورة أوضح في القانون المسن في ١٩٣٨ والمسمى "قانون تشاندلر-سميث" (Chandler-Sumner Act)، ثم في عام ١٩٧٨ صدر قانون الإفلاس الحالي والذي نص على إنشاء محاكم إفلاس في كل منطقة وتعيين قضاة يتم تعيينهم بموافقة مجلس الشيوخ، وتوالت التعديلات على هذا القانون حتى تم تنظيم الفصل الحادي عشر والمتعلق بإعادة التنظيم للشركات والأفراد.

Rebert E. Ginsberg, Robert D. Martin, Ginsberg & Martin on Bankruptcy, Fifth Edition, Wolters Kluwer, New York, United States of America, 2018, P136.

أنظر أيضاً:

Ivar Wingren, Amendment to the Bankruptcy Act, Denver Law Review, Volume 10. Issue7, 1933, P206.

¹⁵ Title 11 – Bankruptcy code of United States, enacted by Pub. L. 95–598 Government Publishing Office, 6 November 1978.

أو مدير المنشأة الاستمرار في إدارتها، وفي أحيان أخرى يصبح دائنو المنشأة المالكين الجدد لها^{١٦}.

أيضًا كان التشريع الفرنسي من التشريعات التي تبنت إجراء إعادة التنظيم منذ وقت طويل، حيث أصدر العديد من القوانين لمعالجة حالات التوقف عن السداد بسبب الإفلاس، استهلاً بأول تقنين تجاري والصادر في عام ١٨٠٧، والذي كان يعتمد على الأساليب القديمة في التعامل مع التاجر المفلس والتي تتسم بالصرامة والشدّة، ثم صدر القانون التجاري في عام ١٨٣٨ والذي كان أكثر مُراعاة لظروف التاجر المتعثر دون أن يسلبه حقوقه المدنية، وبعد تفاقم الأوضاع الاقتصادية جرّاء الحرب العالمية الأولى ومحاولة حماية التاجر المتعثر صدر قانون التسوية القضائية في عام ١٩١٩ والذي نظم آليات التسوية القضائية، وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون خاص بالتسوية الرضائية للمؤسسات لتقادي اخضاعها لنظام الإفلاس، وتواترت التعديلات على القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٤ لتحقيق التوازن بين حق المؤسسة المتعثرة في الاستمرار وبين مصالح الدائنين في الحصول على مطالباتهم، وفي عام ٢٠٠٥ صدر قانون حماية المؤسسات المتعثرة وأجريت عليه العديد من التعديلات والتي تدعم الإجراءات الوقائية للمؤسسات ضد الصعوبات المالية، واختتم التشريع الفرنسي تلك التعديلات بإصدار قانون رقم ٢٠١٥ والمعروف باسم "ماكرون"^{١٧}.

هذه القوانين تُمثّل تطورًا تاريخيًا في التشريع الفرنسي لمعالجة حالات التوقف عن السداد، والتغييرات الدائمة تعكس الجهود المستمرة لتحقيق التوازن بين حقوق المدينين والمدين في سياق الإفلاس التجاري.

يتشابه نظام إعادة التنظيم في كلاً من القانون الأمريكي والفرنسي في توفير آلية قانونية لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يواجهون صعوبات مالية تسمح لهم بإعادة هيكلة وتنظيم التزاماتهم المالية لتجنب التصفية والسماح لهم بمواصلة الأعمال التجارية من خلال خطط إعادة الهيكلة وتحقيق التوازن بين حقوق المدين والدائنين عن طريق الحفاظ على قيمة الديون وتوفير آليات للسداد بطرق تتلاءم مع الوضع المالي للمدين، إلّا أن الاختلاف يكمن في الطريقة المتبعة في تطبيق تلك الإجراءات^{١٨}.

¹⁶ Gregory Germain, BANKRUPTCY LAW AND PRACTICE, Casebook Designed to Train Lawyers for the Practice of Bankruptcy Law, Syracuse University College of Law, first edition, United States of America, 2016, P 356.

¹⁷ آمال كامل عبدالله، دور المتصرف القضائي في إنقاذ المؤسسات التجارية - بين التشريع التونسي وبعض التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت، لبنان، المجلد ٢٠٢١، الجزء ٣، ٢٠٢٢، ص ٢ ومابعد.

¹⁸ أحمد عبدالرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مجلة علمية دورية محكمة، الجزء الثاني، العدد ١٩٢، السنة ٥٣، ١٤٤١هـ، ص ٦٢٨.

والمملكة المتحدة أيضًا تَبَنَّت مفهوم إعادة التنظيم وسنت قواعده في عام ١٩٨٦ باسم "Insolvency Act"، والذي ينظم الإعسار والتسوية المالية^{١٩}. وصدر الدليل التشريعي لقانون الإعسار في العام ٢٠٠٤ عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال"^{٢٠}، وهو عبارة عن مشروع دولي يدعو الدول المشاركة إلى توحيد تشريعاتها القانونية عن طريق تبني مفاهيم الإعسار والتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة.

وبعد أن تواتر العمل بنظام إعادة التنظيم أو الهيكلة في الدول الغربية لسنين طوال ونظرًا لما حَقَّقَتْه تلك الآلية من إنقاذ للمشروعات المتعثرة وتمكينها من البقاء والاستمرار وما لهذا من أهمية في تعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والموازنة بين مصالح الدائنين والمدينين، بدأت التشريعات العربية في تضمين قوانينها إجراء إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس لتتبلور فكرة إعادة التنظيم أو الهيكلة بصورتها الحالية التي تبنتها العديد من الدول العربية ومنها مملكة البحرين، فالحاجة الملحة لإيجاد نظام يُوازِن بين مصالح كلٍّ من المدينين والدائنين ويدعم الاقتصاد ويساهم في نموه يُعدُّ أحد الأهداف الأساسية التي يتم تحقيقها بتطبيق نظام إعادة التنظيم على الرغم من كونه إجراء من إجراءات الإفلاس.

ظهرت ملامح فكرة إعادة التنظيم في الدول العربية في التشريع التونسي متأثرًا بالفرنسي حيث صدر قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في عام ١٩٩٥^{٢١}، ويكون بذلك أول قانون يلتفت لفكرة إنقاذ المنشأة المتعثرة في الدول العربية ونظرًا لما حققه القانون من دعم للاقتصاد المحلي تم تعديل أحكامه في عام ٢٠٠٣ وكان الهدف من التعديل هو تعزيز فكرة إنقاذ المشاريع التجارية والإبقاء عليها^{٢٢}، ومن التشريعات العربية المتأثرة بالنظام الفرنسي التشريع المغربي أيضًا حيث نص على فكرة الانقاذ للمشروعات المضطربة لتجنب إيقافها وتصفيتها وذلك في عام ١٩٩٥^{٢٣}.

وفي ذات السياق بادر المشرع الكويتي بنص أول تشريع احتوى على ملامح فكرة إعادة الهيكلة من بين أقرانه من المشرعين في دول مجلس التعاون الخليجي والذي بدوره قام بتبني مفهوم إعادة

¹⁹ The Insolvency Rules of United Kingdom 1986, Statutory Instruments No 1925.

²⁰ مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" الجزء الأول والثاني، والذي تم اعتماده في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥. والدليل التشريعي هو عبارة عن دليل استرشادي تم وضعه ليتسنى للدول التنبه على أهمية تلك الإجراءات خاصة المستجدة حيث يعمل الدليل التشريعي كنموذج تسترشد به الدول عند سنّها للتشريعات الخاصة بها وتعتبر هذه المبادرة جزء من الجهود الرامية لتوحيد وتنسيق القوانين وتعزيز التعاون بين الدول الأمر الذي يحقق الاستقرار للنظام المالي العالمي، وتم النص على إجراءات إعادة التنظيم في الصفحات من ٣٥ وحتى ٣٩، <https://uncitral.un.org>.

²¹ قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد ٣٤، ١٧ أفريل ١٩٩٥.

²² سلام حمزة و نور الدين لمطاعي، رسالة دكتوراة بعنوان إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٤٨.

²³ القانون رقم (١٥.٩٥) المتعلق بمدونة التجارة المغربي، الجريدة الرسمية رقم ٤٤١٨، ١٩ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦.

الهيكلية في قانون تعزيز الاستقرار المالي في الدولة وعرفت إجراءات إعادة الهيكلة في ضوء هذا القانون على أنها: "مجموعة من الإجراءات المتخذة لتصويب ومعالجة الأوضاع والمشاكل المالية في المنشأة، ويشمل إعادة جدولة التزاماتها وهيكل رأسمالها"، وخلا القانون من أي تفاصيل أو شرح للإجراءات واكتفى بمنح الحق للبنوك والشركات التي تعاني من اضطرابات مالية بتقديم طلب إعادة الهيكلة ولم يستطع هذا القانون تحقيق الفعالية المرجوة نظراً للقصور الذي اعترى نصوصه^{٢٤}، وفي عام ٢٠٢٠ صدر قانون الإفلاس الكويتي^{٢٥}، لاغياً قانون تعزيز الاستقرار المالي ومنظماً لإجراء إعادة الهيكلة بشكل أكثر تفصيلاً وتجسيدا لفكرة إعادة التنظيم المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن دول مجلس التعاون الخليجي السابقة في تبني هذا الإجراء سارعت دولة الإمارات العربية المتحدة بسن قانون الإفلاس الاتحادي في عام ٢٠١٦ متضمناً إجراء إعادة التنظيم، والجدير بالذكر أن التشريع الإماراتي خَصَّ الباب الثاني لتنظيم أحكام إعادة التنظيم الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة لجهات رقابية، والباب الثالث لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس، ثم نَظَّم إجراءات الإفلاس في الباب الرابع والتي اقتصرَت على إجرائين فقط وهما إعادة الهيكلة والتصفية^{٢٦}، ثُمَّ عدل عن موقفه السابق وأصدر تشريع جديد في عام ٢٠٢٣ ينظم إعادة التنظيم والإفلاس مُلغياً به القانون السابق وَتَبَنَّى مفهوماً مختلفاً حيث أنشأ بموجب هذا القانون إدارة تسمى إدارة الإفلاس يتم تقديم طلبات إجراء إعادة الهيكلة إليها، بالإضافة إلى تكريسه وحدة تُسمى بوحدة إعادة التنظيم معنية بفحص الطلبات المقدمة والخاصة بافتتاح الإجراء في حال كان المدين خاضعاً لجهة رقابية.

أيضاً تَبَنَّت المملكة العربية السعودية إجراء إعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس في عام ٢٠١٨، وقد حدَّد النظام سبعة إجراءات للإفلاس تتمثل في التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإعادة التنظيم لصغار المدينين، والتصفية لصغار المدينين، والتصفية الإدارية^{٢٧}.

^{٢٤} مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة الكويتي، العدد ٩١٦، السلسلة ٢، المجلد ٥٥، ١ إبريل ٢٠٠٩.

^{٢٥} قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس الكويتي، العدد ١٥٠٦، السلسلة ٢، المجلد ٦٦، ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠.

^{٢٦} صدر أول قانون منظماً لإجراء إعادة التنظيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للرسوم بقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤، السنة ٤٦، ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٧ والموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦، هو من أسبق القوانين في دول الخليج التي تبنت إجراء إعادة التنظيم تفصيلاً بحلته الحالية، وفي أكتوبر ٢٠٢٣ صدر مرسوم اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وقد ألغى القانون الجديد القانون السابق.

^{٢٧} مرسوم ملكي رقم (٥٠/م) بإصدار نظام الإفلاس السعودي وتعديلاته، ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩، والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩.

أما فيما يخص مملكة البحرين فقد صدر قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني أيضًا في عام ٢٠١٨، مُنظماً إجرائين من إجراءات الإفلاس وهما التصفية وإعادة التنظيم إلى جانب ذلك نظم القانون إعادة التنظيم بثلاث صور مختلفة: إعادة التنظيم الذي تتم إجراءاته بواسطة المحاكم، وإعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً والتي تقتصر سلطة المحكمة فيه على المصادقة على الخطة، وإعادة التنظيم لصغار المدينين^{٢٨}.

نظم أيضًا القانون المصري إعادة الهيكلة كأحد إجراءات الإفلاس إلى جانب التصفية والصلح الوافي من الإفلاس مُستحدثاً نظام الوساطة لحل المنازعات التجارية ودّياً بواسطة قاضي الإفلاس^{٢٩}. وتلاحقت باقي الدول العربية الأخرى في تَضمين إجراء إعادة التنظيم في قوانينها دولة بعد الأخرى كالأردن^{٣٠}، وعمان^{٣١}، هذا والجدير بالذكر أن بعض التشريعات تبنت مُصطلح إعادة الهيكلة للإشارة لإجراء إعادة التنظيم متمثلة في عمان والكويت ومصر والإمارات، أما بقية التشريعات كالبحريني والسعودي فاستخدمت مُصطلح إعادة التنظيم. ومهما تباينت المصطلحات المستخدمة في مختلف التشريعات جميعها تُعنى بالتعبير عن هذا الإجراء للدلالة على التدابير المتبعة عند إعادة تنظيم التزامات المدين المتعثر ماليًا، كهدف موحد وعلى الرغم من ذلك تفاوتت هذه الدول في طريقة إعمال ونطاق تطبيق هذا الإجراء على النحو الذي سنبينه لاحقًا.

الفرع الثاني

مفهوم إجراء إعادة التنظيم وتمييزه عن غيره من إجراءات الإفلاس

تواتر استخدام مُصطلح إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم في الحياة التجارية في مختلف التعاملات التجارية إلا أنه ومؤخرًا ارتبط هذا المصطلح بقوانين الإفلاس بوصفه أحد إجراءاته الأمر الذي يوجب علينا التفصيل فيه واستعراض كافة جوانبه بدءًا بالإشارة لماهية الإفلاس وذكر تعاريفه فيعرف الإفلاس على أنه: "توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية"^{٣٢}، كما تم تعريفه على أنه: "نظام

^{٢٨} قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. والذي ألغى مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الوافي منه، الجريدة الرسمية رقم ١٧٤٩، ٤ يونيو ١٩٨٧. وتم تعديل بعض مواد قانون الإفلاس البحريني بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية رقم ٣٤٨٠، ١٦ يوليو ٢٠٢٠.

^{٢٩} قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د)، ١٩ فبراير ٢٠١٨. وقد جاء القانون لاغياً الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وتم تعديل بعض المواد في هذا القانون بموجب قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس الصادر به رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و)، ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

^{٣٠} قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإعسار الأردني، الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٤، ١٦ مايو ٢٠١٨.

^{٣١} المرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١٩ بإصدار قانون لإفلاس العماني، الجريد الرسمية رقم ١٣٠٠، ٧ يوليو ٢٠١٩.

^{٣٢} محمد مصطفى عبدالصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٧٥.

للتفويض الجماعي على أموال المدين التاجر، الذي توقف عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتماني، ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءً لديونه، وفقاً لإجراءات تستهدف المساواة بين الدائنين^{٣٣}.

كما عرفه جانب آخر بأنه: "الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء"^{٣٤}.

ونستخلص مما سبق، بأنَّ التعريفات المشار إليها باستثناء التعريف الأول ما هي إلا وصف لوضع قانوني لحالة إفلاس تاجر وتصفية أصوله وتوزيعها ويصح هنا القول بأن هذا يعد تعريفاً للتصفية وليس لحالة الإفلاس الأمر الذي يقودنا لترحّج التعريف الأول كونه واصفاً لحالة الإفلاس. ويمكننا بدورنا تعريف الإفلاس على أنّه: "حالة تعذر التاجر عن سداد ديونه والوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها"، دون التطرّق للإجراء المتبع أو وصف الآثار المترتبة عليه، وبعد تحديد مفهوم الإفلاس يستوجب علينا تالياً توضيح مفهوم إعادة التنظيم كإجراء من إجراءاته ومن ثمّ تمييزه عن غيره من الإجراءات وذلك في النقطتين التّالية:

أولاً: المقصود بإعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس

يُعتبر إجراء إعادة التنظيم إجراء علاجي يُجَبّب المدين إنهاء حياته التجارية، وإن كان مرتبطاً بالعديد من الإجراءات المطولة إلا أنه يُعدّ فرصة لتحسين ونمو وتطور المنشأة والعاملين فيها والقائمين عليها على المدى الطويل. كما تناولت التشريعات القانونية محل المقارنة تعريف إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة، وتعرّض أيضاً الباحثين والفقهاء في هذا المجال لتعريف هذا الإجراء وعليه، سنقوم باستعراض التعريفات القانونية والفقهية لمفهوم إعادة التنظيم على النحو التّالي:

١- التعريف التشريعي لمفهوم إعادة التنظيم

تجدر الإشارة بداية إلى أنّ التشريعات انقسمت إلى قسمين منهم من آثر وضع تعريف لمفهوم إعادة التنظيم ومنهم لم يضع تعريف له تاركاً المجال للاجتهاد الفقهي لتعريفه، ومن التشريعات التي عُنيَتْ بتعريف مفهوم إعادة التنظيم التشريع المصري، حيث عرفه على أنّه: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"^{٣٥}. التعريف الذي تبناه المشرع المصري هو عبارة عن توضيح لمفهوم إعادة الهيكلة بشكل عام، والذي إقتصر على وصف إعادة

^{٣٣} علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥.

^{٣٤} نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٢١، مرجع مشار إليه عند: رشدي مهجي وأمين ميهوب، رسالة ماجستير في الإفلاس في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٩.

^{٣٥} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

الهيكلية بأنه عبارة عن إجراءات مساعدة للتاجر المتعثر تُساهم في خروجه من مرحلة التَّعَثُّر سواءً المالي أو الإداري.

عرّف المشرع السعودي إعادة التنظيم أيضًا على أنّه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"^{٣٦}.

بالنظر إلى التعريف الوارد في نظام الإفلاس السعودي يتّضح بأنّ المشرع عده بمثابة خطوة تُساهم وتساعد المدين للتوصّل إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة تنظيم نشاطه المالي بهدف تحسين وضعه المالي، وآلية تنفيذ هذا الإجراء تتم تحت إشراف أمين إعادة التنظيم والذي تكمن مهمته في الإشراف على أعمال المدين. وحصر المشرع السعودي إعادة التنظيم في الناحية المالية محل نقد حيث إن إعادة التنظيم يشمل نواحي عدة، وإن كان التنظيم المالي هو أهم جوانبه إلا أنه ليس الجانب الوحيد المعني به.

أيضًا تعرض المشرع العماني لتعريف مفهوم إعادة التنظيم والذي أطلق عليه "إعادة الهيكلية" حيث عرفه على أنّه: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلية"^{٣٧}. ومن التشريعات التي عيّنت بتعريف إعادة الهيكلية أيضًا قانون الإفلاس الكويتي حيث عرفه على أنّه: "إجراءات تساعد المدين على الخروج من حالة الاضطراب المالي"^{٣٨}. كما نرى تشابه كبير في تعريف المشرع الكويتي والعماني مع تعريف المشرع المصري المشار إليه سابقًا.

فرق المشرع الإماراتي بين تعريف إعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلية حيث عرف الأول على أنّه: "إجراءات تهدف إلى مساعدة المدين على الاستمرار في نشاطه التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق خطة التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلية"، وخص إعادة الهيكلية بالتعريف على أنّها: "إجراءات يتم اتخاذها بناء على طلب المدين أو الدائنين أو الجهة الرقابية تهدف إلى مساعدة المدين على الاستمرار في نشاطه التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق خطة إعادة الهيكلية، ويجوز غل يد المدين أو مجلس إدارته أو مدراءه عن إدارة أمواله وأعماله وهي إجراءات تصادق وتشرف عليها محكمة الإفلاس بمساعدة أمين إعادة الهيكلية بحسب الأحوال"^{٣٩}. فإجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا للمشرع الإماراتي يشمل كل من التسوية الوقائية وإعادة الهيكلية باعتبارهما يعيدان تنظيم الأمور المالية للمدين، وذلك الاختلاف يرجع كون المشرع الإماراتي فرق بين المصطلحين.

^{٣٦} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٣٧} المادة (١) من قانون الإفلاس العماني.

^{٣٨} المادة (١) من قانون الإفلاس الكويتي.

^{٣٩} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

بالنظر إلى التعريف التشريعي لمصطلح إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة فالملاحظ بأن التشريعات المشار إليها قد قصرت عملية إعادة التنظيم على أنه طريقة من شأنها مساعدة المدين على تجاوز حالة التعثر والاضطراب المالي وإقالته منها دون أن تتطرق للنتيجة أو الأسباب.

وفي هذا الشأن لا يسعنا إغفال التعريف الوارد في الدليل التشريعي المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والذي يعرف إعادة التنظيم على أنه: "العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة"^{٤٠}. وهذا التعريف خصّ الشخص الاعتباري دون الطبيعي في حين أن إعادة التنظيم نظام قانوني يُطبّق على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كما أنّ التعريف أشار للوسائل التي يمكن أن تطبق في هذا الإجراء، ويتميّز هذا التعريف بأنه نص على الهدف المزدوج لهذا الإجراء وهو إقالة حالة الاضطراب المالي وتمكين المنشأة من الاستمرار ومواصلة عملها التجاري.

والجدير بالذكر أن المشرع البحريني كان من ضمن التشريعات التي لم تعن بوضع تعريف لإجراء إعادة التنظيم. ممّا سبق نلاحظ بأن التشريعات سلكت اتجاهين منها من تصدّى لتعريف إجراء إعادة التنظيم كما هو الحال مع التشريع السعودي والمصري والكويتي والعماني والإماراتي بينما اكتفى الاتجاه الآخر بتنظيم أحكامه دون أن يعرفه كالمشرع البحريني. وبدورنا نؤيد الاتجاه الأخير لترك مهمة التعريف والتحليل للفقهاء القانونيين؛ لكيلا يكتنف مفهوم إعادة التنظيم الجمود، فمهمة التشريع تقوم على وضع القواعد القانونية تاركاً مسألة تحليلها وتفسيرها وتحديد مفاهيمها للفقهاء القانونيين بصورة أكثر مرونة.

٢- التعريف الفقهي لإجراء إعادة التنظيم

ساهم الفقهاء القانونيون أيضاً في محاولة إيجاد تعريفاً لمفهوم إعادة التنظيم، فعُرف على أنه: "خطة تهدف إلى تيسير توصل المدين إلى تسوية مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، يتقدم بطلبها المدين أو الدائن أو الجهة المختصة في حالات معينة للمحكمة المختصة"^{٤١}. والأرجح أن يكون هذا تعريفاً لخطة إعادة التنظيم وليس للإجراء حيث

^{٤٠} ويعرف البيع كمنشأة عاملة على أنه: "بيع أو إحالة المنشأة كلها أو جزء كبير منها خلافاً لبيع موجودات المنشأة منفردة"، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ٩.

^{٤١} سالم بن سلام الفليتي، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٢، لاسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ١١٨٣.

إن أحد الآثار المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم هو وضع الخطة لإعادة التنظيم كإجراء مفهومه أوسع من أن يقتصر على الخطة فقط.

وتم تعريفه أيضًا على أنه: "مرحلة يمكن للمدين فيها إنقاذ نشاطه الاقتصادي، بالتوصل إلى اتفاق بينه وبين دائنيه على جدولة الديون، وتسيير مشروعه بهدف تقادي تصفية أو حل النشاط الاقتصادي أو وقفه"^{٤٢}. يُعاب على هذا التعريف وصفه إعادة التنظيم بأنه مرحلة وليس إجراء وكأنه جزء من شيء والحقيقة أنه إجراء متكامل يمر بالعديد من المراحل تبدأ بالموافقة وتنتهي بالتنفيذ، كما أننا لا نتفق مع ذكر أن هدف إعادة التنظيم هو تقادي حل النشاط الاقتصادي أو وقفه حيث أن الأثر المترتب على وجود حالة اضطراب مالي هو مواجهة صعوبة في الوفاء بالالتزامات المالية، أما في حالة توقفه الكامل عن سداد الديون التي عليه أو تجاوز قيمة مطالبته قيمة أصوله يكون أثره في حالة عدم التمكن من أعمال وسائل الإنقاذ هو شهر الإفلاس لا حل النشاط أو وقفه.

عُرف إعادة التنظيم أيضًا على أنه: "إجراءات تساعد المدين حسن النية على خروجه من حالة الاضطراب والتعثر المالي والتوقف عن الدفع إن أمكن من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله والوفاء بالتزاماته ودفع ديونه تتضمن وسائل قد تكون قانونية أو مالية أو إدارية"^{٤٣}.

ويعرف أيضًا بأنه: "الإجراء القانوني أو المالي الذي تقوم الشركة المتعثرة باتخاذها، وذلك بتغيير رأسمالها المصرح به والمكتتب به في وقت واحد، عن طريق العمل على زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأس المال المكتتب به أو تخفيضه في ذات الوقت، شريطة أن تتم إجراءات التخفيض أولاً، ثم اكتمال إجراءات الزيادة بعد ذلك، سواء ما يتعلق برأس المال المصرح به أو المكتتب به، بغية النهوض بالشركة من التعثر واستمرارها وبقائها"^{٤٤}.

وتتشابه التعريفات المشار إليها بعاليه مع بعضها البعض في كونها وصفت إجراء إعادة التنظيم دون التطرق إلى الأطراف الداخلة فيه، كما أنها عمدت إلى التطرق إلى الوسائل الممكنة أعمالها عند وضع خطة إعادة التنظيم وهذا يعدّ مزيد غير مُحدّد وتقييد للأساليب المتبعة في إنقاذ المشاريع التجارية.

^{٤٢} مشيرة أحمد عيد نصر دقوقة، الآثار القانونية لإجراءات إعادة التنظيم وتصفية الشركات، المجلد القانوني (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ١٢، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ١٣٣٧.

^{٤٣} جمال عبدالعزيز عمر العثمان، رسالة دكتوراه بعنوان الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات، دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١٨، ص ٢٥، مرجع مشار إليه عند: سالم بن سلام الفليتي، مرجع سابق، ص ١١٨٧.

^{٤٤} عائشة محمد الظاهري، بحث بعنوان مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مجلة الدراسات القانونية (المجلة الإلكترونية الشاملة)، العدد ٤٩، ٢٠٢٢، ص ٨.

وعرفه جانب من الفقه على أنَّه: "مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدف إعادة تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعه حتى يتغلب على ما يواجهه من مشكلات؛ ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتقي الإفلاس ويستمر في نشاطه الاقتصادي، ويعهد بهذه المهمة إلى لجنة يشكلها القاضي المختص بين الخبراء المقيدين في جدول خبراء إدارة الإفلاس، تسمى (لجنة إعادة الهيكلة)"^{٤٥}. وهذا التعريف هو الأصوب برأينا كونه شمل كافة جوانب إجراء إعادة التنظيم ووضع صورة متكاملة وواضحة له.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن إعادة التنظيم هو عبارة عن إجراء يساهم في إعادة هيكلة الجانب المالي أو التشغيلي للمنشأة أو الجانبين معاً عن طريق اللجوء إلى عدة أساليب تُحدد في خطة إعادة التنظيم والتي يراها القائم بأعمال إعادة التنظيم ضرورية ولازمة للحيلولة دون إفلاس المنشأة ووفقاً لاحتياجاتها. كما أنَّ إجراء إعادة التنظيم هو عبارة عن عملية قانونية تسمح للمدين بإعادة هيكلة أو تنظيم موارده المالية والإدارية وسداد ديونه ومنحه الفرصة لمواصلة تشغيل أعماله.

بدورنا نعرف إجراء إعادة التنظيم باعتباره إجراء من إجراءات الإفلاس بأنه: "الإجراء الذي يقيل حالة التعثر ويمكن المدين من الاستمرار بمزاولة نشاطه ويضمن للدائنين حصولهم على مقابل أفضل مما كانوا سيحصلون عليه في حال التصفية، عن طريق تفعيل الوسائل والأدوات اللازمة لتحسين وإزالة حالة التعثر وبشرط وجود المقومات الجدية التي تدعم استمرارية المدين في مزاولة نشاطه".

ثانياً: تمييز إعادة التنظيم عن غيره من إجراءات الإفلاس

يُعد إعادة التنظيم أحد إجراءات الإفلاس إلى جانب التصفية والصلح الواقي من الإفلاس وتختلف إجراءات الإفلاس عن بعضها البعض في طريقة إعمال كل إجراء والطبيعة القانونية والأثر المترتب، إلا أنه يوجد عدد من الأحكام والإجراءات المشتركة والتي قد تخلق شيئاً من اللبس، لذا ينبغي التفرقة بين إجراء إعادة التنظيم وبين الإجراءات الأخرى لمعرفة آثاره وشروط تطبيقه ومتى يجب أن يتم اختياره دوناً عن باقي الإجراءات الأخرى. تأسيساً على ذلك، نبحث أهم الفروق بينه وبين إجراء التصفية والصلح الواقي من الإفلاس وذلك على النحو التالي:

١- تمييز إعادة التنظيم عن التصفية في مجال الإفلاس

التصفية قد تكون إدارية أو اختيارية باتفاق الشركاء أو التاجر على إنهاء العمل التجاري ويتم عن طريق تقديم طلب للجهة الإدارية المعنية وهي وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين ويتم تعيين

^{٤٥} علي سيد قاسم، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٣٤.

مصفي للتأكد من عدم وجود أي مطالبات أو التزامات مالية على المنشأة المراد تصفيتها، وقد تكون التصفية قضائية وهي إحدى إجراءات الإفلاس التي تهدف إلى إنهاء نشاط التاجر المتعثر وبيع جميع أصوله لسداد الديون المستحقة عن طريق توزيعها على الدائنين كلاً بحسب نوع ومقدار دينه. وتُعرف التصفية القضائية بأنها: "إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء"^{٤٦}. وعرفها جانب من الفقه بأنها: "عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها التي توزع على الشركاء"^{٤٧}. وعرف النظام السعودي التصفية بأنها: "إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول المدين وتوزيع حصيلتها على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية"^{٤٨}. ويشترك إعادة التنظيم والتصفية في بعض الإجراءات المنظمة حيث إن كلا الإجرائين يمكن التقدّم بطلب افتتاحهما من قبل المدين أو الدائنين إلا أن الموافقة على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم يعتمد على مدى مقدرة المدين في الاستمرار بنشاطه التجاري والوفاء بالمستحقات المالية خلال فترة معينة عن طريق إعادة تنظيم أموره المالية والإدارية^{٤٩}، في حين أن الموافقة على طلب

^{٤٦} حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجاري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٦٥.
^{٤٧} عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

^{٤٨} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٤٩} وفي هذا الصدد نجد أن المشرع البحريني نظم أحكام مشتركة لكلا الإجرائين - التصفية وإعادة التنظيم - فكلا من المدين أو ورثته أو الدائنين لهم الحق في تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إعادة التنظيم. المادة (٦) الفقرة (أ) والتي نصت على: "أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس.."، والمادة (٨) الفقرة (أ) "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس.."، قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. والمشرع السعودي أيضاً وحد صفة مقدم الطلب في كلا الإجرائين وهم إما المدين أو الدائنين أو الجهة المختصة. المادة (٤٢) الفقرة (١): "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين.."، نظام الإفلاس السعودي. والمشرع الإماراتي في تشريعه السابق أيضاً منح حق افتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو التصفية لكلاً من المدين والدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن مائة ألف درهم أو الجهة الرقابية المختصة أو النيابة العامة. حيث كانت تنص المادة (٦٨): "على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب..". والمادة (٦٩) "للدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لافتتاح الإجراءات..". والمادة (٧٢) "للنيابة العامة لمقتضيات المصلحة العامة أن تطلب من المحكمة افتتاح الإجراءات.."، إلا أنه وبموجب القانون الحالي عدل عن منح النيابة العامة حق افتتاح الإجراءات وقصره على المدين أو الدائن أو الجهة الرقابية المختصة واشترط في حال كان الطلب مقدم من قبل أحد الدائنين أو مجموع منهم أن لا يقل مبلغ المطالبة عن مبلغ تحدده اللائحة التنفيذية وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم تصدر اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الحالي. المادة (١٥) الفقرة (١): "للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس..". والمادة (١٦) الفقرة (١): "يجوز لدائن عادي أو مجموعة من الدائنين العاديين أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس.."، قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي. أما المشرع المصري فقد فرق بين من لهم الحق في افتتاح إجراء إعادة التنظيم ومن لهم حق في افتتاح إجراء التصفية حيث حصر تقديم طلب إعادة الهيكلة على المدين وورثته، أما بالنسبة لطلب شهر الإفلاس فيقدم من قبل المدين أو ورثته في حالة وفاته أو اعتزاله التجارة وكان في حالة توقف عن الدفع أو أحد الدائنين أو النيابة العامة أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، المادة (١٥) والتي تنص على: "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة..". أيضاً المادة (١٦): "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة". و(٧٦): "يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة.."، قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري.

افتتاح إجراء التصفية يكون بناءً على عدم مقدرة المدين في استمرار نشاطه التجاري وعجزه عن الوفاء بمستحققاته المالية.

كما أنَّ هناك اختلاف جوهري آخر وهو أن صدور حكم بشهر إفلاس المدين تمهيداً لتصفية أمواله يعني غل يد المدين عن إدارة أمواله وذلك للمحافظة على حقوق الدائنين^{٥٠}، بالإضافة إلى حلول آجال الديون ووقف سريان الفوائد وغيرها من الآثار القانونية المترتبة عند الحكم بافتتاح إجراء التصفية^{٥١}، وفي المقابل وعند صدور حكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم يستمر المدين في إدارة أعماله تحت إشراف الأمين^{٥٢}، كما يكون الأثر المترتب على التصفية هو تعيين أمين لجرد الأصول تمهيداً لبيعها ثم استيفاء ثمنها وسداد المبالغ المستحقة للدائنين، أما في حالة إعادة التنظيم فيكون الأثر المترتب هو تعيين أمين إعادة تنظيم لأجل وضع خطة تشمل كل الاستراتيجيات الممكنة لإقالة المدين من عثرته المالية والوفاء بالتزاماته.

تأسيساً على ما تقدّم، يبدو الفرق واضحاً بين التصفية وإعادة التنظيم فالأول يهدف إلى إنهاء النشاط التجاري وتصفية الأصول لسداد المطالبات المالية المستحقة، أما الثاني فيهدف إلى تحسين وضع النشاط التجاري وإعادة تنظيمه بغير استمراره بالإضافة إلى سداد المطالبات المالية وفق خطة سداد مرنة.

٢- تمييز إعادة التنظيم عن الصلح الوافي من الإفلاس أو التسوية الوقائية

الصلح الوافي من الإفلاس أو كما تُسميه بعض التشريعات كالمرشع السعودي التسوية الوقائية يُعد إجراء من إجراءات الإفلاس التي حرصت معظم التشريعات محل المقارنة على تنظيم أحكامها كالمرشع السعودي والإماراتي والمصري إلى جانب إجراء إعادة التنظيم والتصفية بخلاف المرشع

^{٥٠} غل يد المدين المفلس عند الحكم بشهر إفلاسه يكون بالنسبة لتصرفاته المستقبلية، أما فيما يتعلق بالتصرفات السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس فتتظم وفقاً لمواعيد وأحكام خاصة تصب في مصلحة المدين والغير والدائنين إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات، لمزيد من التفصيل أنظر: سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١٤. وتغل يد المدين المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ولو لم يصبح الحكم نهائياً، ويحل الأمين محله في إدارة أمواله تمهيداً لبيعها وتوزيع حصيلتها بين الدائنين، لمزيد من التفصيل انظر: محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ٨٤٠ وما بعدها. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض: "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في حالة إفلاس مع ما يترتب عليه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة في حكم إشهار الإفلاس وهو يعتبر وكلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين في ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التي خولها له القانون..". محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦. وتجرّد الإشارة إلى أنَّ غل يد المفلس في هذه الحالة لا يعني بطلان تصرفاته القانونية بعد صدور الحكم وفي تأييد ذلك قضت محكمة النقض المصرية على: "أن غل اليد لا يقتضي بطلان التصرفات التي يجريها المفلس في أمواله منقولة أو عقارية، وإنما يؤدي إلى عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها..". محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٥٩٨، لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٩/٠٧/١١.

^{٥١} سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، مرجع سابق، ص ١٩٠.

^{٥٢} أحمد عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص ١٩٢.

البحريني الذي لم ينص عليه في القانون الحالي^{٥٣} ويبدو أن سبب ذلك أن المشرع البحريني وكما سنرى لاحقاً قد أخذ بمفهوم إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً وهو ما يتشابه لحد كبير مع مفهوم التسوية أو الصلح الوافي من الإفلاس.

والصلح الوافي من الإفلاس هو إجراء وقائي يُقيل المدين حسن النية من حالة الاضطراب المالي بسبب لا يد له فيه كسوء الظروف الاقتصادية المحيطة به وكونه سيئ الحظ دون أن يصوغ اضطراب أحواله المالية بسبب تقصير منه أو إهمال، وذلك عن طريق منح المدين أجلاً للوفاء بديونه أو تخفيضها بموافقة الدائنين^{٥٤}. فيتم إبرام عقد صلح مع دائنيه يتم من خلاله جدولة سداد ديونه وتسويتها عن طريق تقديمه طلب للمحكمة لتصادق عليه^{٥٥}.

عني المشرع السعودي بتعريف إجراء التسوية الوقائية فعرّفه على أنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية ديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه"^{٥٦}، وعرف المشرع المصري الصلح الوافي على أنه: "إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية"^{٥٧}.

يتبين مما تقدم أن إجراء الصلح الوافي من الإفلاس هو عبارة عن إجراء وقائي يقصد به إقالة المدين من عثرته الأمر ذاته الذي يهدف إليه إعادة التنظيم فيبدو التشابه بينهما كبيراً، والحقيقة أن الإجراءين يتشابهان فعلاً في معظم النواحي حيث أنهما يُعدّان إجراءين وقائيين يدعمان استمرارية النشاط التجاري بيد أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً فيما يتعلق بالإجراءات المنظمة لكلاً منهما؛ فالصلح الوافي من الإفلاس هو ميزة تمنح للمدين فقط فلا يجوز لغير المدين التقدم به^{٥٨}، أما طلب إعادة التنظيم فيقدم من قبل المدين أو الدائنين، بالإضافة إلى أن استمرار إدارة المدين في ممارسة نشاطه وفقاً لإعادة التنظيم يتم بإشراف الأمين في حين أن المدين يكون هو المسؤول عن إدارة أعماله وفقاً للصلح الوافي دون الحاجة إلى إشراف أو رقابة من الأمين. وبموجب إعادة التنظيم يتم وضع خطة تمنح المدين الحق في تأجيل سداد بعض ديونه أو تخفيضها أو كلاً الأمرين معاً

^{٥٣} تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم ينص على الصلح الوافي من الإفلاس في قانون الإفلاس وإعادة التنظيم الحالي ولكن قد سبق وأن نظم أحكامه في الفصل التاسع من مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الوافي منه والصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٨٧، الجريدة الرسمية ١٧٤٩. والملغى بموجب قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الحالي.

^{٥٤} عمر فلاح العطين، الصلح الوافي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

^{٥٥} رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ١١.

^{٥٦} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٥٧} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري.

^{٥٨} حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٧٩.

وتشمل الخطة تغيير هيكل المنشأة الإداري والوظيفي بما يتوافق مع تحسين وضع المنشأة المالي، أما الصلح الواقي يُعيد جَدْوَلَة الديون دُون النَّظَر إلى هيكل المنشأة الإداري وتقويم طريقة عملها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم وأهدافه وأهميته

لَمْ يَعد الإفلاس وسيلة لبتَر الأعمال التجارية عند تَعَثُّرها بل أَصْبَحَ وَسِيلَةً يُعَوَّل عليها لِلنُّهوض بِالمشاريع التجارية والاستثمارية، وَيَرْجع ذلك إلى تَضَمِين قوانين الإفلاس أحكام إعادة التنظيم وَمَنْحِهِ الأولويَّة في التَّطْبِيق، بِغَرَضِ حِمَاية الأعمال التجارية بِطريقة تَوَازُن بَيْن مَصَالِحِ العمل التجاري والمدين والدائنين^{٥٩}، ويتم ذلك بِإِشراف المحكمة المختصَّة وتحت بصرها التي تنظره حتَّى تمام تنفيذ خُطَّة إعادة التنظيم. وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ يَحْرِصُ إجراء إعادة التنظيم على إِشْرَاق كَافَّة الأطراف ذات العلاقة كالمدين والدائنين والأمين والمعاونين والعاملين لدى المدين مِمَّا يُعزِّز الصفة التوافقية التي يَتِمَّتُ بها.

تبعاً لذلك، رُجِحَت فكرة تمكين المشاريع التجارية بالاستمرار في مُزَالَمَة نشاطها على الرغم من اضطرابها مالياً فَسَنَ إعادة التنظيم لحماية المشاريع التجارية ووقايتها من التصفية ومساعدتها على النُّهوض والاستمرار والحفاظ على مصالحها، وذلك بفضل الحلول الاستراتيجية التي يتم تطبيقها بموجب هذا الإجراء، وعليه تم إفرد العديد من الإجراءات الخاصة بإجراء إعادة التنظيم حيث يمر بالعديد من المراحل المختلفة، ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وأهم أهدافه وما إذا تَقَنَصِر أهميته على المدين، فيمثل تحديد الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم ومعرفة أهدافه أهمية في فهم وتفسير النُّصوص المنظَّمة وَمَعْرِفَة الآثار القانونية المترتبة ومقارنة تنظيمها في التشريعات الأخرى والوصول إلى التطبيق السليم لهذه الأحكام. ونخصص هذا المطلب لمعالجة الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم في فرع أول ومن ثم بسرد أهداف إجراء إعادة التنظيم وأهميته في فرع ثان، وذلك على النحو التَّالِي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم

يَقْصِدُ بالطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم هو ايجاد تَكْيِيف أو تصنيف لمفهوم إعادة التنظيم الأمر الذي يُمكننا من معرفة النظام القانوني الذي يَنْتَمِي له هذا الإجراء ومن ثم تكييفه وفقاً للقواعد

^{٥٩} سميحة الفيلوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ١٨.

المنظمة بالإضافة إلى أن تحديد النظام القانوني يقودنا لمسألة فهم الآثار المترتبة التي تختلف بدورها باختلاف الطبيعة القانونية.

ويمكننا القول وبشكل عام بأن إعادة التنظيم هو نظام قانوني خاص بالمدين التاجر المتعثر والذي يرغب باستمرار نشاطه التجاري عند وجود المقومات الكافية لاستمرار في حال تم إزاحة العثرات المالية عن طريقه. ويشكل تحديد الطبيعة القانونية أمر شائكا لإعادة التنظيم يتم عن طريق وضع خطة يتفق الدائنين مع المدين فيها على الطرق المتبعة في السداد وجدولة الديون فهل هذه السمة التوافقية تقودنا إلى القول بأن إعادة التنظيم ذا طبيعة توافقية أم أنه ذا طبيعة قضائية نظراً لدور القضاء في نظر هذا الإجراء.

وفي تفصيل ذلك، يرى البعض بأن لإجراء إعادة التنظيم ثلاث صور مختلفة وهي: إعادة التنظيم ذا الطابع الرسمي، وإعادة التنظيم ذا الطابع غير الرسمي، وإعادة التنظيم ذا الطابع المختلط، والمعياري في ذلك هو النظر إلى الدور الذي يلعبه القضاء ومدى تدخله في تنظيم الإجراء فالصورة الرسمية تعد ذا طبيعة قضائية أما غير الرسمية ذا طبيعة اتفاقية والصورة الأخيرة ذا طبيعة مختلطة^{٦٠}.

ويرى جانب آخر أن الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم هي إما قضائية أو إدارية ومعياري هذا الرأي يستند إلى أنه في حال تم تقديم طلب إعادة التنظيم إلى المحكمة يكون الإجراء ذا طبيعة قضائية، أما في حال تم تقديم الطلب إلى جهة إدارية فتكون الطبيعة القانونية للإجراء إدارية حتى وإن كان للمحكمة دور لاحق كاعتماد الإجراء^{٦١}.

وبتقييم الرأيين نستصوب الاتجاه الأخير فيما يتعلق بتقسيم الإجراء حسب الطبيعة القانونية إما قضائية أو إدارية، إلا أننا لا نتفق مع المعيار المتبع، حيث إنه ووفقاً لهذا الرأي يعتبر الإجراء ذا طبيعة إدارية في حال نص القانون على أن يتم تقديم الطلب لجهة إدارية معينة، حتى وإن كان للمحكمة دور لاحق. مما يجعلنا نميل للمعيار المعمول به في الرأي الأول حيث إنه ينبغي لتحديد الطبيعة القانونية للإجراء النظر إلى الدور الذي يلعبه القضاء وبناء على ذلك يمكننا القول بأن إجراء إعادة التنظيم إما أن يكون ذا طبيعة اتفاقية أو قضائية أو مختلطة والمعياري في التقسيم هو مدى تدخل القضاء من عدمه.

^{٦٠} رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقاً لأحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

^{٦١} سالم بن سلام الفليتي، مرجع سابق، ص ١١٩١.

تتجسد صورة إعادة التنظيم الاتفاقي، عندما يتم الاتفاق ودياً بين المدين والدائنين أو مجموعة من الدائنين لتمكين المدين من إعادة جدولة ديونه والتزاماته المالية بموافقة الدائنين، وبموجب هذا الاتفاق قد يتم وضع العديد من الحلول لإقالة العثرة المالية كتأجيل مواعيد الاستحقاق أو تخفيض الفوائد وحتى إلغاؤها وغيرها من الوسائل المقترحة والمتفق عليها ويتم هذا الاتفاق بمعزل عن القضاء^{٦٢}.

وفي هذا الشأن ظهر اهتمام دولي بتسويات المدين خارج المحاكم من خلال وضع مبادئ عامة غير ملزمة تساعد المدين على النهوض من عثرته عن طريق تسوية ديونه أو إعادة هيكلتها. فعلى سبيل المثال وضع بنك لندن مجموعة من المبادئ العامة والتي أطلق عليها مسمى (نهج لندن) حيث تُعزّز هذه المبادئ مفاهيم التسوية الودية للديون خارج المحاكم، والقائمة على فكرة الوساطة الحكومية بين الدائنين والمدين تحت رعاية بنك إنجلترا (المصرف المركزي الإنجليزي)^{٦٣}، ومبادئ عمّان لتسوية الديون خارج المحاكم^{٦٤}، وهي عبارة عن وثيقة تتضمّن قواعد يمكن الاستناد إليها في تنظيم العلاقة بين الدائنين بعضهم البعض وبين الدائنين والمدين من جهة أخرى، وتهدف للوصول إلى تسوية عادلة ومقبولة دون اللجوء إلى المحاكم وما يشوبها من إجراءات طويلة ومعقّدة^{٦٥}.

وهذا النوع يميّز بالمرونة والسرعة وعدم التعقيد إلى جانب انخفاض التكاليف. وعلى الرغم من المزايا التي تحققها هذه الآلية، إلا أنه لا ضمان لنجاحها لافتقارها لغُضْر الإشراف القضائي أو

^{٦٢} خالد عتريس عبدالعزيز، أطروحة دكتوراة بعنوان إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد لتوقى خطر الإفلاس، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٤، العدد ٤٤، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ٢٩٤.

^{٦٣} نهج لندن، هو عبارة عن مجموعة غير تشريعية من الأعراف والمبادئ الثقافية التي يعززها بنك الاحتياطي ويهدف لتوجيه الأطراف نحو الطريقة التي يتعامل بها الدائنون طواعية مع المدينين الذين توقفوا عن السداد؛ من أجل التوصل للحلول الممكنة كما يهدف لتعزيز مبدأ المشاركة في تحمل أعباء التنازلات بالتساوي. ويتطلب نهج لندن تعاوناً بين الدائنين وإبداء المرونة في التعامل مع المدين. ويتم المصادقة على الاتفاقات المتوصل إليها في المحكمة ويلزم الدائنين بها (وهو نهج يُستخدم في فرنسا)، مجموعة البنك الدولي، تقرير التنمية في العام ٢٠٢٢، الفصل الثالث إعادة هيكلة ديون قطاع الشركات والقطاع العائلي، ٢٠٢٢، ص ١٣٥-٣. <https://www.albankaldawli.org/ar/publication/wdr2022/brief/chapter-3>..restructuring-firm-and-household-debt

^{٦٤} تهدف هذه المبادئ إلى تشجيع المصارف على مساندة مدينيها المتعثرين مالياً عن طريق مراعاة التالي: ١- عدم ممارسة البنوك أي ضغوط تجاه الشركات المتعثرة حتى تعلن الأخيرة إفلاسها. ٢- لا تتخذ قرارات بشأن المدين إلا بناء على معلومات دقيقة و يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقات بين كافة الأطراف. ٣- تعزيز دور الجهات المانحة (البنوك) في مساعدة المشاريع المتعثرة عن طريق اتفاقها مع باقي الدائنين للوصول إلى رأي جماعي بشأن إمكانية توفير الدعم المالي، لمزيد من التفاصيل انظر: أنطونيا مينيزيس، الدليل العملي لتسوية الديون خارج المحاكم، مجموعة البنك الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٦، ص ٣، <https://ammanchamber.org.jo/uploadedfiles/WBGOCWa.pdf>

^{٦٥} يمكن حصر أهم هذه المبادئ في: ١- اللجوء إلى التسوية غير القضائية عن طريق التفاوض بين المدين ودائنيه للوصول إلى تسوية مناسبة. ٢- يتم التفاوض بين المدين والدائنين ويتم تعيين أحد الدائنين ليتولى قيادة المفاوضات باسمهم. ٣- توفير المعلومات الخاصة بموجودات المدين دون الإخلال بمبدأ السرية. ٤- تعهد المدين وكفلاؤه خطياً بعدم القيام بأي تصرف يؤثر سلباً على أصوله. ٥- قيام المدين ومستشاريه بإعداد خطة مقترحة لإعادة الهيكلة مبنية على توقعات منطقية وقابلة للتطبيق. ٦- على الدائنين التعاون مع المدين وامتثالهم عن اتخاذ أي إجراءات قانونية ضده خلال هذه الفترة. انظر: مبادئ عمان لتسوية الديون خارج المحاكم، مبادئ عمان لتسوية الديون خارج المحاكم - متاحة على موقع جمعية البنوك الأردنية، <https://petra.gov.jo/>، انظر أيضاً وثيقة مجموعة البنك الدولي، التقرير المرحلي حول استراتيجية الشراكة القطرية الخاص بالملكة الأردنية الهاشمية والصادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية، تقرير رقم ٨٧٠٥٤-JO، ٢٠١٥م، ص ٣٧، www.worldbank.org.

الإداري أو التنظيمي، فيكون الاتفاق غير ملزم إلا بالنسبة للدائنين الموافقين عليها فالصفة الاختيارية لها تعد عقبة في طريق نجاحها، إذ أنها لا تتمتع بأي صفة إلزامية في مواجهة الدائنين المعارضين لها، الأمر الذي يعني معه جواز لجوء الدائن غير الموافق إلى القضاء لتحصيل ماله من مستحقات مالية.

ويكون إعادة التنظيم ذا طبيعة قضائية في حال تم إعمال الإجراء بإشراف المحكمة المختصة وهي الصورة المتبعة في غالبية التشريعات محل المقارنة عن طريق تطبيق مجموعة من الإجراءات تهدف لوضع خطة لإعادة تنظيم التزامات المدين المالية وإعادة الهيكلة الإدارية للمدين^{٦٦}، وتتميز هذه الطريقة بكونها تحقق الضمان الكافي للمدين والدائنين والأطراف ذوي الصلة لكونها تتم بإشراف الجهة القضائية المختصة كما وتتسم بالزام كافة الأطراف إلا أنه يُعاب عليها طول أمد إجراءاتها بالإضافة إلى أنها باهظة التكاليف.

تبنت غالبية التشريعات محل المقارنة هذه الآلية، حيث صنف إجراء إعادة التنظيم بالنسبة لهذه التشريعات بأنه ذا طبيعة قضائية كونه يتم تحت سلطة وإشراف القضاء، فالمحكمة هي من تقوم بعملية الإشراف على إجراء إعادة التنظيم منذ تقديم الطلب وقبوله وحتى اعتماده والمصادقة عليه، حيث اشترطت هذه التشريعات أن يتم تقديم طلبات إعادة التنظيم إلى جهة قضائية سواء إلى المحكمة مباشرة أو إدارة تنشأ في المحاكم تتلقى طلبات إعادة التنظيم.

ومن التشريعات التي تبنت هذه الصورة المشرع البحريني الذي جعل إعادة التنظيم يتم تحت إشراف وسلطة المحكمة، حيث تُقدم طلبات إعادة التنظيم إلى المحكمة المختصة مباشرة ويكون لكل من المدين والدائن الحق في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للمحكمة الكبرى المدنية التي تختص بدعوى الإفلاس ومن بينها إجراء إعادة التنظيم. بالإضافة لذلك، تنشأ لجنة قضائية بذات اختصاص المحكمة في الحالات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء يصدر بتشكيلها قرار منه بناء على طلب الوزير وتتكون من قضاة وغيرهم من ذوي الاختصاص، على أن تكون الغلبة للعنصر القضائي^{٦٧}، عليه، يبدو جلياً أن الطابع القضائي يغلب على إجراءات إعادة التنظيم في القانون البحريني.

وبالمثل سلك المشرع المصري ذات الاتجاه حيث نص على أن تختص إدارة الإفلاس بالوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، وتقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقصد بإدارة الإفلاس "الإدارة المنشأة

^{٦٦} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٢١.

^{٦٧} المادة (٢٣) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "لأغراض هذا القانون، تكون المحكمة المختصة المحكمة المدنية الكبرى..".

بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس^{٦٨}، ومن ثمّ تَعْتَبَر إدارة الإفلاس في القانون المصري هي إدارة قضائية تتكون من قاضي بمحكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل.

تبنى المشرع السعودي اتجاهاً مماثلاً، إذ أنه وفقاً لنظام الإفلاس السعودي يقدم طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة وليس إلى جهة إدارية^{٦٩}، فإجراء إعادة التنظيم في التشريع السعودي ذو طبيعة قضائية بداية من تقديمه والبت فيه وحتى انتهائه.

أما الصورة الأخيرة وهي إعادة التنظيم ذا الطبيعة المختلطة والتي تجمع بين الصورتين الأولى والثانية فهي اتفاقية فيما يتعلّق بالاتفاقات والمفاوضات بين المدين والدائنين أو مجموعة منهم وقضائية كون المحكمة أو الجهة المختصة هي التي تقوم باعتماد تلك الاتفاقات والتي لا تكون ملزمة إلا بعد اعتمادها من الجهة القضائية المختصة^{٧٠}. وتتميز هذه الصورة أنها تجمع مزايا الصورتين الأولى والثانية من حيث طابع المرونة والسّعة التي تتسم بها الصورة الاتفاقية ويغلب عليها طابع الالتزام لتدخل العنصر القضائي إلا أنها لا تكون ملزمة إلا للدائنين المشاركين فيها دون البقية.

لذا وللاستفادة من مزايا التسويات الاختيارية، سعت بعض التشريعات لتوفير الدعم القانوني لمواجهة فُرْضية تَعُدُّ الموافقة الجماعية للدائنين، وذلك بجعل الهيكل الطّوعية في إعادة التنظيم تحت إشراف القضاء وإسباغ الصفة القضائية عليها. هذا الدعم القانوني يمكن أن يُشكّل وسيلة ضغط على الدائنين المعارضين إذ يتم إدخالهم في إجراءات قضائية تتسم بالطول نسبياً إذا ما فُورنت بالصورة الاتفاقية، ولكن ذلك من شأنه تشجيعهم لدفعهم إلى الاشتراك فيها عوضاً عن العُزوف عنها^{٧١}.

ومن التشريعات التي تَبَنَّت هذه الصورة قانون الإفلاس العماني، حيث يُقَدِّم المدين طلب إعادة الهيكلة إلى الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت في وزارة التجارة والصناعة العمانية، والتي بدورها تقوم بتسجيل الطلب وفحصه والتأكّد من استيفائه

^{٦٨} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{٦٩} حيث نصت المادة (٤): "يُقدّم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة...". قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٩هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، <https://bankruptcy.gov.sa/ar/BankruptcyLaw>.

^{٧٠} حنان عبدالعزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعذّرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٣.

^{٧١} هناء أحمد حافظ يوسف، رسالة ماجستير بعنوان إعادة تنظيم المشاريع الاقتصادية المتعذّرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٢٠، ص ١٣.

للمستندات المطلوبة، كما يُنَاط لها عقد جلسات الوساطة بين الطرفين، وفي حال التَّوَصُّل إلى تسوية، تقوم الدائرة بتحرير اتفاق التسوية وإحالة الملف إلى المحكمة لاعتماده، أما في حال عدم التَّوَصُّل إلى تسوية، يعتبر طلب إعادة الهيكلة مرفوضاً، ويجوز لصاحب الشَّان الطَّعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه^{٧٢}. يتَّضح ممَّا سبق أنَّ إجراءات إعادة الهيكلة في القانون العماني هي إجراءات ذات طبيعة مختلطة حيث تتم الاتفاقات والمفاوضات خارج أروقة المحاكم ثم تقوم المحكمة باعتماد ما توصل إليه المدين مع دائنيه من اتفاقات.

سلك التشريع الإماراتي الملغي إتِّجَاهاً مُماثِلاً حيث إنه وبالإضافة لتنظيمه إجراء إعادة الهيكلة نص أيضاً على إجراء إعادة التنظيم المالي^{٧٣}، مُفرِّقاً بين المسميين منظماً إجراءات إعادة الهيكلة كإجراء من إجراءات الإفلاس وإجراء إعادة التنظيم الخاص بالمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية والتي تهدف لتوصل المدين مع دائنيه إلى اتفاق مرضي للأطراف عن طريق تشكيل لجنة تُسمَّى بلجنة إعادة التنظيم تختص بنظر هذا الإجراء. ويعد (إعادة التنظيم) إجراء اتفاقي يتم بمَعزل عن القضاء إلَّا أنه يتم بإشراف لجنة إعادة التنظيم التي تأسَّس لهذا الشَّان ويرجع ذلك لخصوصية تلك الجهات كالبنوك وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية، إلَّا أنَّه عدل عن هذا الموقف في تشريعه الحالي.

وتبنَّى المشرع البحريني هذا النوع أيضاً حيث نَظَّم إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه مُسبقاً والذي عُنِيَ بتنظيم أحكامه في المواد من ١٢٢ وحتى ١٣٧ في الفصل السادس تحت عنوان "إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً"^{٧٤}. وهي إجراءات خاصة تتم بمَعزل عن الجهات القضائية، حيث أجاز القانون للمدين إعداد خطة إعادة التنظيم والاتفاق عليها مع الدائنين، وفكرة إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً تعد مشابهة لفكرة الصلح الواقي من الإفلاس حيث على المدين أن يقترح خطة ويعرضها على دائنيه حتى يحصل على موافقتهم عليها ثم يُقَدِّم بعد ذلك الخطة للمحكمة لبدء تنفيذها والمصادقة عليها.

^{٧٢} المادة (٩) من قانون الإفلاس العماني: "تقدم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة.." وعرفت المادة (١) من القانون ذاته الدائرة المختصة على أنها: "دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في الوزارة".

^{٧٣} المادة (٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس: "تشكل لجنة دائمة تسمى "لجنة إعادة التنظيم المالي" بينما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على: "تختص اللجنة بما يأتي: ١. الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة..".

^{٧٤} حيث تم تنظيم أحكام إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً بموجب الفصل السادس من القانون المواد من (١٢٢) وحتى (١٣٢) ونصت المادة (١٢٢) من قانون قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على: "استثناء من أحكام المادتين (١٠٦) و(١٠٧) من هذا القانون، يجوز للمدين أن يقترح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك بمراعاة أحكام هذا الفصل".

وهو ما يعد تجسيد لفكرة الاتفاقات الودية لرغبة المشرع في إعطاء الأطراف حرية أكبر للتفاوض والمناقشة للتوصل إلى اتفاق حول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من جانب المدين الذي قد يواجه اضطراباً في أحواله المالية ورغبة منه بالاستمرار في نشاطه التجاري. فإذا ما وجد هذا المدين نفسه عاجزاً عن سداد مديونيّاته في آجال استحقاقها لجأ إلى المحكمة المختصة طالباً اعتماد الخطة المُعدة مسبقاً والموافق عليها من قبل الدائنين أو مجموعة منهم. إذاً فالطبيعة القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً هي ما تمثل صورة إعادة التنظيم بصورتها المختلطة.

والمشرع الأردني أيضاً نظم أحكام إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً إلا أنه رسم صورتين الأولى تجسيد لفكرة إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً والتي نص عليها المشرع البحريني وهي اتفاق يتم خارج المحكمة بين المدين ودائنيه، أما الثانية تتم في المراحل الأولى لشهر إفلاس المدين فيتقدم المدين للمحكمة طالباً موافقتها على أن يتم إعادة التنظيم عن طريق خطة يتم إعدادها بمفاوضات بينه وبين الدائنين ويجب على المحكمة الموافقة قبل الشروع في تلك المفاوضات للتوصل لخطة إعادة التنظيم^{٧٥}.

استخلاصاً مما سبق يُمكن تكييف إجراء إعادة التنظيم على أنه ذا طبيعة قضائية إذا ما تمت مباشرته بإشراف المحاكم، ويكون ذا طبيعة اتفاقية في حال تم الاتفاق عليه بمعزل عن المحكمة، ويكون ذا طبيعة مختلطة إذا ما بُشر خارج المحاكم وانحصر دور المحكمة في المصادقة عليه، ويتمتع إعادة التنظيم ذا الطبيعة القضائية بالأفضلية؛ كونه يتم بإشراف المحكمة منذ البدء إلا أنه يُعاب عليه طول أمد الإجراءات المتبعة فيه وتكاليفه الباهظة إذ ما قرناه بالصورتين الأخرى ولن يستفيد منه إلا المدين المُقتدر صاحب المنشأة التجارية الضخمة التي تتطلب مجهودات لوضع خطة إعادة التنظيم وتكون قادرة على تحمل تكاليفها، إلا أن ذلك من الممكن تقاويه في حال تم تخصيص إجراءات تتسم بالمرونة والسرعة بالنسبة للمنشآت الصغيرة كما فعل المشرع السعودي عندما نصّ على إجراءات إعادة التنظيم للمدينين الصغار، والمشرع البحريني بتنظيمه إفلاس صغار المدينين في الباب السادس من القانون كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثاني

أهداف إجراء إعادة التنظيم وأهميته

^{٧٥} المادة (٦٩) من قانون الإعسار الأردني: "للمدين تقادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه يتم التوصل له خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة. ب - للمدين أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي بحيث يتم ذلك من خلال - ١ - إرفاق مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون ١ (٢٥ %) على الأقل من إجمالي الديون. ٢ - التقدم للمحكمة بمقترح للخطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار". أيضاً انظر لمزيد من التفصيل: هناء أحمد حافظ يوسف، مرجع سابق، ص ١٣.

إنَّ تبني التشريعات لإجراء إعادة التنظيم يُعد بمثابة تغيير في الفلسفة القانونية المتبعة عند تعرُّ التاجر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، حيث انتقلت التشريعات من تركيز الحماية لجماعة الدائنين إلى قصد أسمى وأعمق وهو تمكين المنشآت التجارية من إستمراريتها وعدم توقفها والتغلب على الأزمات المالية التي تصادفها، حيث أن استحداث إجراء إعادة التنظيم كآلية تُساهم في تجاوز هذه المنشآت للعثرات التي قد تُداهم مسيرتها التجارية هو الوسيلة لتحقيق غاية الاستقرار المالي للمنشآت وتمكين الدائنين من استعادة حقوقهم على حد سواء.

وجاء هذا التوجُّه في الفلسفة التشريعية نظراً لِتَلَبُّبِ العوامل الاقتصادية المحيطة التي قد تطرأ على النظام الاقتصادي الوطني والخارجي، والتي من شأنها التأثير على التجار والمنشآت التجارية سلباً، حيث تكون هذه التغيرات بمثابة عوائق لا يمكن توقيها أو التنبؤ بها، على الرغم من إمكانية امتلاك التاجر الخبرات والدراية إلا أنه قد يتعذَّر عليه تجنبها أو الحد من آثارها السلبية^{٧٦}.

وعليه سيتم تناول أهداف إعادة التنظيم وأهميته في الفقرات التالية:

أولاً: أهداف إعادة التنظيم

أضحت النُّقُلات الاقتصادية المتسببة في اضطراب الأعمال التجارية أحد أسباب عدم مقدرة المدين بالوفاء بالتزاماته المالية، ولاشك أنَّ بقاء المشاريع واستمرارها يُحقِّق العديد من المزايا أهمها استمرار المعاملات المرتبطة بها وبالتبعية ذلك يساهم بشكل مباشر في الحد من البطالة عن طريق إبقاء العاملين على رأس عملهم وتعزيز الثقة بين التاجر والدولة، حيث أن تبني إجراءات من شأنها تقادي توقيف العمل التجاري وتصفيته يزرع الثقة في نفوس التجار ويشجِّعهم على الاستثمار مطمئنين أن النظام القانوني المطبق سيساهم في الإبقاء والمحافظة على تلك الاستثمارات ومواجهة الصُّعوبات التي قد تقف عائقاً في مواجهتهم وهو ما يحققه إجراء إعادة التنظيم حيث يحافظ على استمرار الأنشطة التجارية طالما وجدت في هذه المشروعات المقومات الرئيسية التي تدعم استمراريتها، وينتج عن ذلك توفير البيئة المحفزة على الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين وتعزيز الاستقرار التجاري بتقليل حالات الإفلاس كلما أمكن ذلك^{٧٧}.

المشرع البحريني قام بإيراد الأهداف التي يُرتجى أن يحققها قانون إعادة التنظيم والإفلاس في المادة الثانية بشكل عام حيث نصت المادة على: "تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، أهداف

^{٧٦} يمثل انهيار شركة إنتاج الألبان الإيطالية Parmalat مثالاً واضحاً على أثر إفلاس المشروعات على العمالة، فقد تضرر ٣٦ ألف موظف حينما تم قيد أكبر دعوى إفلاس في أوروبا عام ٢٠٠٣. كما أحدثت شركة الاتصالات الكندية Nortel أثراً عالمياً مماثلاً عندما قيدت دعوى إفلاس في كندا سنة ٢٠٠٩، وتسببت في فقدان ٣٠٢٠٠ عامل لوظائفهم. أنظر في هذا الشأن: أنطونيا مينيزيس، مرجع سابق، ص ١.

^{٧٧} محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ١١.

القانون التالية: ١-المحافظة على أصول المدين وحمايتها، ٢- تعظيم قيمة أصول المدين إلى أقصى حد ممكن. ٣- نظر إجراءات الإفلاس بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل ويتسم بالسرعة والتنظيم. ٤-إعادة تنظيم المدين وتجنّب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحو معقول. ٥- كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة، ومعاملة جميع الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في إجراءات الإفلاس بشكل منصف^{٧٨}.

تخصيص المشرع البحريني لنصٍ مُنفردٍ يتناول أهداف القانون يُؤكّد على حرص المشرع في تحقيق تلك الأهداف وإيضاحها بصورة مُفصّلة ولمّا كان قانون الإفلاس البحريني لم يُنصّ إلّا على إجراءات من إجراءات الإفلاس هما التصفية وإعادة التنظيم، الأمر الذي يعني شمول الأهداف المذكورة أعلاه لكلاً الإجراءين.

فيكون إجراء إعادة التنظيم هو الأجدر بالتطبيق في حال ثبت أنّه سيؤدّي إلى صون أصول المدين والحفاظ عليها من الهلاك، ونعني بالمحافظة على أصول المدين اتّخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تبيد أموال المدين إلى حين توزيعها والمحافظة على قيمتها^{٧٩}. بالإضافة إلى نص المشرع على وقف النظر في طلبات التصفية المقدمة لحين الفصل في أي طلب مقدم إليها بشأن إعادة التنظيم وحث المحكمة للموافقة على طلبات إعادة التنظيم في حال كان يحقق تسوية أفضل للدائنين أو وُجدت المبررات الاقتصادية التي تدعم مواصلة المدين لأعماله^{٨٠}، وما يؤكد ذلك النص صراحة أن القانون يهدف إلى تعظيم قيمة أصول المدين ويكون ذلك من خلال تنفيذ أصول المدين وإجراء تقييم دقيق وعادل للوضع المالي للمدين واتّخاذ كافة الإجراءات التي قد تُؤدّي إلى رفع قيمة أصوله كإجراء المعاملات التجارية، وإبرام العقود، ومن الإجراءات المتبعة أيضاً مطالبة مديني المدين بحقوق مدينهم، وعمل المقاصّة مع الدائنين في حال تحقق شروطها، والتخلص من الأصول التي تشكل عبء، وإعادة جدولة الديون، وغيرها من الأمور التي تُساهم في زيادة قيمة الأصول بما يحقق الفائدة لكلا من الدائنين والمدين وهو ما يتم ضمن إجراء إعادة التنظيم.

منح المشرع البحريني أولوية التّطبيق لإجراء إعادة التنظيم وذلك رغبة منه في دعم استمراريّة المشاريع التجاريّة ووقايتها من خطر شهر إفلاسها، ولدعم هدف توفير بيئة تشجيعيّة للمشاريع التجارية لتنظيم شؤونها المالية كما تم التطرق له آنفاً، وهذا يعد اعتراف صريح من قبل المشرع

^{٧٨} المادة (٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٧٩} أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧، ص ١٧٩.

^{٨٠} المادة (١٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "تُوقف المحكمة النظر في طلبات البدء في إجراءات التصفية إلى حين الفصل في أيّ طلب مقدّم إليها لبدء إجراءات إعادة التنظيم. وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس أن توافق على إعادة التنظيم إذا كان يحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين من التصفية، أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله".

بأن إجراء إعادة التنظيم يوفر الحماية لأصول المدين، كما أنه يحقق تطبيق هذا الإجراء الغاية الأساسية والهدف الأسمى بحيث يمكن المنشأة المتعثرة إعادة هيكلة ديونها، والتفاوض مع الدائنين لتسوية الديون بطرق مرنّة، مما يمكنها من البقاء في الأعمال التجارية والعمل على تحسين وضعها المالي بشكل عام. ومن الجدير بالذكر أنه في بعض الحالات، تتفرع إجراءات إعادة التنظيم حيث تكون جزءاً من استراتيجية متعددة الجوانب لا تقتصر على إعادة هيكلة الديون وحسب، بل تشمل على تحسين عمليات الإدارة، وتطوير استراتيجيات التسويق، وتحسين الكفاءة التشغيلية، وغيرها من الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المنشأة وتعزيز فرص نجاحها المستقبلي.

تناول أيضاً المشرع المصري الهدف من إعادة الهيكلة^{٨١}، حيث حدّد الهدف الأساسي والمتمثل في إقالة التاجر من عثراته المالية عن طريق إزالة حالة الاضطراب المالي بتمكينه من الوفاء بالتزاماته واسترداد عافيته عن طريق إعادة تنظيم أعمال التاجر من الناحيتين المالية والإدارية. كما لخص المشرع السعودي الهدف من إجراء إعادة التنظيم^{٨٢}، في تمكين المدين الذي تردّت أحواله المالية أو ظهرت أي دلائل يترجّح معها تعثر المدين وتوضح عدم قدرته على الوفاء بديونه من تمكينه بالاستمرار في نشاطه تعزيزاً للاقتصاد المحلي للدولة بدعم التاجر كونه ركيزة أساسية في المنظومة الاقتصادية المحلية. كذلك المشرع الإماراتي شدّد على أهمية الحفاظ وتعزيز الاقتصاد المحلي كهدف أساسي يتحقق بصون حقوق الدائنين، ومؤازرة المدين لحين الوفاء بالتزاماته وتوقي إفلاسه وتعظيم أصول المدين وكل ذلك يتم بموجب إجراء إعادة الهيكلة^{٨٣}.

استتباطاً ممّا سبق ومما تم تناوله في جميع التشريعات المذكورة يتضح أن الهدف الأساسي الذي يصبو إليه إجراء إعادة التنظيم هو تجنب تصفية الأعمال التجارية دعماً لاستمراريتها والموازنة بين مصالح الدائنين والمدين والحفاظ على أصول المدين حيث إن فكرة الإبقاء على المشاريع

^{٨١} المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

^{٨٢} المادة (٥) من نظام الإفلاس السعودي: "تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي: أ - تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستعادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته. ب - مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم. ج - تعظيم قيمة أصول التقلية والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية. د - خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التقلية وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة. هـ - التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حسيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين".

^{٨٣} المادة (٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، الأهداف الآتية: ١. الحفاظ على حيوية الاقتصاد الوطني. ٢. الحفاظ على حقوق الدائنين. ٣. مساعدة المدين على تسوية ديونه مع دائنيه، وتجنب تصفية أعماله وإشهار إفلاسه بقدر الإمكان. ٤. تعزيز الإجراءات على نحو عادل ومنصف ويتسم بالسرعة والتنظيم. ٥. كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة. ٦. المحافظة على أموال التقلية وحمايتها. ٧. تعظيم قيمة أموال التقلية إلى أقصى حد ممكن".

التجارية من شأنه تعزيز الاقتصاد المحلي وخلق بيئة استثمارية تجذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية.

ثانياً: أهمية إعادة التنظيم

تماشياً مع الأهداف السابق ذكرها تتضح لنا أهمية إجراء إعادة التنظيم حيث إنها تُعنى بجوانب شتى تتضمن حفظ حقوق الدائنين وتقديم المصلحة العامة التي تتمثل باستمرارية النشاط التجاري للمدين الركيزة الاقتصادية للدولة، ومن هنا يمكن تحديد الفئات الأساسية المستفيدة من هذا الإجراء واستعراض أهميته عليها، مع التركيز على المدين والدائنين والدولة في النقاط التالية.

١- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للمدين

يسعى إجراء إعادة التنظيم إلى تحقيق الموازنة وحماية مصالح الدائنين والمدين والأطراف ذات العلاقة، وتتمثل المصلحة التي يُحققها الإجراء للمدين في مساعدته على نُهوضه من حالة التّعثر المالي الذي يواجهه وديمومة نشاطه ليجنبه شر الخسارة وشهر إفلاسه، بالإضافة لذلك، يساهم إجراء إعادة التنظيم في تمكين المدين من تجاوز عثرته مع ضمان إبقائه على رأس تجارته وإدارة أعماله بنفسه وهو ما يميز إجراء إعادة التنظيم عن غيره من الإجراءات التي تسلب منه الحق في إدارة أعماله بنفسه، فالمدين الأدرى بطبيعة عمله حتى وإن كانت إدارته مُقيّدة خلال تلك الفترة من خلال إشراف المحكمة أو الجهة المختصة أو حظر بعض التصرفات التي من شأنها التأثير على مصالح الدائنين إلا أنه لايزال يستطيع التأكد من سير العملية على الوجه المطلوب كما تُتيح له فرصة توسيع نطاق أعماله طالما كان للمشروع التجاري المتعثر القدرة على الاستمرار ووجود مقومات تدعم بقاءه على الرغم من القيود المفروضة عليه، وهذا من شأنه تشجيع المدين في تقديم طلب إعادة التنظيم في مرحلة مُبكرة^{٨٤}.

أهمية إجراء إعادة التنظيم للمدين تتبلور أيضاً من خلال مساهمة وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية ضد المدين كأثر من آثار افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وإبراء ذمة المدين المالية في مواجهة دائنيه له أهمية حيوية في استعادة المدين لعافيته المالية بهدوء^{٨٥}.

^{٨٤} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٣٧.

^{٨٥} المادة (٥١) الفقرة (أ) قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التّقليسة أو على المدين"، والمادة (١١٦) الفقرة (ج): "ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفاؤه من أية التزامات وحقوق أخرى، أيّاً كانت طبيعتها، نشأت قبل المصادقة على الخطة، سواء كان صاحب الدين أو الحق صوتاً بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدّم بمطالبة في الدعوى".

٢- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للدائنين

تشمل أهمية إعادة التنظيم الدائنين، إذ إنَّ نهضة المدين وتغلبه على العثرات تمنح الدائن الفرصة في استيفاء حقوقه فكما سبق وأن أشرنا أن إجراء إعادة التنظيم يتمتع بأولوية التطبيق وذلك مرهون بأن يكون هذا الإجراء يحقق المصالح الفضلى للدائنين، كما أنَّ استمرار عمل المدين يعود بالنفع على الدائن فاستمراره بالعمل يعني استمرار عمل الدائن معه وعدم إنهاء الأعمال التجارية له مع الدائن الأمر الذي يساهم في ضخ الأموال وتحقيق الاستقرار المالي للمنشأة وللدائنين.

ودعمًا لأهمية حفظ حقوق الدائنين حرصت التشريعات على تنظيم القواعد القانونية الحاكمة لإجراء إعادة التنظيم بصورة تعضد على تحقيق النزاهة والشفافية والمعاملة العادلة للدائنين، فالدائن له دور فعال بموجب الإجراء فيشارك في إبداء رأيه ويمارس حقه في الاعتراض والطعن على القرارات الصادرة أثناء نظر الإجراء^{٨٦}، وهو ما يبعث الثقة في نفوس الدائنين ويساهم ذلك في تحقيق النزاهة في التطبيق وتقبل الدائنين فكرة إعادة تنظيم أمور مدينهم بإعطائهم مرونة أكبر في التصديق على خطة إعادة التنظيم المطروحة.

٣- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للدولة

الحرص على بقاء الأعمال التجارية متعافية يساهم في ازدهار وتنمية الحياة الاقتصادية المحلية الذي يمتد بدوره ليؤثر إيجابًا على تطور الحياة الاقتصادية الدولية، فكلما ازدهرت التجارة تبع ذلك زيادة في معدلات النمو الاقتصادي مما يترتب عليه خلق فرص عمل جديدة وتوفير مجالًا للدول للتوسع في الأسواق الحديثة، والذي كان له الأثر في حث الدول على الحرص على تضمين تشريعات تساهم وتقوي فكرة استمرارية البقاء للأنشطة التجارية رغم التعثر، للمساهمة في رفع معدلات التنمية الاقتصادية وتعظيم استثماراتها الداخلية والخارجية^{٨٧}.

ولما كان ذلك تبنّت مملكة البحرين حزمة من التشريعات تعزز الاستثمار وتكون معاونه للتاجر، وقد أكدت محكمة التمييز البحرينية أنَّ المشرع البحريني يسعى من خلال تبني إعادة التنظيم لتعزيز الجانب الاقتصادي والاستثماري فنصت في حكم صادر لها: "...بيد أن المشرع البحريني تبنى حزمة تشريعية من القوانين لدعم التجارة، والاستثمار في المملكة منها قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨

^{٨٦} المادة (١٩) قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "لكل من المدين والدائنين ومن له مصلحة في الدعوى الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس وفي الحصول - من المحكمة أو أمين التفليسة - على المعلومات المتعلقة بأعمال المدين وأموره المالية والإجراءات والتدابير المتخذة، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون" والمادة (٢٩) من القانون ذاته: (أ) للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإفلاس الحق في تقديم اعتراض إلى المحكمة على قرارها أو في أية مسألة يُستَترَظ وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقتها. (ب) للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإفلاس تقديم تظلم إلى المحكمة حول أية مسألة لا يُستَترَظ وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها".

^{٨٧} احمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٩، ص ١٨٠.

والذي يعتمد فيه مفهوم مغاير عن مفهوم القانون الملغي، وضع بموجبه مجموعة إجراءات قانونية حمائية تهدف إلى مساعدة التاجر عن طريق إعادة توجيه عملياته، وأمواله وبرمجتها، ليتجاوز مرحلة التّعثر، ويحقق أرباح من مشروعه، وهو ما يعين الاقتصاد الوطني بالمملكة ويقويه^{٨٨}.

إذاً يُمكن أن نخلص إلى أن إجراء إعادة التنظيم له أهمية في تعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتدعيم الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال بسبب وجود أنظمة أعمال مرنة تبعث الثقة في نفوس التجار. كما أن الإبقاء على المشروعات التجارية يساهم في تقليل معدلات البطالة من خلال تمكين العاملين في الحفاظ على وظائفهم مما يدعم الرؤية الاقتصادية، وتتحقق أهداف التنمية الاقتصادية للدولة أيضاً من خلال منح المنشآت التجارية فرصة للنهوض والنجاح لتوليد فرص العمل ودفع عجلة النمو الاقتصادي المحلي عن طريق زيادة الانتاجية، ولا يقتصر إجراء إعادة التنظيم في المساهمة في النمو الاقتصادي المحلي بل قد يمتد إلى النمو الاقتصادي الدولي، فعندما تزدهر المنشآت التجارية المحلية تصبح أكثر تنافسية الأمر الذي يسنح لها في المساهمة في الأسواق الدولية وتعزيز التجارة الدولية وتحفيز النمو الاقتصادي العالمي.

وبناءً على ما سبق، نرى الدور الفعّال الممتد لإجراء إعادة التنظيم على نطاق أوسع من حالة فردية لنشاط تجاري متعثر إلى ما هو أكثر عن طريق الاستغناء عن منهجية البتر وتعزيز آلية المعالجة والبناء.

المبحث الثاني

شروط تقديم طلب إعادة التنظيم

يعتبر إعادة التنظيم هو الإجراء الأنسب للتاجر الراغب في الاستمرار بمزاولة أعماله التجارية عند وجود المقومات الأساسية الداعمة لاستمرار نشاطه التجاري على الرغم من تعثره، ويمر إعادة التنظيم بالعديد من الإجراءات المختلفة تبدأ بمرحلة تقديم الطلب، وتتضمن هذه المرحلة توفر العديد من الاشتراطات القانونية حتى يُلاقى الطلب بالقبول لتبدأ مرحلة إعداد الخطة وتنفيذها ووصولاً لمرحلة إنهاء الإجراء.

اشتراطت التشريعات محل المقارنة بعض الشروط القانونية الواجب توافرها عند تقديم الطلب منها ما يتعلّق بصفة مُقدم الطلب ومنها ما يتعلّق بالمنشأة المراد إعادة تنظيم أوضاعها المالية، ويمكن تقسيم شروط تقديم طلب إعادة التنظيم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، وتختلف

^{٨٨} الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠١٩، جلسة الأول من يونية سنة ٢٠٢٠، <https://www.sjc.bh>.

شروط تقديم الطلب من تشريع لآخر. كما وتُعد مرحلة تقديم الطلب من أهم المراحل التي يمر بها هذا الإجراء كونها مرحلة مفصلية يترتب عليها إما قبول الطلب وافتتاح الإجراء والمضي فيه ليتأهل للمرحلة التالية والمتعلقة بتطبيق أحكام إجراء إعادة التنظيم، أو صُدور قرار برفض الطلب وحينها قد يلقي شهر الإفلاس سبيلاً إلى المدين.

لذلك من الهام معرفة وفهم الشروط الواجب توافرها عند تقديم طلب إعادة التنظيم أن تكون متوفرة لتفادي رفض الطلب ومعرفة متى يمكن اللجوء لهذا الإجراء. ولأهمية ذلك سنقوم باستعراض الشروط المتعلقة بتقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم في ظل التشريع البحريني والتشريعات محل المقارنة. وعليه سنقوم بتخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لنتناول فيه الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لإعادة التنظيم

كُنَّا قد خَلَصْنَا إلى أَنَّ إجراء إعادة التنظيم المنصوص عليه في الباب الثالث بموجب التشريع البحريني هو إجراء ذا طابع قضائي يستوجب الحصول على موافقة المحكمة لافتتاحه، ويتم ذلك من خِلال رفع دعوى قضائية إلى المحكمة المختصة تُسمى دعوى الإفلاس مَحْنُومَةً بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم. وَكَمَا سَبَقَتْ الإشارة أَنَّ هناك بعض التشريعات التي اشترطت تقديم الطلب إلى جهة إدارية غير تابعة للمحكمة كالتشريع العماني، والبعض اشترط أن يقدم الطلب لجهة إدارية تابعة للمحكمة كالتشريع المصري والإماراتي.

لم يَكُن الاختلاف الوحيد بين التشريعات محل المقارنة في تحديد الجهة الواجب تقديم الطلب إليها كذلك اختلفت في تحديد الشروط الواجبة حَتَّى يَتِم الموافقة على الطلب، وَيُسَاهِم معرفة الشروط الموضوعية لتقديم الطلب في ضمان تحقق النتائج المرجوة ويمكن مقدم الطلب من الاستفادة من هذا الإجراء، ويمدنا بإجابات لبعض السَّؤَالَات التي يمكن أَنْ تَتَوَّر في هذا الشَّأْن مثل معرفة الأشخاص المعنيين بنطاق التطبيق والأسباب الداعية للجوء إلى الإجراء ومفهوم الاضطراب الذي يسمح بتقديم الطلب. كما أَنَّ البحث في الشروط الموضوعية يُؤْهِلُنَا لِمَعْرِفَةِ مَا إِذَا اتَّفَقَت التشريعات محل المقارنة في النص على ذات الشروط الواجب توافرها عند تقديم الطلب أم أَنَّ هناك تشريعات نصت على شروط إضافية أو طبقت الشرط ذاته بطريقة مختلفة.

ولذلك ارتأينا تقسيم الشروط الموضوعية لخمسـة شروط تتمثل في: ١- صفة مقدم الطلب ٢- استمرارية مزاولـة العمل التجاري ٣- حسن النية. ٤- مقدار رأس المال. ٥- اضطراب أوضاع المدين المالية. وسنقوم بتناول كل شرط في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

صفة مقدم الطلب

تأتي أهميـة تعيين صفة مقدم الطلب كأحد مُحدّدات نطاق التطبيق لإجراء إعادة التنظيم كونه أحد إجراءات الإفلاس، والإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم، ولذلك يشترط فيمن يخضع لإجراءات الإفلاس أن يَكُون تاجراً، والتاجر إمّا أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري، ويوجد عدد من الضوابط المتعلقة باكتساب الصفة التجارية سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري والتي يَتَعَيَّن علينا إيضاحها، ومن ثم يجب معرفة ما إذا كان إعادة التنظيم يطبق على كل من يكتسب الصفة التجارية أم أن هُنَاكَ فِئـة مُستبعدة من التطبيق على الرغم من اكتسابها الصفة التجارية وهو ما سنبيّنه في النقاط التالية:

أولاً: الصفة التجارية

يَرْتَبِّبُ على اكتساب الصفة التجارية العديد من الالتزامات والحقوق الخاصة بالتجار وحدهم، وقسّمت معظم التشريعات التجار إلى قسمين رئيسيين، الأول يشمل الأشخاص الطبيعيين الممارسون لمهن تجارية والثاني الأشخاص الاعتباريين والمتمثلين في الشركات التجارية.

ويعتبر تاجراً وفقاً لنصوص قانون التجارة البحريني: "١- كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية يزاول على وجه الاحتراف عملاً تجاريّاً باسمه ولحسابه. ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أياً كان غرضها"^{٨٩}.

^{٨٩} المادة (٩) من مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة البحريني، الجريدة الرسمية ١٧٣٩، ٢٦ مارس ١٩٨٧، وفيما يتعلق بالتاجر الفرد حدد المشرع البحريني من الأهلية التجارية في المادة (١٠) من القانون ذاته وهي ١٨ سنة ميلادية، كما أنه وضح ما يعد عملاً تجارياً وما لا يعد عملاً تجارياً في المواد من (٣) وحتى (٨). ويشترط لكي يكتسب الفرد صفة التاجر أن يمارس عمله على سبيل الاعتياد والتكرار بغية تحقيق الربح، حيث تستلزم الحرفة التجارية توافر ثلاث شروط أولها مادي يتمثل في الاعتياد على مزاولـة عمل تجاري وثانيها معنوي وهو قصد الاسترزاق من هذا العمل والثالث يتعلق باستقلال رب العمل وهو المقصود بممارسته العمل باسمه ولحسابه بالإضافة إلى هذه الشروط يلزم توافر الأهلية القانونية المنصوص عليها حتى يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة. ويشترط أن يكون محل الاحتراف عمل تجارياً وعليه تخرج بعض الحرف من هذا النطاق كالمزارع وأصحاب المهن الحرة واليدوية حتى وإن كانت بقصد الاسترزاق، كذلك يتعين أن يكون محل الاحتراف مشروع، ومشروعية الاحتراف لها وجهان: الأول يتعلق بحالة عدم المشروعية الموضوعية، حيث يكون العمل محل الاحتراف غير مشروع لذاته، كما في احتراف الاتجار بالمخدرات، ويذهب بعض الفقه إلى أن ممارسة أعمال غير مشروعة لا يضيفي على الشخص صفة التاجر، ويذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التاجر عند ممارسة أعمال غير مشروعة في مواجهة من تعامل معه بحسن نية غير مدرك لعمله غير المشروع وذلك حماية للظاهر ولانتظام الحياة التجارية، خاصة وأن إنكار صفة التاجر قد يأتي بالفائدة لممارس العمل غير المشروع على حساب الدائن حسن النية. لمزيد من التفصيل انظر: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر والمتجر - الأحكام العامة للالتزامات التجارية المنافسة غير المشروعة - منع الإحتكار - حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة

والتاجر الفرد هو كل من اشتغل أو زاول عمل تجارياً واتَّخذه حرفة مُعتادة له، ولا يشترط لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر القيد بالسجل التجاري، بل يلزم ممارسة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص^{٩٠}. ولما كان القانون لا يعترف للشخص الطبيعي بغير ذمة مالية واحدة، فإن التاجر يبقى مَسْئُولاً في جميع ذمته المالية، وعليه وفي حال إفلاسه بسبب توقفه عن دفع دين تجاري فإن أصول المدين تشمل جميع أمواله وليس ما كان منها مُخَصَّص للتجارة فحسب^{٩١}. ويعدُّ ثبوت صفة التاجر شرطاً أساسياً للخضوع للإفلاس التجاري ومباشرة إجراءات دعوى الإفلاس، ومن ثمَّ يكون للتاجر المدين الصفة في المطالبة بإعادة التَّنْظِيم. فإذا كان الشخص الطبيعي مُمارِس لعمل غير تجاري فإنه لا يجوز له ابتداءً رفع دعوى الإفلاس ومن ثمَّ بالتبعية لن يكون خاضعاً لإعادة التَّنْظِيم.

أمَّا فيما يتعلّق باكتساب الصفة التجارية بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نص قانون التجارة البحريني على اكتساب الصفة التجارية لكلِّ شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أيّاً كان الغرض منها، وفي هذا الشأن نص قانون الشركات التجارية على: "يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تَوْسَّس في مملكة البحرين أحد الأشكال الآتية: ١- شركة التضامن. ٢- شركة التوصية البسيطة. ٣- شركة المحاصصة. ٤- شركة المساهمة. ٥- شركة التوصية بالأسهم. ٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة"^{٩٢}. الملاحظ تبني معظم التشريعات محل المقارنة المعيار الشكلي لاكتساب الأشخاص الاعتبارية الصفة التجارية. فإذا ما اتخذت أي شركة شكلاً من الأشكال المنصوص عليها في القانون المنظم للشركات، بغض النظر عن الغرض الذي أنشأت من أجله ولو كان موضوعها عملاً مدنياً أُعْتُبرت شركة تجارية^{٩٣}.

وبمطالعة التشريعات محل المقارنة نجد أنها سارت على اتجاهين، الأول اشترط أن يكون المدين تاجراً ليصبح أهلاً للاستفادة من إجراء إعادة التنظيم، أي أنَّه لا يمكن لغير التاجر التقدم بطلب

الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ١٠١، أما الوجه الثاني لعدم المشروعية هو المتعلق بشخصية التاجر فقد يكون الشخص ممنوع من ممارسة التجارة بنص القانون وعلى الرغم من ذلك اعتبره القانون تاجراً، وفي ذلك نصت المادة (١٨) فقرة (٣) من قانون التجارة البحريني على أن: "إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة أُعْتُبر تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون" فإضفاء صفة التاجر في هذه الحالة هي حماية لمن تعامل بحسن نية وحماية للظاهر وانتظام الحياة التجارية، ولما كان المشرع تطلب أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري باسمه ولحسابه يكون بذلك قد حسم ثبوت صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها سواء في الصحف أو المنشورات أو أي وسيلة إعلامية، كما تثبت صفة التاجر للشخص حتى وإن أُحترِف التجارة باسم مستعار أو مستترأ وراء آخر مع ثبوتها للشخص الظاهر، قانون التجارة البحريني. وفي تفصيل ذلك أنظر أيضاً: محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ١١ وحتى ص ٤٥.

^{٩٠} أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، مرجع سابق، ص ٥٢.

^{٩١} المعتمد بالله الغرياني، القانون التجاري - النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

^{٩٢} المادة (٢) الفقرة (أ) من مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٢، ٢٠ يونيو ٢٠٠١م وعدلت المادة (٢) بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩١، ١ أكتوبر ٢٠٢٠.

^{٩٣} محمد عبدالله محمود، مرجع سابق، ص ٦٥.

افتتاح الإجراء حتَّى وإن تحققت كافة الشروط الأخرى، بينما لم يشترط الاتجاه الثاني تَمَتُّع المدين بالصفة التجارية فَتَوَسَّع في مجال تطبيق إعادة التنظيم ليشمل المدين التاجر وغير التاجر. هذا وقد اتَّبَعَ المشرع البحريني الاتجاه الأول وقصر تطبيق إجراء إعادة التنظيم على التاجر، حيث نص على أن تسري إجراءات الإفلاس على التجار سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين^{٩٤}. ومن التشريعات التي سلكت الاتجاه الأول أيضًا المشرع العماني^{٩٥}، والمشرع المصري^{٩٦}.

سلك المشرع السعودي والأردني والإماراتي الاتجاه الثاني، حيث عرف المشرع السعودي إجراء إعادة التنظيم المالي على أنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصّل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"، وعرف المدين على أنه "شخص ثبت في ذمته دين"^{٩٧}. والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع السعودي لم يشترط أن يكون المدين تاجرًا فلم يُقَيَّد صفة المدين بالمدين التاجر، بل جعلها مُطلَقة فضفاضة تشمل المدين التاجر وغير التاجر.

ومّا يُعزِّز ذلك نص المادة الرابعة من النظام والمتعلقة بتحديد نطاق السريان حيث نصت على: "تسري أحكام النظام على كلّ من: أ - الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح. ب - الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج - المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة"^{٩٨}.

عليه، فإن المشرع السعودي هنا لم يقصُر صفة المدين على التاجر، بل تَوَسَّع في ذلك حيث إنه شمل نطاق السريان على الأعمال التجارية والمهنية التي يُزاولها الأشخاص الطبيعيين، وعرف

^{٩٤} المادة (٣) الفقرة (أ) قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي: (١) الشركات التجارية التي أُنِست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تُنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة. (٢) التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يُعتبر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبت خلاف ذلك..".

^{٩٥} المادة (٦) من قانون الإفلاس العماني: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية".

^{٩٦} المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

^{٩٧} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٩٨} المادة (٤) من نظام الإفلاس السعودي.

الأعمال المهنية على أنها: "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسئوليته وإشرافه"^{٩٩}، وخلص القول في هذه المسألة أن نظام الإفلاس السعودي قد توسع في مفهوم المدين في دعاوى الإفلاس ولم يقصرها على التاجر. لم يكن التشريع السعودي وحده الذي توسع في هذا النطاق، فسايره التشريع الأردني، بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث إن إعادة التنظيم بموجب التشريع الأردني ينظمه قانون الإعسار وليس الإفلاس الخاص بالتجار، ولم يحصر نطاق السريان على التاجر فقط وفي هذا الشأن نصت المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني على: "تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك: ١- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة. ٢- التجار أصحاب المؤسسات الفردية. ٣- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة"^{١٠٠}. وعرف النشاط الاقتصادي على أنه: "النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني أو الخدمي أو الحرفي"^{١٠١}.

أيضاً ساير المشرع الإماراتي المشرع السعودي والأردني في تحديده نطاق السريان فنص على أن يسري القانون على الشركات التجارية والتجار والشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية، طالما لم تنص أنظمتها على تطبيق قانون خاص أو أحكام خاصة في معالجة حالات تعثرها، وشركات ومؤسسات المناطق الحرة مالم يتم استبعاد تطبيق قانون الإفلاس الاتحادي في أنظمتها"^{١٠٢}.

ويلاحظ على الفئات المذكورة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإنه يشترط اكتساب المدين الصفة التجارية ليتمكن من خضوعه للإجراء، وعليه لا يخضع غير التجار الطبيعيين لهذا الإجراء، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيجوز أن يكونوا تجاراً أو مهنيين.

^{٩٩} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي. وتنقسم الأعمال التجارية لقسمين رئيسيين الأول يعرف بالأعمال التجارية الأصلية بطبيعتها أو لذاتها. والثاني الأعمال التجارية بالتبعية أو النسبية وهي الأعمال التي لاكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارته ويطلق عليها أيضاً الأعمال التجارية الذاتية أو الشخصية. ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ ولانته التنفيذية الصادرة (الصادرة) تاريخ (١٤٣٩/١٢/٢٤) والنظم المرتبطة بها: دراسة للأحكام الموضوعية والإجرائية، مكتبة التوبة، الإحساء، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص ٤٣ - ٥٦. أيضاً انظر: المادة (٢)، النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية)، مرسوم ملكي رقم م / ٢ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ قرار مجلس الوزراء، والتي تم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

^{١٠٠} المادة (٣) من قانون الإعسار الأردني.

^{١٠١} المادة (٢) من قانون الإعسار الأردني.

^{١٠٢} المادة (٣) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

يستدل من ذلك أن صفة المدين فيما يتعلّق بإجراء إعادة التنظيم أو الهيكلة قد يتطلّب القانون قصرها على من يتمتع بالصفة التجارية وقد يتوسّع في ذلك. من جانبنا نجد أن السماح للأفراد تجاراً كانوا أم غير تجار بإعادة هيكلة ديونهم من شأنه المساهمة في إصلاح ومعالجة الصّعوبات المالية، وتمكين المدينين من إعادة جدولة سداد ديونهم بطريقة تسمح لهم بإدارة الديون والخروج من الأزمات المالية^{١٠٣}، ويُمكن أن يكون لهذا النوع من الإجراءات العديد من الفوائد، بما في ذلك الحفاظ على بعض الأصول وتوفير فرصة للتّعافي المالي، ويمكن تقديم فرصة لهؤلاء الأشخاص لتنظيم أوضاعهم المالية وتمكينهم من البقاء على رأس أعمالهم أو ممتلكاتهم. ومع ذلك، فإننا نرى أهمية أفراد تنظيم قانوني مستقل وأحكام أكثر ملاءمة للأفراد أصحاب المهن وغيرهم من غير التجار^{١٠٤}.

ثانياً: الفئات المستبعدة من تطبيق القانون

استثنت التشريعات المقارنة بعض الفئات من الخُضوع لإجراءات إعادة التنظيم حتى وإن توافرت فيها الصفة التجارية، فاستبعد المشرع البحريني الشركات المُرخّص لها من قبل مصرف البحرين المركزي من الخُضوع لقانون إعادة التنظيم والإفلاس، كما استثنى الشركات التي نشأت بموجب قانون ينص على عدم خُضوعها لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس^{١٠٥}. إن استثناء الشركات المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي أو الشركات المستتناة الأخرى يعود لعدة أسباب سائغة يصعب معها تطبيق قوانين الإفلاس على تلك الشركات؛ كاختلاف المعايير المحاسبية المعتمدة وآليات تنفيذ القرارات القضائية وممارسات الأسواق المالية المحلية والمؤثرات الاقتصادية العامة. بالإضافة لذلك فإن الباب العاشر من قانون مصرف البحرين المركزي نُظِمَّ حالة اضطراب أوضاع

^{١٠٣} يبدو أن الغاية الأساسية وراء تطبيق نظام إعادة التنظيم لغير التجار ترجع للرجعة في توسيع نطاق الاستفادة من الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للعديد من الفئات وتوفير الحماية والمقومات اللازمة لإنهاضها ومساعدتها في تخطي كيويتها المالية. لمزيد من التفصيل أنظر: زينة غانم عبدالجبار الصغار، الجديد في قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٣٦، ٢٠١٧، ص ١٦ - ١٧.

^{١٠٤} الحقيقة أن هناك أنظمة قانونية نظمت أحكام خاصة لإعادة هيكلة الديون الشخصية للأفراد فعلى سبيل المثال نظم القانون البريطاني هذه المسألة وأسماها بالتريبات الفردية الطوعية (IVA) (Individual Voluntary Arrangement) وهي عبارة عن اتفاقات رسمية بين الفرد ودائنية فيقوم المدين باقتراح خطة لهيكلة ديونه على مدى خمس سنوات على سبيل المثال وفي حال موافقة الدائنين على المقترح يكون المقترح ملزم بالنسبة لهم بالتالي لايسمح لهم باتخاذ أي إجراءات قضائية أو تنفيذية في مواجهة المدين لاستحصال ديونهم. UK Insolvency Act 1986, Part VIII Individual Voluntary Arrangements, Artical 252. أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية نظمت مسألة إعادة تنظيم أو هيكلة الأفراد لديونهم الشخصية في الفصل السابع والفصل الثالث عشر، فتم تخصيص أحكام قانونية في الفصل السابع لتمكين الأفراد من تصفية أصولهم وممتلكاتهم غير الضرورية واستخدام العوائد لسداد الديون وفق قواعد محددة أما الفصل الثالث عشر فنصت أحكامه لتمكين الأفراد الذين يملكون دخلاً منتظماً لإعادة هيكلة وجدولة ديونهم دون بيع الأصول فيقوم المدين بوضع خطة سداد تصل لخمس سنوات لسداد ديونهم بواسطة شخص تكون مهمته إدارة وجدولة الديون والإشراف على السداد وبمجرد موافقة الدائنين تعد الخطة ملزمة في مواجهة كافة الأطراف. لمزيد من التفصيل أنظر المقال التالي:

Max Fay, Chapter 7 Bankruptcy vs. Chapter 13 Bankruptcy, review date 25 March 2024, <https://www.debt.org/>.

^{١٠٥} المادة (٣) الفقرة (ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على كل من: (١) المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي. (٢) الشركات التي تُنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون".

المرخص المالية وتوقفه عن سداد ديونه ونظمه بأحكام وقواعد قانونية خاصة وأسماء إعمار المرخص له^{١٠٦}. ويخضع المرخص له في هذه الحالة لإجراء التصفية لا إعادة التنظيم. استثنى المشرع البحريني أيضاً الديون الشخصية والعائلية بالنسبة للمدين الطبيعي من الخضوع إجراء إعادة التنظيم^{١٠٧}.

وفي التشريع المقارن نجد أيضاً المشرع المصري قد استثنى شركات المحاصة وشركات القطاع العام^{١٠٨} وشركات الأعمال العامة^{١٠٩}. يُعزى سبب استثناء المشرع المصري لشركات المحاصة لعدم اكتسابها صفة التاجر وذلك وفقاً لكافة التشريعات محل المقارنة لا المشرع المصري فقط إلا أن المشرع المصري أثر النص على ذلك^{١١٠}. وفيما يتعلق بشركات القطاع العام والأعمال العامة، فيرجع سبب الاستثناء إلى أسباب تأسيس تلك الشركات وتخصيصها لتنفيذ خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعتبر مملوكة للدولة التي تحمي مصالح تلك الشركات. وهذه الشركات غالباً ما تكون مُحافَظَة على استقرارها المالي، حيث يكون اضطراب أو ضعف أوضاعها المالية أمر غير

^{١٠٦} المواد من (١٤٤) وحتى (١٥٩)، قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥، والصادر بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦.

^{١٠٧} المادة (٤) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "لا تسري أحكام هذا القانون على ما في ذمة الشخص الطبيعي من ديون لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، بما في ذلك شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون لتحصيل ديونهم من أصول الثَّالِيَة".

^{١٠٨} المادة (١) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه. وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام". وتعرف شركات القطاع العام على أنها: كل شركة تكون مملوكة من شخص عام سواء بمفرده أو مع شركات وبنوك القطاع العام، كما تعتبر كل شركة يساهم فيها شخص عام أو يمتلك جزء من رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٥١ % مع أشخاص خاصة هي شركة قطاع عام، وتتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات وبنوك القطاع العام من حصة في رأس المال" المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (أ)، ٤ أغسطس ١٩٨٣.

^{١٠٩} ويقصد بها الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال، وتعتبر الشركات القابضة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، أما بالنسبة للشركات التابعة للشركات القابضة، لم يتم النص على اعتبارها من الأموال العامة للدولة لأن أموال تلك الشركات تكون مملوكة للدولة ملكية خاصة في حال كانت الشركة القابضة تملك رأسمالها بالكامل وقد تكون بعض أموالها أموالاً خاصة في حال كان يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص. المادة (١) قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر)، ١٩ يونيو ١٩٩١. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

^{١١٠} وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز البحرينية في حكم لها على أنه: "من المقرر أن شركة المحاصة، وهي من شركات الأشخاص المستترة عن الغير التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر، تتعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح وتحمل الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء، ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي مدى ارتباطهم بها وفي حصة كل شريك في الربح والخسارة، ويظل كل شريك مالِكاً لحصته التي قدمها إلى أن تنقضي الشركة بطرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي، ولكون شركة المحاصة تمثل في جوهرها عقد شركة، فإنها تخضع في تكوينها للشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بصفة عامة فيجب ألا يقل أعضاؤها عن شريكين، وتمتع جميع الشركاء بالأهلية القانونية لمباشرة التجارة بالنسبة للشركاء جميعاً، ذلك أن عدم وجود شخصية معنوية لهذه الشركة يجعل المدير الظاهر وكأنه يتعاقد لحساب نفسه في مواجهة الغير، وليس بالضرورة أن يكون هذا المدير الظاهر شخصاً معنوياً"، محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٦٥٧، ٦٥٩، جلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠.

مقبُول، حيث تهتم الدولة بِشِدَّةَ بمنع حدوث أي تَعَثُّر مالي يُؤثِّر على قدرتها في تنفيذ واجباتها والالتزامات المالية المطلوبة منها^{١١١}.

وبالمثل، استثنى المشرع الإماراتي بعض الفئات من نطاق تطبيق إجراءات إعادة التنظيم: ١- كالشركات المملوكة كُلياً أو جُزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية التي تنص عَقُودَهَا أو أنظمتها على خُضُوعِهَا لِأنْظِمَةٍ خاصة لإعادة التنظيم والتسوية والإفلاس. ٢- الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة الخاضعة لأحكام خاصة لتنظيم حالة إفلاسها أو إعادة تنظيمها. ٣- البنوك والمنشآت المالية وشركات التأمين المرخصة من قبل المصرف المركزي والتي تخضع لتشريعات خاصة. ٤- ديون المدين الشخصية أو العائلية أو الاستهلاكية والتي تشمل شراء السلع أو الخدمات أو شراء العقار للسكن^{١١٢}.

وباستقراء نُصُوص المشرع الإماراتي يتبين لنا أنه وفي حال غياب أي تنظيم تشريعي ينص على عدم خضوع الشركات والمؤسسات المملوكة كُلياً أو جُزئياً للحكومة أو الشركات الواقعة في المناطق الحرة لأحكام خاصة بشهر الإفلاس وإعادة التنظيم فإنها لن تكون مُستبعدة من نطاق تطبيق القانون وبالتالي يجوز لها افتتاح الإجراء وفق أحكام قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

الفرع الثاني

استمرارية مزاولة العمل التجاري لمدة معينة

اشتُرطت بعض التشريعات محل المقارنة كالتشريع المصري والعماني أن يكون المدين مُزاولاً للنشاط التجاري مدة مُعَيَّنَةٍ قبل تقديم طلب إعادة التنظيم، بمعنى أنه لن يكون مُؤَهَّلاً لتقديم الطلب في حال عدم مضي المدة المحددة اللازمة لاستمراره بمزاولة العمل التجاري، بينما لم تنص بِقِيَّةِ التشريعات محل المقارنة على مثل هذا الشرط، أي يمكن تقديم طلب افتتاح الإجراء بِغَضِّ النظر عن المدة التي زاول فيها المدين العمل التجاري ومن التشريعات التي لم تنص على هذا الشرط التشريع البحريني، والإماراتي، والسعودي، والكويتي.

^{١١١} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها، انظر أيضاً: رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٢٣.

^{١١٢} المادة (٣) الفقرة (٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يأتي: أ. الشركات المملوكة كلياً أو جُزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية، التي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام خاصة بتنظيم إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس بخلاف هذا القانون. ب. الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة الخاضعة لأحكام خاصة تُنظِّم إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس. ج. البنوك والمنشآت المالية وشركات التأمين المرخصة من قبل المصرف المركزي والتي تخضع لتشريعات خاصة تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، وذلك في حدود تلك التشريعات. د. ديون المدين التي ترتبت في ذمته وكانت لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، وتشمل شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته".

فالمرشع العماني^{١١٣}، والمصري^{١١٤}، اشترطا على المدين الرّأغب في الخضوع لأحكام إعادة التنظيم أن يكون مُزاولاً للعمل التجاري بصفة مستمرة ولمدة عامين قبل تقديمه الطلب. ويبدو أن العلة إزاء هذا الشرط ترجع لرغبة المشرع في قصر الاستفادة من أحكام إعادة التنظيم على التجار الذين تأصل وجودهم في المجتمع التجاري ومارسوا العمل لمدة معقولة وتمكّنوا خلالها من الصمود والثبات ومواجهة المعوقات والتقلبات، فإجراء إعادة التنظيم ميزة غير مُستحقة للتاجر الذي لم ترسخ قدمه في الميدان التجاري بالتالي لا يستحق التمتع بالحماية المقررة بموجب هذا الإجراء سوى التاجر الذي أمضى مدة معينة في مزاولة العمل التجاري.

حظي هذا الاتجاه بتأييد من البعض حيث يرون أنه من اللازم قصر الاستفادة من أحكام هذا الإجراء على من رسخت قدمه في العمل التجاري واستطاع الصمود في الميدان لمدة عامين متتاليين وبالتالي يسعى المشرع إلى التمسك بفنائهم حيث تُعد هذه المدة كافية لدراسة وضع المدين ومعرفة مقدار حرصه على الوفاء بالتزاماته وطريقة تعامله مع الدائنين لتحديد مدى استحقاقه للاستمرار في المجال التجاري^{١١٥}، على عكس من انقطع عن مزاولة التجارة لفترة أو كان حديث العهد بالعمل التجاري، مما يجعله غير جدير بالحماية المقررة في حال تعرّض أعماله التجارية للاضطراب والتعثر لعدم قدرته على الصمود.

وذهب البعض من المؤيدين لهذا الاتجاه إلى التفريق بين التاجر الذي زاول النشاط التجاري لمدة ثم انقطع لفترة يتعذر معها استيفاء المدة القانونية، وبين التاجر حديث العهد في الميدان التجاري، إذ اعتبروا حرمان التاجر المنقطع عن مزاولة العمل التجاري أمر منطقي ومبرر لعدم قدرته على الصمود، وأن الانقطاع يدلّ على عدم التزامه في ممارسة نشاطه. إلا أن حرمان التاجر المبتدئ من الحماية المقررة رغم كونه الأحوج لها نظراً لنقص الخبرة والدراية في غير محلّها، وكان على المشرع تمكينه من الاستفادة من هذا الإجراء^{١١٦}.

إلى جانب ذلك هناك من انتقد هذا الشرط معللين معارضتهم بأن التعثر قد يطال المشروعات التجارية في سنها الأولى، بل أنّ النصيب الأكبر للتعثر يعود لتلك المشاريع التجارية المبتدئة

^{١١٣} المادة (٦) من قانون الإفلاس العماني: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية".

^{١١٤} المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "كل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

^{١١٥} حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٥٦.

^{١١٦} وأشار هذا الاتجاه إلى أن نظرة المشرع المصري في حرمان التجار غير المنتظمين في ممارسة النشاط والتجار حديثي العهد من طلب إعادة الهيكلة يرجع لذات العلة التي استند إليها الفقه كمبرر لتقرير المشرع حرمان التجار من طلب الصلح الواقي طالما لم يزاولوا التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح. رضا محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٦. أنظر أيضاً: سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٧٨.

لنقص الخبرة والدراية، أو لظروف قهرية لا دخل للمدين فيها ولم يستطع تجنبها على الرغم من تمتعه بالكفاءة والخبرة، وعليه يجب عدم تقييد تطبيق هذا الإجراء بمدة معينة^{١١٧}. ونرى من جانبنا أن إعادة التنظيم هو إجراء سن من أجل العديد من الغايات أهمها تمكين المشروعات التجارية من الاستمرار ودعم النمو الاقتصادي في الدولة ويقي المدين شهر إفلاسه ويساهم في مساعدته للخروج من ضائقته المالية، مما يستلزم معه عدم تقييده بمدة معينة.

الفرع الثالث

حسن النية

يُعد شرط حسن النية شرطاً ملازماً للتجار في إدارة أعمالهم، حيث يجب أن يتوفر بصفة مستمرة طيلة فترة مزاوله الأعمال التجارية، وذلك تدعيماً لمبدأ احترام الثقة الواجب توافرها لممارسة الأعمال التجارية. ويعرف حسن النية بأنه: "التزام التاجر بالأمانة، واتباعه لأصول الأعمال التجارية، وأن يسلك مسلك الاستقامة والنزاهة"^{١١٨}.

وإعادة التنظيم يُعد بمثابة وسيلة تخرج المدين المتعثر من ضائقته وتمنحه الحق في الاستمرار بمزاولة نشاطه بعد إعادة هيكلة وتنظيم شؤونه المالية. ولما كان ذلك فإنه يجب على المدين ألا يكون تعثره راجع لرعونة تصرفاته، أو أن يكون سعيه لإعادة التنظيم ينطوي على ارتكابه أعمال تخالف واجب الثقة والأمانة للاستفادة من ميزة هذا الإجراء^{١١٩}.

وحسن النية صفة تلحق بالشخص الطبيعي دون الاعتباري، فالشخص المعنوي يمتلك شخصية معنوية مُستقلة تأهله لاكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات وبمقتضاها يجوز له أن يبرم باسمه العقود بكافة أنواعها، كما أنه يُسأل مسؤولية عقدية وتقصيرية وحتى جنائية في حال ارتكب تقصير أو إهمال. ويمثل الشخص الاعتباري مدير أو عدد من المدراء وهم من يقومون بتمثيل الشركة قانوناً في رفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق وسداد الالتزامات^{١٢٠}، وفي حال ثبوت سوء إدارة القائمين عليها، أو تصرفهم بسوء نية، يتم عزل المدير أو حلّ المجلس في الشركات التي تُدار من قبل مجلس إدارة.

^{١١٧} رشا مصطفى أبو الغيث، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١١٨} يحيى حسين علي، بحث بعنوان إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص 63.

^{١١٩} أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤٠.

^{١٢٠} سميحة الفيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٦.

ونلاحظ أن التشريعات محل المقارنة لم تُحدّد بِدَقَّة المقصود بفعل 'الغش' أو الأفعال التي قد تُؤدّي إلى حرمان التاجر من طلب إعادة الهيكلة. وعموماً، يَفْتَرِض في الغش أن ينطوي على أنشطة احتيالية وتصرفات خادعة وتقديم معلومات مُضَلّلة أو كاذبة بهدف إظهار صورة غير حقيقية. وتشمل أمثلة الغش إخفاء السجلات التجارية أو تزويرها أو تغييرها لإخفاء الحقائق مما يضرّ بحقوق الدائنين، أو تهريب الأموال أو تحويلها للغير بما يتنافى مع حسن النية الذي يَتَوَجَّب الالتزام به وبأصول التعامل الشريف^{١٢١}.

لم يَشْتَرِط المشرع البحريني مثل هذا الشرط بشكل صريح وذلك لا يعني عدم إعماله فحسن النية يجب أن يَكُون مُتَوَفَّر لدى التاجر المدين لكي يكون أهلاً للخضوع لإجراء إعادة التنظيم، وما يُؤكِّد ذلك منح المحكمة سلطة فرض عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز العشرين ألف دينار على كل من قدم طلب إعادة تنظيم وكان الباعث وراء تقديم الطلب غير مشروع أو تعمد اصطناع الإفلاس خلافاً للحقيقة أو أساء إستغلال الإجراءات على أن يُنشر القرار في إحدى الصُحف المحلية^{١٢٢}. وحرص المشرع على فرض عقوبة الغرامة واشترطه نشر العقوبة في إحدى الصحف يُدَلِّل على اهتمام المشرع بمنع هذه الأعمال ويحقّق الردع الخاص والعام.

سلكت مُعْظَم التشريعات المقارنة مسلك التشريع البحريني بعدم النَّص صراحة على اشتراط وجود حسن النية، بيد أن المشرع السعودي منح المحكمة سلطة رفض الطلب في حال تصرف مقدم الطلب بسوء نية^{١٢٣}. في حين أنَّ بعض التشريعات محل المقارنة نصّت صراحة على اعتبار عدم الغش شرط من شُرُوط تقديم طلب إعادة التنظيم كالتشريع المصري^{١٢٤}، والعماني^{١٢٥}. وسواء تمّ النص على هذا الشرط أو لم يتم النص عليه فإنه ومن المتعارف عليه قانوناً أن الغش من شأنه إبطال التصرفات القانونية وحسن النية هو شرط يجب أن يكون مُتَوَفَّراً في كافّة التصرفات التجارية.

الفرع الرابع

^{١٢١} خالد عتريس عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^{١٢٢} المادة (٢١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يُقدّم إليها من قبل أي شخص له مصلحة، أن تفرض غرامة بما لا تتجاوز عشرين ألف دينار على مقدّم لائحة دعوى أو طلب وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإفلاس دون مسوّغ مشروع، أو تحقيق أغراض غير مشروعة، أو تعمد اصطناع الإفلاس أو الإساءة إلى سمعة المدين أو إساءة استغلال إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية".

^{١٢٣} المادة (٤٧) الفقرة (ب) النقطة (٢) من نظام الإفلاس السعودي: "تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب.. وتقضي بأي مما يأتي رفض الطلب في الحالات الآتية:.... ٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرّمة في النظام".

^{١٢٤} المادة (٦) من قانون الإفلاس العماني: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة..".

^{١٢٥} المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "كل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزوال التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة..".

مقدار رأس المال

وضعت بعض التشريعات كما هو الحال مع المشرع المصري شرط يتعلّق بتحديد مقدار مُعين لرأس مال المدين ليكون أهلاً للخضوع لإجراء إعادة التنظيم، فالمشرع المصري على سبيل المثال اشترط لقبول طلب إعادة هيكلة المشروع التجاري ألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه^{١٢٦}، ولم يُحدّد المشرع نوع رأس المال نظراً لأن مصطلح رأس المال ينقسم إلى عدّة أنواع فهل هو رأس المال المصرح به أو الصادر أو المدفوع^{١٢٧}. والحقيقة أن عموميّة النص تعطي التاجر مُرونة اثبات تحقق هذا الشرط بغض النظر عن نوع رأس ماله^{١٢٨}. وقد انتقد جانب من الفقه المصري هذا الشرط كونه يقيد الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة ويختزلها لفئة مُعيّنة من التاجر دون غيرهم^{١٢٩}.

ويبرّر البعض ضرورة النص على هذا الشرط لأن المدين الذي يبلغ رأس ماله هذا المقدار سيكون قادراً على تحمل التكاليف والرسوم القضائية لإجراء إعادة الهيكلة. تعرض هذا الدفع بدوره للانتقاد، حيث ردّ البعض بأنه لا صحة للقول بأن المدين الذي يقل رأس ماله عن المبلغ المذكور يعتبر غير قادر على تحمل الأعباء المالية لهذا الإجراء؛ إذ أنه لا ريب في أن التكاليف ستكوّن مُتغيّرة تبعاً لحجم المشروع، حيث إن الجهد والوقت المبذولين سيكونان أقل ومن ثمّ ستقل التكاليف^{١٣٠}.

نرى من جانبنا استصواب أن يقرّر هذا الشرط بقيمة مجموع المطالبات المالية، لا قيمة رأس المال، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع السعودي عندما قرّر بين إجراءات إعادة التنظيم الخاصة بالمدينين الصغار وإجراءات إعادة التنظيم العادية ويشمل الأول كل مدين كانت قيمة مديونيّاته أقل

^{١٢٦} إبراهيم أحمد السيد البسطويسى، إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية"، مجلة كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، الجزء الثاني، المجلد ٢٥، العدد ٢٢٢، ص ٩٨٩.

^{١٢٧} يقسم رأس المال إلى أنواع: فرأس المال المستثمر في التجارة يقصد به ما يستخدمه التاجر فعلاً في نشاطه التجاري، ورأس المال الصادر يقصد به رأس المال اللازم للبدء في المشروع، ورأس المال المدفوع وهو قيمة الأسهم أو الحصص المدفوعة فعلاً من رأس المال الصادر، ورأس المال المرخص به وهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع، ورأس المال السوقي هو القيمة السوقية للسهم في سوق المال مضموناً في عدد الأسهم التي تملكها الشركة، ورأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

^{١٢٨} وقد عقب البعض في هذا الشأن بأن نص المادة المذكورة على هذا النحو من الصياغة لا يمكن تفسيره في إطار السهو أو القصور من جانب المشرع، فلا بد أن المشرع قصد بذلك تحقيق غاية فلسفية معينة، تكمن في توسعة نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، وذلك بفتح المجال أمام التاجر الذي يرغب في إعادة هيكلة أعماله ليستند إلى أي دليل على كون رأس ماله لا يقل عن مليون جنيه، سواء كان هذا الدليل هو ما ورد في صحيفة سجله التجاري، أو ما استخدمه من أموال في تجارته بالفعل، أو تقرير عن حجم تعاملاته من بضائع، أو ما أبرمه من صفقات تجارية، أو مجموع القروض أو غيرها من التسهيلات التي حصل عليها التاجر لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، كما تستطيع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إثبات أن رأس مالها المدفوع لا يقل عن مليون جنيه، أو أن رأس مالها المصدر لا يقل عن هذه القيمة وأنه تم الاكتتاب فيه بالكامل، لمزيد من التفاصيل انظر: رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

^{١٢٩} رشا مصطفى أبو الغيث، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

^{١٣٠} استند هذا الرأي مدعماً وجهة نظره إلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الذي وضع حداً أدنى وحداً أقصى لأتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة، ونص في ختام مادته الأولى على أن "يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس مال التاجر المراد هيكلته"، ولا ريب أن ذلك يسمح لإدارة الإفلاس بخفض قيمة الأتعاب وزيادتها تبعاً لرأس مال التاجر، وللجهد المبذول في دراسة المشروع ووضع خطة إعادة هيكلته. نشر هذا القرار بالوقائع المصرية- العدد ٨٤ - السنة ١٩٢- بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠، لمزيد من التفاصيل انظر: رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ١٥.

من مبلغ اثنين مليون ريال سعودي. ويهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تمكين المدين من الاتفاق مع دائنيه لإعادة تنظيم نشاطه خلال فترة مَعْقُولَة ومن خلال إجراءات يَسِيرَة بتكاليف مُنخفضة^{١٣١}.

نظم القانون البحريني أيضًا في الباب السادس إجراءات خاصة لصغار المدينين ويعتبر المدين خاضعاً لهذه الإجراءات في حال تبين أنه وبعد جرد قيمة أصوله أنها لا تزيد عن عشرة آلاف دينار بحريني ويتم في هذه الحالة تقصير المدد القانونيّة المتعلقة بنظر الدعوى أو صدور قرار افتتاح الإجراء والاعتراض عليه كذلك لم يشترط المشرع في هذه الحالة أن يتم تعيين أمين أو لجنة دائنين^{١٣٢}.

نظم المشرع الإماراتي أيضًا الإجراءات الخاصة بصغار المدينين ويتم تصنيف المدين كمدن صغير في حال تبين أنه بعد جرد أمواله أن قيمة تلك الأموال لا تزيد على القيمة التي تُحددها اللائحة التنفيذية على أن يتم إعمال ذات أحكام إعادة الهيكلة مع تقصير المدد المحددة إلى النصف وعدم اشتراط تعيين أمين أو لجنة دائنين^{١٣٣}.

الجدير بالذكر أن المشرع السعودي أخذ بمعيار قيمة المطالبات عند تنظيمه إجراء إعادة التنظيم لصغار المدينين أمّا البحريني والإماراتي فتبنيا معيار مجموع قيمة أصول المدين بعد الجرد، والأصوب برأينا في هذا الشأن هو موقف المشرع السعودي؛ لأن المنطق يَتَضَيّ النظر لمجموع مطالبات المدين لكي يتم تصنيفه كمدن صغير أو مدين عادي، وبغض النظر عن المعيار

^{١٣١} تعريف المدين الصغير الوارد في المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي، كذلك أنظر الفصل السابع من النظام والذي نظم أحكام إعادة تنظيم المدين الصغير.

^{١٣٢} المادة (١٩٠) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) إذا تبين بعد جرد أموال المدين أن قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أمين التّقليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بالسير في إجراءات الإفلاس، بمرعاة الأحكام التالية: ١) تُقَصِّر إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (٧) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون. ٢) تكون جميع أحكام وقرارات المحكمة غير قابلة للطعن فيها، ما لم يكن سبب الطعن يتعلق بعدم الاختصاص أو فوات المواعيد. ٣) لا يعين أمين تقليسة ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك. ٤) عدم تعيين لجنة دائنين ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك. ٥) عدم تقرير معونة للمدين أو لمن يعولهم من أصول التّقليسة. ٦) في حالة المنازعة في الديون يُدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال المدة التي تحددها المحكمة بما لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحكمة من الفصل في المنازعة. ٧) يُعَدُّ اقتراح خطة إعادة التنظيم مقبولا إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة، وذلك بعد استئصال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت. ٨) استثناء من البند (٧) من هذه الفقرة، يجوز للمحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم بالرغم من عدم موافقة الدائنين عليها إذا وجدت أن الخطة من شأنها أن تحقّق المصلحة الفضلى لأصول التّقليسة. ٩) لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين في حالة التصفية وذلك بعد الانتهاء من بيع أصول التّقليسة". لم يستطرد المشرع البحريني في تنظيم إفلاس صغار المدينين حيث نظم الأحكام بصورة مقتضبة في مادة واحدة فقط دون تفصيل، كما أن عنوان المادة والفصل (إفلاس صغار المدينين) هو أمر منتقد ليشمل إجراء إعادة التنظيم حيث أن إجراء إعادة التنظيم وضع لتجنب الإفلاس.

^{١٣٣} المادة (٢٤٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "إذا تبين بعد جرد أموال المدين أن قيمتها لا تزيد على القيمة المحددة في اللائحة التنفيذية، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين أو الأمين أو أحد الدائنين أن تأمر بالسير في إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس، بمرعاة الأحكام التالية: ١. تقصير المدد الواردة في هذا القانون إلى النصف ما لم تقرر محكمة الإفلاس خلاف ذلك. ٢. عدم تعيين الأمين ما لم تقرر محكمة الإفلاس خلاف ذلك. ٣. عدم تعيين لجنة الدائنين ما لم تقرر محكمة الإفلاس خلاف ذلك...". والجدير ذكره أن اللائحة التنفيذية لم تصدر حتى تاريخه.

المعمول به فإن تنظيم التشريع البحريني والسعودي والإماراتي لأحكام خاصة لصغار المدينين يُدَلِّل على حرصهم على توسيع دائرة الاستفادة من نظام إعادة التنظيم وعدم قصره على فئة معينة دُونَاً عن الأخرى فالحفاظ على استمرارية العمل التجاري دعماً للاقتصاد وغير ذلك من الأهداف التي تَوَخَّاهَا المشرع من استحداث آلية إعادة التنظيم، ليست رهناً بحجم المشروع، إذ تُمَثِّل المشروعات سواء كانت صغيرة أم كبيرة أهمية بالنسبة للاقتصاد بزيادة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وخفض معدلات البطالة عن طريق توفير فرص عمل.

ونرى بهذا الخصوص أن موقف المشرع المصري إزاء هذا الشرط غير مَحْمُود، فإعادة التنظيم المالي يُعد بمثابة رخصة للمدين المفلس لِتَوْقِيهِ حالة الإفلاس، وبوضع هذا الشرط حصر المشرع هذه الرخصة في فئة معينة، وكان من الأجدر توسيع النطاق أمام المدين لكي يستفيد من هذا الإجراء. إضافة إلى ذلك، فإن المنشآت التي يقل رأس مالها عن القيمة سَالِفَةِ الذكر يمكنها أن تحتل ذات أهمية المشاريع التي ينطبق عليها شرط رأس المال، خصوصاً مع الانتشار الكبير لهذه المشاريع، فإن الحرص على بقائها يُحَقِّق ويساهم في دعم دورها الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الخامس

اضطراب أوضاع المدين المالية

يُعد الاضطراب المالي أحد الأسباب الداعية إلى اللجوء لإعادة التنظيم، ولكي يُقبل طلب إعادة التنظيم يجب أن تَكُون هناك حالة اضطراب مالي قد يُؤدي استمرارها إلى شهر إفلاس المدين. ويُعد تحقق حالة الاضطراب شرط أساسي لضمان عدم مُغالاة مُقدم الطلب في الاستفادة من إجراء إعادة التنظيم، إذ يجب أن يكون هناك اضطراب حقيقي يجعل المدين غير قادراً على الاستمرار في مُزاوَلَةِ عمله التجاري وتخطّي أزمته المالية إلا من خلال لُجُوءه لإعادة تنظيم وهيكلته أعماله، وهناك العديد من العوامل المختلفة التي قد تُؤدي إلى حدوث حالة الاضطراب. وتمتلك المحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير حالة الاضطراب المالي وفقاً للعديد من المعايير المتبعة والدلائل المقدمة من قبل مقدم الطلب.

ولم تُعرف التشريعات محل المقارنة سوى التشريع الإماراتي مفهوم الاضطراب ومايز بين نوعين من الاضطراب فعرف اضطراب المركز المالي للمدين على أنه: "توقف المدين عن الوفاء بديونه مستحقة الأداء أو توقع عجزه عن الوفاء بها خلال ثلاثة شهور نتيجة اختلال في مركزه المالي أو اضطراب أوضاعه المالية". وعرف الاضطراب أو الأزمة المالية غير المرتبطة بظروفه على أنه: "عارض يلحق بالمدين يترتب عليه اضطراب وضعه المالي وعدم قدرته على سداد ديونه أو توقفه

عن سدادها نتيجة حالة عارمة تؤثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة، كتقشي وباء، أو كارثة طبيعية، أو بيئية، أو حرب، وغيرها^{١٣٤}.

وتتعدد أسباب نشأة حالة الاضطراب، فقد يكون لأسباب إدارية، أو مالية، أو اقتصادية، أو قانونية، ومن أمثلة الأسباب المالية عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية مما يدفعه إلى الاقتراض بفوائد عالية لتوفير السيولة المالية. أيضاً من أمثلة ذلك ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية وانخفاض قيمة الأرباح أو عدم القدرة على السيطرة على العناصر الداخلية للإنتاج أو التقديرات الخاطئة للتكاليف المالية والإيرادات مما يؤدي إلى زيادة حجم ديون المدين. ومن أمثلة الأسباب الإدارية سوء الإدارة والتصرف، أو القصور في دراسات الجدوى^{١٣٥}. ومن الأسباب القانونية أن يكون شكل المشروع غير مناسب لحجمه، أو التأثير بالعوامل الخارجية كارتفاع الأسعار وحوادث أزمات وكوارث طبيعية^{١٣٦}.

وحاول البعض وضع معايير يُسترشد بها لمعرفة وجود حالة الاضطراب من عدمه حيث يفضل البعض معيار التوقف عن الدفع حيث يرى البعض أن توقف المدين عن سداد التزاماته لفترة معينة يدل على وجود خلل واضطراب في أوضاعه المالية^{١٣٧}، وعرف البعض معيار التوقف عن الدفع على أنه: "عجز المدين التاجر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، مما ينبئ عن مركز مالي

^{١٣٤} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي، وفي هذا الصدد نود الإشارة بموقف المشرع الإماراتي في تنظيمه أحكام خاصة لإعادة الهيكلة خلال الأزمة المالية الطارئة وعرفت الفقرة (٣٩) من المادة (١) الأزمة المالية الطارئة بأنها: "عارض يلحق بالمدين، يترتب عليه اضطراب وضعه المالي وعدم قدرته على سداد ديونه أو توقفه عن سدادها نتيجة حالة عامة تؤثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة، كتقشي وباء، أو كارثة طبيعية، أو بيئية، أو حرب، أو غيرها، ويحدد سبب تلك الحالة ومدتها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. وخصص الباب الخامس لتنظيم أحكام اضطراب أحوال المدين المالية في هذا الخصوص وفق أحكام ميسرة كعدم اشتراط تعيين أمين وذلك شريطة اثبات المدين أن اضطراب مركزه المالي ناشئ بسبب الأزمة المالية الطارئة وبمجرد تقديم الطلب والموافقة يمنح المدين أجلاً لايزيد عن (٤٠) يوماً للتفاوض مع الدائنين لتسوية الديون. المادة (٢٥٢) والتي نصت على: "في حال تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس خلال الأزمة المالية الطارئة، فلمحكمة الإفلاس قبول الطلب واتخاذ ما تراه من إجراءات، بما في ذلك السير في الإجراءات دون الحاجة لتعيين أمين، بشرط أن يثبت المدين أن اضطراب مركزه المالي أو حالته المالية المدينة نشأت بسبب الأزمة المالية الطارئة".

^{١٣٥} وسوء الإدارة هو أحد أهم العوامل المؤدية لحالات الاضطراب والتعثر حيث أن الإدارة هي العقل المدبر واليد المنفذة فيجب على القائم بالإدارة أن يبذل الجهود والعناية اللازمة لتحقيق الهدف من العمل التجاري وحمايته من الانقضاء عن طريق المراقبة الفعالة والعمل على زيادة الأرباح واتباع أساليب الإدارة الحديثة، ورسم الخطط اللازمة لابعاد المشروع التجاري من حالة التعثر خصوصاً مع صعوبة التنبؤ بالمعوقات التي قد تعترض النشاط التجاري، سامي محمد الخرباشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٦.

^{١٣٦} أحمد مصطفى الدبوسي السيد، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٧٤، ص ٤٢٤.

^{١٣٧} يعني مصطلح التوقف عن الدفع وفق النظرية التقليدية عدم وفاء المدين بالتزاماته في مواعيد استحقاقها بغض النظر عن السبب في التوقف ولا يلزم الدائن بتقديم ما يثبت اضطراب أوضاع المدين أو يخوض في مركز المدين المالي فيحق له تقديم طلب شهر إفلاس المدين لمجرد توقفه عن السداد في الموعد المحدد ويتميز هذا الاتجاه بسهولة الإثبات إلا أنه يعاب عليه إهماله لأهمية البحث والنظر في مركز المدين المالي، وتبعاً لذلك ظهرت النظرية الحديثة لمفهوم التوقف عن الدفع والتي تركز على البحث في المركز المالي للمدين وبحث أسباب التوقف هل ترجع إلى زعزعة أوضاع المدين المالية المستمرة أم لأسباب طارئة ومؤقتة وهذا المفهوم يحقق حماية أكبر للتاجر. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

مضطرب وضائقة مالية مستحكمة، يترعرع معها ائتمان التاجر، وتعرض حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال^{١٣٨} وهذا التعريف مستقى من حكم من أحكام محكمة النقض المصرية، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين التوقف والامتناع عن الوفاء حيث أن ليس كل امتناع عن الوفاء يكون سبب لاضطراب الأوضاع المالية فمن الممكن أن يعزى سبب الامتناع عن السداد إلى التقادم أو وجود مقاصة أو منازعة على صحة الدين أو مقداره^{١٣٩}. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية: "التوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يترعرع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، وأنه لئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره عن الدفع"^{١٤٠}.

بينما رجح البعض معيار اختبار الميزانية للتأكد من وجود حالة اضطراب من عدمه ويعني هذا المعيار تجاوز قيمة المطالبات لقيمة الأصول المالية للمدين، حيث يقوم على تحديد دقيق لقيمة الموجودات أو الأصول ومقارنتها بقيمة المطالبات فيقتضي لإعماله تطبيق طرق محاسبية معينة^{١٤١}.

ويرى البعض أنه ليس من الضروري أن يكون الاضطراب شديداً لدرجة أن يوقف صاحبه على الوفاء أو أن يكون لديه من الديون مايتجاوز قيمة الأصول بل أنه قد يخضع المدين لحالة اضطراب حتى وإن كان قادراً على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، ولكن هذا الوفاء من شأنه أن يُعيق استمراره في العمل التجاري وينبأ احتمال انعدام السيولة لدى المدين عن وجود حالة اضطراب ويسمى هذا المعيار بمعيار الإفلاس الوشيك^{١٤٢}.

والحقيقة إن المعايير الثلاثة تصلح لتحديد وجود حالة اضطراب من عدمه، حيث يتحقق الاضطراب المالي إذا عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية المستحقة في مواعيدها، ويتحقق أيضاً حتى ولو كان المدين قادراً على الوفاء بتلك الالتزامات ولكن هذا الوفاء من شأنه أن يتسبب له بضائقة مالية مستحكمة تزعزع من استقراره المالي وقدرته على الوفاء ببقية التزاماته في مواعيد استحقاقها،

^{١٣٨} محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص ٧٢ ومابعدها.

^{١٣٩} خالد عبدالعزيز عتريس، مرجع سابق، ص ٣٢١.

^{١٤٠} الطعن رقم ٤١٦٣ لسنة ٧٩ بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٨ الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد ١٠ من شوال

سنة ١٩٣٩ الموافق ٢٤ من يونية سنة ٢٠١٨، <https://www.cc.gov.eg>.

^{١٤١} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٨٥.

^{١٤٢} خالد عبدالعزيز عتريس، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

ويتحقق أيضًا في حالة انخفاض المبيعات أو التوقف عن سداد مستحقات العاملين أو تجاوز قيمة الأصول لقيمة الديون^{١٤٣}.

ويذهب البعض إلى أن المعيار الأول وهو التوقف عن الدفع يحول دون إمكانية افتتاح الإجراء حيث لافتتاحه يتطلب وجود شرطان الأول مواجهة اضطراب مالي لا يستطيع المدين التغلب عليه إلا من خلال هذا الإجراء وألا يكون متوقعًا عن الدفع^{١٤٤}.

إلا أن غالبية التشريعات كالمصري والبحريني والإماراتي والسعودي كما سنرى لاحقًا في المطلب الثاني من هذا المبحث عند حديثنا عن الشروط الشكلية المتعلقة بصفة مقدم الطلب والحالات المُجيزة له في تقديم الطلب لم تكنف بوجود حالة الاضطراب المالي، بل اشترطت كذلك أن يؤدي الاضطراب إلى التوقف الفعلي عن الدفع لفترة زمنية معينة أو تجاوز قيمة الالتزامات لقيمة الأصول حتى يكون المدين خاضعًا لإجراء إعادة التنظيم.

وفي جميع الأحوال للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير وجود حالة الاضطراب من عدمه وتقدير إذا كان الاضطراب الواقع من شأنه تمكين المدين من الخضوع لإجراء إعادة التنظيم، وهذا ما أكدته المحاكم البحرينية في حكمها في قضية "أطلس للمقاولات والخدمات الميكانيكية" وهي شركة بحرينية أسست منذ عام ١٩٩٠ تعمل في مجال أعمال تشييد الطرق والسكك الحديدية، وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى، وتأجير وتشغيل المعدات، حيث عانت الشركة من تدهور وضعها الاقتصادي فتراكمت ديونها وتوافدت الدعاوى القضائية والإجراءات التنفيذية ضدها من كل صوب، فعرضت على دائئها خطة لجدولة ديونها وفق جدول زمني متناسب مع حالتها المالية مما يتيح لها الاستمرار في ممارسة نشاطها، إلا أن الدائنين لم يوافقوا على الخطة المقدمة، الأمر الذي حدا بالشركة إلى اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى إفلاس مختومة بطلب إعادة التنظيم إلا أن محكمة أول درجة رفضت الطلب بناءً على تقرير الأمين الذي يفيد بعدم مقدرة الشركة على التعافي وأن الخيار الأمثل هو التصفية لا إعادة التنظيم منعاً من تآكل ما تبقى من الأصول.

وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي وذكرت مبررات ذلك في تسبيب قرارها على النحو التالي: "على المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس أن توافق على إعادة التنظيم إذا كانت يحقق تسوية أكثر ملائمة للدائنين من التصفية، أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله. لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من خلال مطالعة تقرير أمين التفليسة والذي تطمئن إليه المحكمة لابتئائه على أسس فنية سليمة وأسانيد صحيحة أن خيار

^{١٤٣} مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٧.

^{١٤٤} خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠١.

تصفية المستأنفة بكافة فروعها هو الخيار الأرجح للتعامل مع الحالة القائمة والواقعية على خيار إعادة التنظيم ذلك أنها تعاني بكافة فروعها من اضطراب جوهري في أوضاعها المالية وإنها وجميع فروعها متوقفة عن ممارسة النشاط تماماً وقد أغلقت في الأونة الأخيرة مقار عملها ومنشأتها بسبب العجز عن سداد التزاماتها والمخالفات المسجلة على السجل التجاري وعلى الحسابات البنكية وكذلك المخالفات المسجلة من الجهاز الوطني للإيرادات بسبب عدم سداد مستحقات القيمة المضافة وقد بلغ صافي عجزها مبلغ مالي مجموعه ٤٢,٤٨٠,٠٤٢ دينار بحريني نظراً للزيادة الجوهريّة في إجمالي قيمة الديون والالتزامات التي عليها عن إجمالي قيمة أصولها وموجوداتها فضلاً عن عدم وجود أي مشاريع قائمة لديها وأنها خسرت قياداتها الإدارية وطواقمها الفنية وقواها العاملة في الأقسام الإدارية والتنظيمية والأمنية وعدم وجود أي عمال في أقسام العمليات التشغيلية وأن إمكانية عودتها إلى ممارسة نشاطها بصورة اعتيادية أمر مرهون بقدرتها على سداد وتسوية ديونها الحالية القائمة وكذلك تدبير التمويل الكافي لعودتها لممارسة نشاطها وأن إجمالي مطلوبات الشركة ٧٧,٣٢٧,٢٢٤ دينار وهو مايزيد بصورة جوهريّة عن إجمالي موجوداتها البالغة ٣,٢٥٢,٦٨٢ دينار بالإضافة إلى أن ظروف العمل المعاكسة والصعبة لقطاع المقاولات في ظل الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا وغياب العمليات التشغيلية في الوقت الحالي يخلق صعوبة عملية ومالية لإعادة المستأنفة لحالة ممارسة نشاطها وبذلك لا يوجد مبررات عملية يمكن الاستناد إليها أو يمكن تطبيقها لضمان نجاح أي خطة لإعادة تنظيم الشركة^{١٤٥}.

ونستخلص من ذلك أن ليس كل اضطراب مالي يمكن معالجته وفقاً لإجراء إعادة التنظيم فالاضطراب الذي يمكن معالجته لا بد أن يكون مرهوناً بمدى قابلية المنشأة للاستمرار ووجود المقومات التي تدعم مقدرتها على مجابهة الاضطرابات المالية.

وتأكيداً على ذلك قضت محكمة الاستئناف التونسية في حكم لها: "أن توقف التاجر تماماً عن الدفع وأصحت وضعيته المالية متدهورة، وأزمته الاقتصادية مستفحلة، فإنه يتعذر تفعيل الآليات القانونيّة المتعلقة بالإنقاذ"^{١٤٦}. إذاً التمتع بميزة إعادة الهيكلة هو التوقف العارض والذي لا يلبث أن يزول. والاضطراب المجيز لإعمال وسائل الإنقاذ هو الاضطراب العارض أو الوقتي لا الميؤوس منه^{١٤٧}.

^{١٤٥} حكم الاستئناف الصادر من محكمة الاستئناف العليا البحرينية الدائرة الرابعة - التجارية، في الدعوى رقم ٣/٢٠٢٤/٢٠١٢/٣، والصادر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٤. <https://www.sjc.bh/ahkamtejari.php>.

^{١٤٦} محكمة الاستئناف بصفاقس التونسية، استئناف رقم ٤١٣٩١، والصادر في ٢٣ جانفي ٢٠١٢، مشار إليه لدى: أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف كلية الحقوق، المجلد ٣١، العدد ١، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٣٦.

^{١٤٧} المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتقديم طلب إعادة التنظيم

عند تحقق الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتقديم الطلب يُصبح المدين أهلاً لسلوك خيار إعادة التنظيم، وفي حال عزم على تقديم الطلب يجب عليه استيفاء بعض الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية، ونعني بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات التي يجب على مقدم الطلب اتخاذها وفقاً للمنصوص عليه قانوناً، ويمدناً تحديد الشروط الشكلية بفهم متكامل ودقيق لمعرفة وتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب افتتاح الإجراء وبيان لأهم المعلومات والبيانات اللازم تقديمها. فتقديم طلب مُستوفي كافة الاشتراطات الشكلية والموضوعية من شأنه تأهيل مقدم الطلب للحصول على الموافقة المبدئية لافتتاح الإجراء.

وتشكّل مرحلة تقديم الطلب مرحلة مفصلية كون مقدم الطلب يسعى من خلال هذه المرحلة لاستحصال موافقة المحكمة لافتتاح الإجراء، إذ لا يكفي تحقّق الشروط الموضوعية لقبول الطلب إنّما يجب استيفاء بعض المتطلبات المنصوص عليها والتي تباينت مواقف التشريعات محل المقارنة في تنظيمها، ويمكن تقسيم الشروط الشكلية لثلاثة أقسام الأول منها يُعنى بتقديم طلب بافتتاح الإجراء والثاني استيفاء البيانات والمستندات اللازمة والثالث إيداع مبلغ مالي وسنقوم بدورنا بتناول كل شرط في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

تقديم طلب بافتتاح الإجراء

يتم تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وتختلف التشريعات في تحديد تلك الجهة، فالمشرع البحريني جعل المحكمة المدنية الكبرى صاحبة الاختصاص في فحص الطلب والتأكد من استيفاء مُقدم الطلب كافة الشروط المنصوص عليها بموجب القانون^{١٤٨}.

^{١٤٨} المادة (٢٣) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "لأغراض هذا القانون، تكون المحكمة المختصة المحكمة المدنية الكبرى".

كذلك اشترط المشرع السعودي على أن يُقدم طلب إفتتاح إجراء إعادة التنظيم إلى المحكمة لتقوم بدورها بفحص الطلب والتأكد من استيفائه لكافة البيانات والمستندات^{١٤٩}. أما المشرع الإماراتي^{١٥٠}، والمصري^{١٥١}، والعماني^{١٥٢}، والكويتي^{١٥٣}، فسلكوا نهج مختلف، حيث إن طلبات إعادة التنظيم يتم تقديمها إلى إدارة يكون من اختصاصاتها فحص الطلب والتأكد من استيفائه كافة الاشتراطات القانونية. إذًا نستطيع القول بأن التشريعات محل المقارنة سلكت اتجاهين، يتمثل الأول في نظر المحكمة مباشرة في طلبات افتتاح الإجراء، والثاني نص على تقديم الطلب لدى جهة إدارية يكون من ضمن مهامها النظر في طلبات الإفلاس المقدمة قبل إحالتها للمحكمة.

^{١٤٩} المادة (٤٨) من نظام الإفلاس السعودي: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها". والجدير بالذكر أن المشرع السعودي نص على استحداث لجنة تسمى "لجنة الإفلاس" وتشكل من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقوم وزير التجارة والاستثمار بتسميتهم، على أن تتولى اللجنة العديد من المهام: كإنشاء سجل الإفلاس وإدارته، والترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، وإعداد قائمة الأمناء والخبراء وإصدار القواعد المنظمة لعملهم، بالإضافة إلى التفتيش والتحقق من إجراءات الإفلاس المفتوحة ووضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وإدارة أعمال التصفية الإدارية، وإصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنظيم المبادرات الهادفة لرفع مستوى الوعي بالنظام ورعايتها، وإبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره بما في ذلك: إعداد الدراسات والأبحاث، وإقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهماتها، والمراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح مآثره من تعديلات ورفعها للوزير، وتقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل أو دون مقابل مالي، وأي اختصاص آخر يسند إليها بموجب اللائحة والنظام. يتضح لنا أن الهدف الرئيس للجنة الإفلاس بموجب المشرع السعودي هو تعزيز دور وفعالية النظام والحرص على تحقيقه للأهداف التي سن من أجلها. المادة (٩) من نظام الإفلاس السعودي.

^{١٥٠} حيث أن إدارة الإفلاس هي المختصة بتلقي الطلبات والتحقق من استيفاء الطلب لكافة البيانات والمستندات اللازمة، ومن ضمن مهامها أيضاً إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة من المحكمة، ومراقبة إدارة أموال المدين وأعماله، ومراقبة مدى سرعة سير الإجراء، والتحقق من تنفيذ قرارات المحكمة، وتكون من ضمن مهامها الاجتماع بالدائنين وسماع آرائهم، وكذلك الاجتماع بالمدين وكل من له علاقة. وإدارة الإفلاس هي الوحدة التنظيمية المنشأة بالمحاكم الاتحادية ويرأسها قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي استئناف يلحق به عدد كافٍ من الموظفين لمعاونته في القيام بمهامه. المادة (٩) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي والتي نصت على: "١. تُنشأ بمقر محكمة الإفلاس وحدة تنظيمية تُسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي استئناف. ٢. يكون لإدارة الإفلاس عدد كافٍ من الموظفين يعاونون مدير الإدارة في القيام بمهامها واختصاصاتها"، والمادة (١٠) والتي نصت على: "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: ١. تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيداً. ٢. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس وغيرها من الطلبات، مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون".

^{١٥١} المادة (٣) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاضٍ بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كافٍ من قضااتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)..."، والمادة (٤) من القانون ذاته: "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: (أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس. (ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب".

^{١٥٢} المادة (١١) من قانون الإفلاس العماني: "تتولى الدائرة المختصة فحص طلبات إعادة الهيكلة، واستيفاء مستندات الطلبات، وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب".

^{١٥٣} بالنسبة للمشرع الكويتي تكون إدارة الإفلاس هي الإدارة المختصة بتلقي وفحص الطلبات المقدمة إليها بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى المتعلقة بإجراءات سير دعوى الإفلاس، وفي هذا الشأن نصت المادة (٩) من قانون الإفلاس الكويتي على: "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: ١- تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيداً...٣- التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون".

ونحن بدورنا نَتَقَبَّحُ مع الاتجاه الثاني، حيث إنه من الهام جدًا تشكيل لجنة فنية مُكوَّنة من عَنَاصِر قضائية وإدارية وفنية تُقَوِّمُ بفحص الطلب والتأكد من موافقته نصوص القانون قبل إشغال المحكمة بطلب قد يكون مصيره الرفض يمكن أن يُهدِر وقت المحكمة في مهام الفحص والتدقيق.

هذا وقد اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد الأشخاص الذين يملكون الحق في تقديم طلب افتتاح الإجراء، فمنهم من قَصَرَ حق تقديم الطلب على المدين، ومنهم من تَوَسَّع ومنح الدائنين كذلك الحق في تقديم الطلب، وهناك من التشريعات التي منحت أشخاص آخرين حق تقديم الطلب غير الدائن والمدين، ونلَخَصُ موقف التشريعات في نقطتين نَتَنَاولُ في الأولى تقديم طلب افتتاح الإجراء من قبل المدين والثانية تقديم طلب افتتاح الإجراء من غير المدين وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقديم طلب افتتاح الإجراء من قبل المدين

اتَّفَقَت التشريعات محل المقارنة على أن المدين الذي تَوَافَرَت فيه الشروط الموضوعية يَمْلِكُ تقديم الطلب وحددت الحالات التي تجيز له تقديم الطلب فيها. وحصر المشرع البحريني الحالات المجيزة للمدين تقديم الطلب وفقاً للآتي:

١. عدم مقدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.
٢. معرفة المدين أنه سيكون عاجزاً على الوفاء بالتزاماته المالية لمدة ثلاثين يوماً عندما يحل موعد الاستحقاق.
٣. أن يكون مقدار المطالبات المالية مُتَجَاوِزاً لقيمة الأصول.
٤. في حالة خضوع المدين لجهة رقابية يجب عليه إخطار تلك الجهة برغبته في تقديم دعوى إعادة التنظيم مع إرفاق ما يثبت ذلك في أوراق الدعوى^{١٥٤}.

ويشترط في الحالتين الأولى والثانية ألا يكون الدين محل منازعة أو مقاصة، وفي تقييمنا للحالات المحددة نجد أن الحالة الأولى اشترطت أن يكون المدين قد تَوَقَّفَ عن السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، وكان من الأفضل على المشرع عند تحديد المدة ألا يستخدم النص "خلال ثلاثين يوماً" وكان ذلك يعني أن المدة المذكورة هي مدة سقوط لا يمكن للمدين تقديم الطلب بفواتها، وكان الأجدر أن يتم النص على "خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوماً" أو أن ينص على أن لا تعد المدة المذكورة مدة سقوط حيث أن مدة ثلاثين يوماً هي مدة قصيرة ومن المتعارف عليه أنه قد جرت

^{١٥٤} المادة (٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

العادة في المعاملات التجارية على التسامح عند عدم الوفاء لمدة ثلاثين يوماً، فليس من المنطقي أن يكون كل تأخير في السداد يجيز الخضوع لإجراء إعادة التنظيم.

في هذا الشأن قد يُثار تساؤل متعلق بمدى جواز مساءلة المدين لعدم تقديمه طلب إعادة التنظيم رغم تحقق إحدى الحالات المشار إليها، وبمعنى آخر ما إذا كان تقديم الطلب هو التزام على المدين وفي حال عدم اللجوء إلى الإجراء لإنقاذ مشروعه ستم مساءلته أم أن إجراء إعادة التنظيم هو مُجرّد رخصة يمكنه اللجوء لها إن رغب. وبدورنا نرجّح تكييفه على أنه التزام بمعنى أنه وفي حال إخلال المدين بتقديم طلب إعادة التنظيم في الوقت المناسب على الرغم من تحقق إحدى الحالات المجيزة لتقديم الطلب يحق للدائنين مساءلة المدين في حال كان شخص طبيعي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية أما في حال كان المدين شخص اعتباري فسيُسأل عن تقصيره وإهماله وفقاً لأحكام قانون الشركات^{١٥٥}.

قصر التشريع المصري، على خلاف البحريني، حق تقديم الطلب على المدين دون تقييد ذلك بحالات محددة، أو بـمدة زمنية، واكتفى بوضع حد أدنى لرأس مال التاجر والذي يَنبَغِي ألا يقل عن مليون جنيه، وأن يعاني من حالة اضطراب مالي لتقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة^{١٥٦}.

وفيما يَتعلّق بالمشروع الإماراتي فنجد أنه أجاز للمدين في حالة كانت أعماله قابلة للاستمرار بتقديم طلب إعادة الهيكلة وذلك عند تحقّق إحدى الحالات التالية^{١٥٧}:

١. عدم مقدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية وتوقفه عن السداد ويشترط في هذه الحالة أن يُقدّم الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف، أو من تاريخ معرفته بعدم قدرته على سداد التزاماته عند مواعيد استحقاقها ولا يترتب على فوات المدة دون تقديم الطلب رفضه^{١٥٨}.

^{١٥٥} حيث نصت المادة (١٨ مكرر) من قانون الشركات البحريني على: "أ- يكون المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقفلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة - بحسب الأحوال - مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، في أيّ من الحالات الآتية: ... ٥- إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم. ٦- إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم".

^{١٥٦} رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٤٧.

^{١٥٧} المادة (٨٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{١٥٨} وفي هذا الشأن نصت المادة (١٥) الفقرة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي على: "للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التوقف عن السداد، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب".

٢. تَعَرَّضَ المدين لحالة عجز في مركزه المالي.

٣. إذا سبق وأن رُفِضَتْ خطة إعادة الهيكلة من قبل الدائنين أو رفضت المحكمة التصديق عليها، على أن يتم تقديم الطلب في هذه الحالة بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

٤. مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار أو حكم من المحكمة يَقْضِي بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة في طلب سابق.

٥. في حال صدور حكم يَقْضِي بشهر إفلاس المدين، ولكن رد له اعتباره.

٦. إذا قدم المدين ما يُثَبِّت استمرارية أعماله التجارية أثناء خُضُوعه لإجراءات شهر الإفلاس وبعد صدور قرار من المحكمة بالموافقة على إفتتاح الإجراءات.

علاوة على ذلك، أجاز المشرع الإماراتي للمدين تقديم الطلب في أي وقت ودون التقيد بأي مدد فيما يتعلق بالحالات الأربعة الأخيرة، وذلك إذا ما أرفق ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدمة، أي وجود اتفاق مسبق على الخطة. وفي كل الأحوال لم يُرتَّب المشرع الإماراتي أي أثر سلبي على تجاوز المدد المشار إليها، حيث نص بشكل صريح على أن تجاوز المدة المشار إليها لا يترتب عدم قبول الطلب.

نُلاحظ أن المشرع الإماراتي توسع في الحالات التي تُمكن المدين من تقديم الطلب^{١٥٩}، كما أنه تَنَبَّه لأهمية النص على الأثر المترتب عند تجاوز المدة المحددة لتقديم الطلب، فنص وبشكل صريح على أن هذه المدة لا تُعْتَبَر مدة سقوط متفادي بذلك اللبس الحاصل في النص المشار إليه في التشريع البحريني في هذا الشأن، إضافة إلى ذلك منح التشريع الإماراتي المدين مدة أطول لتقديم الطلب عند التوقف عن السداد أو العجز وهي ستين يوماً بخلاف البحريني الذي حددها بثلاثين يوماً، واتفق مع موقف المشرع الإماراتي في هذا الشأن، كما أن تحديد حد أدنى لمبلغ المديونية التي تُجيز تقديم الطلب من قبل المدين حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي على أن: "تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن سدادها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها..."^{١٦٠}، ويحمد له اتخاذ مثل هذا الموقف، فليس كل توقف يُجيز اللجوء لهذا الإجراء ويجب أن يكون

^{١٥٩} هذا وقد عدل المشرع عن موقفه السابق في تحديد الحالات المجيزة للمدين في تقديم الطلب والتي كانت تنص على: "١- توقف المدين بالسداد لمدة تزيد عن ثلاثين عمل متتالية وكان هذا التوقف ناتج عن اضطراب مركزه المالي، أو ٢- أن يكون المدين في حالة ذمة مدينة وهي الحالة التي تكون فيها أموال المدين غير كافية في أي وقت من الأوقات للوفاء بالتزاماته المالية". المادة (٦٨) و (٦٩) من قانون الإفلاس الاتحادي.

^{١٦٠} لم تصدر اللائحة التنفيذية حتى تاريخه.

هناك تحديداً دقيقاً لقيمة المطالبات المجيزة لتقديم طلب افتتاح الإجراء بشكل مسبق قبل الخوض في غمار المحاكم.

حدد القانون الكويتي أيضاً الحالات التي يمكن للمدين تقديم الطلب ونص على حالتين على النحو التالي:

١. تقديم الطلب خلال موعده أقصاه شهران من تاريخ توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته.
٢. تقديم الطلب خلال موعده أقصاه شهران من تاريخ معرفة المدين أنه سيكون عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته^{١٦١}.

فكما هو ملاحظ أن المشرع الكويتي حدد الحالات بحالتين فقط وهي إما توقف المدين عن الدفع أو علمه أنه سيكون عاجزاً عن الوفاء بالتزامات عند حلول مواعيد استحقاقها وفي كلا الحالتين اشترط المشرع الكويتي أن لا تقل مديونية المدين عن عشرة آلاف دينار كويتي^{١٦٢}. كما أن المشرع الكويتي حدد مدة تقديم الطلب في حال التوقف عند السداد بموعده أقصاه شهران من تاريخ التوقف أو العجز، إلا أن المشرع الكويتي تدارك خطورة النص على "موعد أقصاه شهران من تاريخ التوقف" بإحاقه بجملة "ولا يُعد فوات المدة سبباً لعدم قبول الطلب" حتى لا يفهم أنها مدة سقوط.

وحدد المشرع السعودي كذلك الحالات المجيزة للمدين تقديم الطلب وذلك على النحو التالي:

١. إذا كان من المرجح أن يُعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٢. إذا كان مُتعثراً.

٣. إذا كان مُفلساً^{١٦٣}.

وعرف المشرع السعودي المدين المتعثر بأنه: "مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه"، وعرف المفلس على أنه "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"^{١٦٤}، وبالنسبة للحالة الأولى

^{١٦١} المادة (١٣) من قانون الإفلاس الكويتي على: "للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعده أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب..".

^{١٦٢} المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الكويتي والتي نصت على: "للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس... وذلك كله شريطة أن لا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وكذلك شريطة ألا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور..".

^{١٦٣} المادة (٤٢) من نظام الإفلاس السعودي. ولمزيد من التفصيل انظر: رياض علي أحمد العجزة، رسالة ماجستير بعنوان إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠، ص ٣٤.

^{١٦٤} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

يجب لتحقيقها ألا يكون المدين متوقف عن سداد دينه ولا استغرقت ديونه كافة أصوله وذلك يرجع لعدم تعريف النظام لهذه الحالة مما يتعين معه استبعاد المفلس والمتعثر. وتبعاً لذلك عرف البعض المدين المرجح أنه يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره على أنه: "مدين ليس بالمفلس ولا بالمتعثر، يعاني من صعوبات مالية أدت إلى زعزعة ثقته الائتمانية، وفي حال استمرارها قد يصبح متعثراً"^{١٦٥}.

ثانياً: التقدم بطلب افتتاح الإجراء من غير المدين

مكّن المشرع البحريني الدائن من تقديم طلب لافتتاح الإجراء في حالتين وقيدها بالعديد من الشروط وفقاً للتالي^{١٦٦}:

١. الحالة الأولى: عدم وفاء المدين بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره، شريطة ألا يكون الدين محلاً للمقاصة ولا متنازع فيه، وألا يقل مقداره عن عشرين ألف دينار بحريني، وبخلاف ذلك يستوجب أن يتم تقديم طلب افتتاح الإجراء من قبل ثلاثة دائنين على الأقل.
٢. الحالة الثانية: تجاوز قيمة الالتزامات المالية قيمة أصول المدين.

يبدو أن حكمة المشرع من السماح للدائنين برفع دعوى إعادة التنظيم تكمن في خلق التوازن بين حق المدين ودائنيه، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن السبب الأساسي يعود إلى أن المشرع البحريني عندما نظم إجراءات رفع الدعوى لم يُعَرِّد لإجراء إعادة التنظيم أحكام خاصة، بل وَحَّد الحالات والأحكام والنصوص القانونية المطبقة في كل من حالي التصفية وإعادة التنظيم. ورفع الدائن دعوى لإعادة تنظيم شؤون مدينه المالية هي نادرة، بل معدومة في الواقع العملي.

وباستعراض الحالات المُجيزة للدائن بتقديم الطلب نلاحظ أنه يستلزم توافر عدة شروط في الحالة الأولى فيجب أن ترفع من دائن لا يقل مقدار دينه عن عشرين ألف دينار بحريني، والغاية من اشتراط مقدار معين للمطالبة لتقييد حق الدائن في رفع الدعوى. ولكن وفي حال كان مقدار الدين أقل من القيمة المذكورة يُشترط في هذه الحالة أن يتم رفع دعوى افتتاح الإجراء من قبل ثلاثة دائنين على الأقل دون اشتراط مقدار معين لقيمة الدين. ونرى بأنه كان الأجدر أن يتم تحديد

^{١٦٥} أحمد عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

^{١٦٦} وردت الحالات المجيزة للدائن برفع دعوى إعادة التنظيم في المادة (٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني والتي نصت على: "أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أي من الحالتين التاليتين: (١) إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعداره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداره. (٢) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. ب) لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين كاملاً محللاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة. ج) يجب أن تُرفع لائحة دعوى الإفلاس من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كان مجموع مطالباتهم يقل عن عشرين ألف دينار".

مقدار للدين في كل الأحوال. والملاحظ أن الحالات الواردة هي ذاتها الحالات المقررة للمدين في حال رغبته في تقديم الطلب إلا أنه لم ينص على تَمَكِين الدائن من تقديم الطلب في حال كان المدين سَيَعِجُز عن السداد، حيث اكتفى بحالة عدم قُدرة المدين على السداد عند حلول مواعيد الاستحقاق، ويرجع سبب ذلك إلى أن تقدير هذا الأمر رَاجِع للمدين وحده، فهو من يملك تقدير مدى تمكنه من سداد التزاماته عند حُلُول مواعيد استحقاقها ويستحيل على الدائن تقدير ذلك. ونرى بأن ذات الْعِلَّة تَتَوَفَّر في حالة تجاوز قيمة المطالبات المالية لقيمة الأصول، حيث إنه من الصعب جدًّا تقدير الدائن لقيمة مطالبات المدين ومقارنتها بأصوله، وكان الأجدر الاكتفاء بالحالة الأولى فقط في حال كان الطلب مقدم من قبل الدائنين.

أيضًا عالج المشرع البحريني حالة وفاة المدين أو اعتزاله للتجارة، فَمَنَح الحق للدائنين والورثة بتقديم طلب إعادة التنظيم ضد التاجر الشخص الطبيعي، في حالة وفاته أو اعتزاله ممارسة الأعمال التجارية وكان عاجزًا عن السداد أو كانت قيمة التزاماته تتجاوز قيمة أصوله، شَرِيطَةً أن يتم تقديم الطلب خلال مُدَّة لا تَتَجَاوَز السنة تُحسب من تاريخ وفاته أو من تاريخ شطب سجله التجاري عند اعتزاله التجارة^{١٦٧}.

ومن التشريعات التي تَوَسَّعت في منح حق افتتاح الإجراء لغير المدين المشرع السعودي، إذ لم يقصر طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم على المدين والدائن، بل أعطى الحق أيضًا للجهات المختصة في طلب افتتاح الإجراء في حال تحقق الحالات ذاتها التي يمكن للمدين بموجبها تقديم الطلب^{١٦٨}.

هذا وقد عرف النظام السعودي الجهة المختصة بأنها "الجهة التي تقوم بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه"^{١٦٩}، وفي حال كان المدين خاضع لجهة تشرف على تنظيم نشاطه فلا يستطيع الدائن أو المدين تقديم الطلب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة والتي يجب

^{١٦٧} المادة (١٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{١٦٨} المادة (٤٢)، الفقرة (أ) من نظام الإفلاس السعودي حيث نصت مقدمة المادة على: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين...".

^{١٦٩} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي، ونصت المادة (٣) من النظام ذاته على ما يعد كيان منظم: "١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة. ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية. ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني. هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز. ز- شركات التدقيق عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة. ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة. ي - أي شخص آخر تنص عليه اللائحة. ٢- إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة. ٣- تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، وبعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة. ٤- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة".

أن تصدر قرارها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعد مُضي المدة دون صدور القرار من الجهة المختصة بمثابة موافقة ضمنية^{١٧٠}.

ولم يُنظّم التشريع السعودي حالة افتتاح الإجراء من قبل ورثة المدين، إنّما تفرد المشرع السعودي بتنظيم حالة وفاة المدين بعد افتتاح إجراء إعادة التنظيم وقبل صدور قرار المحكمة بالإنتهاء أو قبل صدور قرارها بالافتتاح الإجراء، حيث اعتبر حينها أن الإجراء مستمرًا وألزم المحكمة الاجتماع بالورثة بناءً على طلب مقدم من قبلهم، وللمحكمة مطالبتهم إما:

١. بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتكون أصول الشركة المؤسسة مُتمثلة في تركة المدين وحقوق الدائنين وتحل الشركة محل المدين.

٢. تقديم طلب بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية، وفي حال تعذرهم اتخاذ القرار، على المحكمة إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية^{١٧١}.

وساير المشرع الإماراتي المشرع السعودي في عدم قصره حق افتتاح إجراء إعادة التنظيم على المدين أو الدائن، بل منح الجهة المختصة الحق أيضًا في تقديم الطلب ونص على ذات الحالات الممنوحة للمدين في تقديم الطلب والتي سبق أن تَمَّت الإشارة إليها^{١٧٢}.

منح المشرع الكويتي أيضًا الدائن أو مجموع الدائنين حق تقديم الطلب وفقًا لشروط معينة تتمثل في التالي:

١. أن يتم تقديم الطلب من قبل دائن واحد على ألا تقل مُطالبته عن عشرين ألف دينار كويتي أو مجموعة من الدائنين لا يقل عددهم عن ثلاثة على الأقل ومجموع مطالباتهم لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي^{١٧٣}.

^{١٧٠} المادة (٣) من نظام الإفلاس السعودي.

^{١٧١} المادة (٢١٩) من نظام الإفلاس السعودي.

^{١٧٢} المادة (٨٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإتحادي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي في القانون الملغي قد منح الحق أيضًا للنيابة العامة إلى جانب المدين والدائن والجهة المختصة، كما لم يوجد حالات افتتاح الإجراء لكل من الدائن أو النيابة حيث منح الحق للدائن أو مجموع الدائنين بعد إعدار المدين ومرور ثلاثين يوماً دون وفاة المدين بقيمة الدين من تاريخ الإعدار التقدم بطلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم بشرط أن لا يقل مبلغ الدين عن مائة ألف درهم، ويمنح الحق للنيابة في مباشرة الدعوى شريطة إثبات أن المدين في حالة ذمة مالية، فارتأى المشرع الإماراتي توحيد الحالات المجيزة لافتتاح دعوى الإفلاس بالنسبة للمدين والدائن وتراجع عن منح النيابة العامة الصلاحية في مباشرة الدعوى، واتفق بدورنا مع عدم منح النيابة صلاحية مباشرة دعوى إعادة التنظيم حيث أن قرار إعادة التنظيم يجب أن يتخذ من أصحاب المصلحة، ومنح النيابة العامة هذا الحق دون الرجوع إلى الأطراف قد يؤدي إلى تصعيد الخلافات وتعقيد العملية.

^{١٧٣} المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الكويتي والتي نصت على: "لأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن مبلغ (-/ ٢٠٠ , ٠٠٠ د.ك) عشرون ألف دينار كويتي، أو مجموعة من الدائنين لا يقلوا عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن (-/ ١٠٠ , ٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة..".

٢. انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار المدين بوجوب السداد دون أن يُوفي بالتزاماته^{١٧٤}.

تأسيساً على ذلك، لم يُورد المشرع الكويتي إلا حالة واحدة وهي توقف المدين عن السداد رغم إخطار دائنيه ولم يُقيد التوقف عن السداد بمدة وكان الأولى تقييدها بمدة معينة فليس كل توقف مُوجب لبدء إجراءات إعادة التنظيم. أيضاً منح المشرع الجهة الرقابية الحق في تقديم الطلب في حالتين:

١. إثبات أن المدين قد توقف عن الدفع أو حدوث عجز للمدين في مركزه المالي.

٢. تَوَقُّع الجهة الرقابية توقفه عن الدفع أو عجزه عن السداد خلال فترة لا تتجاوز سنة.

ويشترط لتقديم الطلب أن تقوم الجهة بإخطار المدين ومنحه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل^{١٧٥}.

قصر المشرع المصري حق تقديم الطلب على المدين دون الدائنين أو أي جهة أخرى، غير أن المشرع المصري منح ورثة التاجر حق تقديم طلب إعادة الهيكلة في حال كانوا مستمرين في مزاولة العمل التجاري، واشترط موافقة كافة الورثة وأن يتم تقديم الطلب خلال السنة التالية للوفاة وأن تتوافر في مُورثهم شروط إعادة الهيكلة الواردة في نصوص القانون^{١٧٦}. ويهدف المشرع من ذلك إتاحة الفرصة لهم من أجل إقالة تجارة مُورثهم من حالة الاضطراب^{١٧٧}.

والحقيقة أن موقف المشرع المصري هو الأصوب برأينا حيث إنه يتفق مع الفلسفة التشريعية العامة، لإعادة التنظيم هو عبارة عن مِيزة مُنحت للمدين الخاضع لحالة اضطراب تحوّل دون تَمَكُّنه من سداد ديونه، والمدين هو خير من يقوم بتقدير موقفه المالي وهو صاحب الحق في التقدم بطلب يُقيل عثرته المالية ويمكّنه من الاستمرار بأعماله التجارية.

وبمجرد تقديم الطلب إلى الجهة المعنية وقبل الفصل بالطلب نصت التشريعات محل المقارنة على بعض التدابير التي يجوز اتخاذها في هذه المرحلة على الرغم من عدم صدور القرار بالموافقة، فنص المشرع البحريني على أنه يحق لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للمحكمة لاتخاذ تدابير

^{١٧٤} المادة (١٤) من قانون الإفلاس الكويتي: "يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار".
^{١٧٥} المادة (١٦) من قانون الإفلاس الكويتي: "للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابته، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل...".

^{١٧٦} المادة (١٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة".

^{١٧٧} خالد عتريس عبدالعزيز، مرجع سابق ٣١٢.

وقائية وذلك بعد إيداع أمانه مالية سابقة على تقديم الطلب، ومنح القانون المحكمة السلطة المطلقة في الموافقة على تلك التدابير وتقدير ما إذا كان هذا التدبير من شأنه حماية أموال أو مصالح المدين.

وقد فصل المشرع في التدابير التي من الممكن التقدّم بها إلى المحكمة كوقف أيّ من الإجراءات القضائية المتخذة ضدّ المدين^{١٧٨}. ونستهل القول بأن هذا التدبير يُشكّل أهمية كبيرة لكلاً من المدين والدائن والأصول، فبالنسبة للدائن فإنّ تمكينه من التنفيذ على أموال المدين يُشكّل أهم ضمانات للمحافظة على أصول المدين، حيث أنّ التنفيذ على الأصول يُعدّ بمثابة إنتقاص لـضمانات الدائن، وبالنسبة للمدين فيُساهم في منحه الفرصة لوضع الخطة، كما يُشكّل حماية لأصول المدين كونه يُساهم في رفع مستوى السيولة نظراً لعدم إمكانية التنفيذ. ولا يفوتنا أنّ نُشدّد على أهمية هذا التدبير على المدين الراغب في الاستمرار بنشاطه التجاري على الرغم من اضطرابه مالياً، إلاّ أنّه وفي المقابل يجب ألاّ يتم استعمال هذه الوسيلة كذريعة للتوقف عن السداد، خصوصاً أنّ المحكمة قد تستغرق وقتاً لحين صدور قرارها بالموافقة أو رفض الطلب.

ونرى أنّه كان من الأجدر أن يتم تنظيم أحكام خاصة لهذا التدبير بصورة أكثر تفصيلاً؛ حتى لا يصبح أداة لتملّص المدين من تنفيذ التزاماته المالية خصوصاً أنّ هذا التدبير من الممكن اتخاذه قبل البث في طلب افتتاح الإجراء، ومن هذا المنطلق نرى أهمية وجود إدارة للإفلاس تصدر رأي استشاري للمحكمة تُبين فيه جدوى إعادة التنظيم من عدمه بعد فحص الطلب المقدم إليها لتقوم الأخيرة باتّخاذ التدبير المناسب.

أيضاً من ضمن التدابير التي يجوز اتخاذها في هذه المرحلة تقييد إدارة أعمال المدين بشكل مؤقت والحد من صلاحيته بناء على طلب مقدم من المدين أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة^{١٧٩}، والحقيقة أنّ هذا الطلب غير مُتصوّر أن يتم تقديمه من قبل المدين ضد نفسه، بل على العكس تماماً، حيث تتمثل مصلحته في الإبقاء على سلطاته لممارسة أعماله وعدم تقييد صلاحياته. ونرى أنّه كان من الأحوط وضع ضوابط على هذا الطلب وتحديد المعايير التي يستند إليها الدائنين أو من لهم مصلحة، كما لم يوجب القانون تقديم مستندات تُبين أنّ الموافقة على تقييد صلاحيات المدين وغل يده عن إدارة أعماله هو تدبير ضروري من شأنه تحقيق حماية مصالح مقدم الطلب.

^{١٧٨} المادة (١٦) الفقرة (أ) النقطة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، أن تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس والبث في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشمل التدابير المؤقتة على أيّ من الآتي: (١) وقف أيّ من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون"، ونصت الفقرة (أ) من المادة (٥١) على: "يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التعلّيسة أو على المدين...".

^{١٧٩} المادة (١٦) الفقرة (أ) النقطة (٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

ومن ضمن التدابير التي يجوز للمحكمة اتخاذها تعيين أمين إعادة تنظيم مؤقت أو شخص مناسب لإدارة أعمال المدين في السياق المعتاد أو غير المعتاد من الأعمال^{١٨٠}. ويبدو أن تعيين أمين إعادة تنظيم مؤقت مرتبط بنقييد صلاحيات المدين، حيث إن تقييد صلاحياته عن إدارة أعماله يستلزم معه تعيين أمين إعادة تنظيم مؤقت، أي أنه ليس تدبير مُستقل بذاته، إلا أن المشرع البحريني نص عليه بشكل مُستقل عند تعداد التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها قبل صدور قرار المحكمة في طلب افتتاح الإجراء. فأعطى المشرع لكل من المدين أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة حق التقدم بطلب تعيين أمين إعادة تنظيم مؤقت أو تعيين شخص مُناسب سواء لإدارة أعمال المدين في السياق المعتاد أو غير معتاد للأعمال.

ونحن بدورنا نجد أن اسناد مهمة تسيير أعمال المدين لأمين إعادة التنظيم وسلب المدين الصلاحية في إدارتها بنفسه أمر غير مُلائم خلال هذه المرحلة، حيث إن المدين هو الأكثر فهماً ودراية بطريقة إدارة أعماله، وكان يكفي تعيين أمين مؤقت يكون دوره إشرافي دون سلب المدين صلاحياته أو سلطاته خصوصاً أن إجراء إعادة التنظيم يختلف عن إجراءات الإفلاس الأخرى كالتصفية والتي تستوجب غل يد المدين خلال هذه المرحلة.

بالإضافة للتدابير المشار لها أعلاه، نص القانون على منح الصلاحية للمحكمة لاتخاذ أي تدابير أخرى سواء مؤقتة أو تحفظية. وتتحقق التدابير الوقائية والتحفظية حماية للحقوق والمراكز القانونية، وكثيراً ما يقترن مصطلح التدابير الوقائية مع التدابير التحفظية وكأنهما مترادفين في حين أن لكل منهما مدلول مختلف عن الآخر، فالتدبير الوقائي يهدف إلى حماية عاجلة لا يمكن إعمالها بالطرق التقليدية، فهو تدبير وقائي يتخذ ليحقق حماية معينة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه كتقرير نفقة مؤقتة، أما التدابير التحفظية تهدف لسدّ نقص في وسائل الحماية العادية كسماع شاهد وإثبات حالة وتوقيع حجز تحفظي^{١٨١}.

وبغض النظر عن نوع التدابير المقدمة في الطلب، على المحكمة إعلان ذوي الشأن بها ومنحهم أجلاً لسماع آراءهم قبل قبول أو رفض الطلب المتعلق بهذا الشأن، غير أنه للمحكمة الموافقة على اتخاذ أي تدبير دون إعلان أو منح ذوي الشأن فرصة الرد والمناقشة، كما ويجوز للمحكمة العدول عن تلك الإجراءات أو تعديلها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب أي ذي مصلحة^{١٨٢}.

^{١٨٠} المادة (١٦) الفقرة (أ) النقطة (٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{١٨١} أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقائية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥٥.

^{١٨٢} المادة (١٦) في الفقرة (ج و د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "ج) يجوز للمحكمة أن تطلب من مقدم الطلب إيداع خزينة المحكمة أمانة مالية تعذرها وذلك لتغطية النفقات والمصاريف أو أية خسارة قد تلحق بالمدين أو ذوي الشأن. د) يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم إليها من قيل أي شخص له مصلحة، تعديل التدابير المؤقتة المتخذة أو إنهاؤها".

هذا ونص المشرع السعودي أيضًا على تمكين المحكمة من إتخاذ عدد من التدابير بمجرد تقديم الطلب وتتمثل في تعليق المطالبات والتي عرفها في نظام الإفلاس على أنها: "تعليق الحق في اتخاذ واستكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام"^{١٨٣}، ويتم وقف المطالبات بمجرد قيد الطلب أو بمجرد افتتاح الإجراء، وتوقف جميع المطالبات الفردية شريطة أن يتم تقديم طلب الوقف ويتم تعليق المطالبات لمدة مائة وثمانون يوماً من قيد طلب افتتاح الإجراء أو من تاريخ افتتاحه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى على أن لا تتجاوز مائة وثمانون يوماً، وفي حال عدم التمديد تنقضي مدة الوقف بانتهاء المدة الأولى أو قبل ذلك في حالة رفض المحكمة افتتاح إعادة التنظيم أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل التصديق^{١٨٤}.

مكّن المشرع الإماراتي أيضًا المدين أو الجهة الرقابية أو أي صاحب مصلحة من تقديم طلب إتخاذ أي تدبير تحفظي، كما منح المحكمة سلطة إتخاذ أي تدبير من تلقاء نفسها. وعرف المشرع الإماراتي التدابير التحفظية على أنها: "الإجراءات التي تتخذها المحكمة بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة والحيلولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله أو منعه وأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون، أو أعضاء مجلس إدارة، أو مدراء أي شركة لهم علاقة بالمدين، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين"^{١٨٥}. كما وأجاز المشرع الإماراتي وقف المطالبات بناء على طلب مقدم من قبل المدين أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها على أن يكون قرار الوقف مسبباً. هذا وقد عرف المشرع وقف المطالبات على أنه: "وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقاماً ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه، ماعدا الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية، على أن يستثنى من ذلك دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى التركة"^{١٨٦}.

وأحسن المشرع الإماراتي عندما حدّد مفهوم وقف المطالبات ومفهوم الإجراءات التحفظية، كما بيّن ماهية الإجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة اتخاذها، وفرّق بين من له الحق في تقديم طلب اتخاذ تدابير تحفظية ومن له طلب وقف المطالبات حيث قصر الأخيرة على المدين والمحكمة.

^{١٨٣} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{١٨٤} المادة (٤٦) من نظام الإفلاس السعودي: "١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً. ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه". في تفصيل ذلك يراجع: أحمد عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

^{١٨٥} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{١٨٦} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي.

أيضاً استثنى المشرع الإماراتي الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية من وقف المطالبات، ويرجع ذلك لكون حقوق العاملين ضرورية في تلبية الاحتياجات الأساسية للعاملين وتساهم في الحفاظ على مستوى المعيشة الأساسي. أما بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية، فإن استثنائها يعود لتعلقها بحقوق ومسائل شخصية محددة قد تختلف عن الديون التجارية أو الديون الأخرى التي يتم التعامل معها في إجراءات الإفلاس.

الفرع الثاني

استيفاء البيانات اللازمة لتقديم الطلب

لكي يقبل طلب افتتاح الإجراء يجب أن يكون الطلب مُستوفي كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون التي لها أهمية كبيرة في إصدار القرار بالموافقة أو الرفض، كما أن معرفتها وتجهيزها بشكل مُسبق من شأنه أن يُسرع من نظر الإجراء والفصل فيه ويجب أن يتم استيفاء كافة البيانات والتحقق من صحتها قبل تقديم الطلب لتفادي الرفض أو التعطيل.

وقد حدّد المشرع البحريني تلك البيانات والمستندات على نحو دقيق، وأهم هذه البيانات تحديد اسم المدين ومعلوماته، واسم المُمثل القانوني وصفته وبياناته الشخصية، ومعلومات الدائنين، والمطالبات المالية، وقيمتها. فإذا كانت اللائحة مُقدّمة من المدين، فينبغي أن تشتمل كذلك على تقرير مالي مُفصّل يوضّح فيه بشكل دقيق معلوماته وأوضاعه المالية، وتحديد قيمة أصوله وطبيعتها، ويجب أن تكون البيانات المالية المُقدّمة خاصة بنشاطه عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب. ولم يشترط القانون أن يكون التقرير المالي مُدقّقاً من شركة محاسبية مختصة^{١٨٧}، وكان الأخرى عليه أن ينص على ذلك، كما اشترط تقديم بيان مُفصّل بشأن العاملين لديه ولم يُبيّن المشرع البيانات المتعلقة بالعاملين لديه، ولكن يبدو أن المعلومات التي ستحتاجها المحكمة هي الهيكل الإداري والوظيفي مع بيان عدد العاملين وأسمائهم ومرتبّاتهم وغيرها من البيانات التي تُعد جوهرية.

كما أجاز المشرع البحريني للمحكمة أن تطلب أي مستندات إضافية ترى ضرورتها، وهنا يكمن دور الوكيل في توجّيه المدين بأهمية تجهيز تلك المستندات في مرحلة مبكرة خصوصاً فيما يتعلّق بتقديم التقارير المالية، بالإضافة إلى تقديم التقارير الفنيّة التي لها دور في فهم الوضع المالي وتوضيح عجز المدين عن السداد، كما أنه يجب تقديم بيان توضيحي بالأسباب المؤدية إلى عجز المدين عن السداد، ونرى أن يتم إلزام مقدم الطلب بتقديم مُسوّدة الخطة في هذه المرحلة حيث أن ذلك من

^{١٨٧} المادة (١٢) والمادة (١٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

شأنه تسريع الإجراءات والتدليل على مدى جدية الطلب، وكان من الأجدر أن يتم النص على ذلك ضمن المستندات الواجب تقديمها.

وفي هذا الشأن نورد قرار المحكمة البحرينية المدنية الكبرى في قضية شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم وهي شركة لها ثقلها في السوق البحريني إلا أنها تأثرت بالظروف الاقتصادية التي اجتاحت العديد من المشاريع التجارية خلال أزمة كورونا مما أدى إلى تعثرها ماليًا وحدا بها لرفع دعوى قضائية مطالبة المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم)، وفي ثاني جلسة من جلسات المحكمة أصدرت الذي ينص على: " ... ثانيًا: قبل الفصل في الطلب بافتتاح إجراءات الإفلاس وعملاً بنص المادتين (٦) و (٧) من ذات القانون تكليف المدعية المدينة بتقديم المستندات التالية:

١- التفويض الصادر من المخول عن المدعية لرافعة الدعوى الماثلة بتفويضها برفع الدعوى (عملاً بنص المادة ٢/٧/٢). ٢- كشف حساب حديثة بالمبالغ المستحقة لكل من المدعى عليهم وتاريخ استحقاق كل مبلغ وفق الاتفاقيات المرفق صورها بالأوراق. ثالثًا: تكليف المدعية المدينة بإيداع خزانة المحكمة أمانة مالية تقدرها المحكمة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إدارة إجراءات الإفلاس عملاً بنص المادة (١٥/أ) من القانون." ثم وبعد قيام المدعية باستيفاء كافة المستندات المطلوبة قررت المحكمة بجلسة ١٩ فبراير ٢٠١٩ بالحكم بالموافقة على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم وتعيين أمين إعادة التنظيم وبدء إجراءات إعادة التنظيم.^{١٨٨}

أما المشرع المصري فاشتراط إلى جانب البيانات المتعلقة بمعلومات الدائنين والمدين وقيمة المطالبات، أن يتم تقديم بيانًا بأوجه الاضطراب المالي وتاريخ بداية ونشأة الاضطراب وبيان توضيحي للإجراءات المتخذة في سبيل تجنّب حدوثه أو معالجة آثاره، وملخص بالإجراءات التي يرى من وجهة نظره أنها لازمة لمساعدته على تخطّي هذا الاضطراب، والمستندات المؤيدة^{١٨٩}. حيث إن معرفة الأسباب للاضطراب المالي وتحديد تاريخه من شأنه تسهيل مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة ومعرفة مواضع القصور ومعالجتها^{١٩٠}، كما أن محاولة التاجر في اتخاذ إجراءات لتفادي تفاقم وضع الاضطراب الذي يعتريه يُدلل على جدية التاجر في تقديمه الطلب وحسن نيته وحرصه على تفادي تفاقم الأوضاع، وكان الأجدر بالمشرع البحريني تضمين ذلك في البيانات الواجب توفرها في الطلب.

يلزم مقدم الطلب أيضًا وفقًا للمشرع المصري بتقديم شهادة من مكتب السجل التجاري تُثبت التزام التاجر بأحكام السجل التجاري للسنتين السابقتين لتقديم الطلب، وشهادة تُفيد بمزاولة مهنة التجارة

^{١٨٨} المحكمة المدنية الكبرى الدائرة السابعة، الدعوى رقم ٢/٠٠٥٦٣/٢٠١٩/٠٢ القرار الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩.

^{١٨٩} المادة (١٩) الفقرة (أ) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{١٩٠} حنان عبدالعزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ٢٣.

بصفة مُستمرّة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة^{١٩١}، وذلك يرجع كَوْن المشرع المصري اشترط على المدين الراغب في إعادة تنظيم أن يكون مُزاوِلاً للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب^{١٩٢}.

كما اشترط المشرع المصري إلزام المدين بتقديم صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، وبيان تفصيلي بالأموال المملوكة له سواء المنقولة أو غير المنقولة وقيمتها التقريبية عند تقديم الطلب، حيث إن ذلك من شأنه المساهمة في وضع صورة مبدئية لمركز المدين المالي ومعرفة قدرته على الاستمرار من عدمها كما أن المشرع المصري فرض على مقدم الطلب تقديم شهادة تُفيد عدم تقدمه بطلب إعادة الهيكلة في وقت سابق أو أنه تقدّم به ولكن تم حفظه على أن تكون مرّت فترة ثلاثة أشهر على ذلك^{١٩٣}.

لم يُجزِ المشرع المصري تقديم طلب إعادة الهيكلة في حال كان التاجر قد أشهر إفلاسه أو صدر حكم عليه بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، وفي حال تم تقديم طلب إعادة الهيكلة يتم وقف إجراءات الصلح الواقي وشهر الإفلاس، حيث إن المشرع أعطاه الحق لتوقي شهر إفلاسه أو تجنّب إجراءات الصلح الواقي عن طريق بدئه بإجراءات إعادة الهيكلة^{١٩٤}.

نص كذلك التشريع الإماراتي على البيانات الواجب توافرها عند تقديم الطلب بشيء من التفصيل والتي تتمثل في تقديم مذكرة تصف وبشكل موجز وضع المدين الاقتصادي والمالي، وبيانات مُفصّلة عن العاملين لديه وقيمة مستحقّاتهم، ونُسخة من الرخصة التجارية أو الصناعية والسجل التجاري للمدين، ونُسخة من البيانات المالية المتعلقة بالمدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

وبيان بالقضايا المقامة من وضد المدين والمبالغ التقديرية لكل منها، ونص المشرع الإماراتي محمّوداً على عدم اعتبار هذا البيان إقراراً من المدين بصحة هذه الديون، كما اشترط على مقدم الطلب تقديم توضيح لكافة الإجراءات التنفيذية والقضايا المتخذة ضد المدين والتي سيتم وقفها كأثر من آثار صدور قرار افتتاح الإجراء، وتقديم تقرير يتضمّن توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

أيضاً من البيانات اللازم استيفائها عند تقديم الطلب تقديم بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم الالكترونية والعادية، وقيمة حقوقهم وديونهم والضمانات المقدّمة، وتصنيف الدائنين وبيان تفصيلي

^{١٩١} المادة (١٩) الفقرة (ب و ج) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{١٩٢} المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، أنظر أيضاً: حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{١٩٣} المادة (١٩) الفقرة (د، هـ، و) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{١٩٤} سميحة القيلوبي، الاسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٩.

بقيمة أموال المدين والقيمة التقريبية لها في تاريخ تقديم الطلب، وتقديم بيان بكافة التصرفات العقارية أو التصرفات على الأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة كل تصرف وتاريخه والمتصرف إليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب، كما اشترط تسمية أمين يُرشحه مقدم الطلب، وتقديم ما يفيد قدرة المدين على إدارة أمواله أثناء نظر الإجراء أو أن المصلحة تقتضي تعيين أمين يتولّى ذلك، وأن يقدم إيضاحاً بشأن الإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها لمصلحة الدائنين وبيان سند ومبرّر ذلك، وبيان ما إذا كان المدين في حاجة للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور القرار وحتى اعتماد الخطة من عدمه^{١٩٥}.

إلى جانب ذلك اشترط المشرع الإماراتي تقديم ما يُفيد تحقق الشروط اللازمة لتقديم الطلب، وتقديم شرح موجز للخطة وتبيان شروط وكيفية تنفيذها والضمانات المقررة، والبرنامج الزمني للتنفيذ، والعقود والاتفاقيات المقترحة توقيعها من المدين والدائنين، وبيان بأعضاء لجنة الدائنين في حالة تم تشكيلها، والإجراءات المتبعة لعقد الاجتماعات بالدائنين لمناقشة الخطة وتحديد كيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت. وفي حالة صدور مُوافقة مبدئية من بعض الدائنين على الخطة، يتم تقديم كشف بأسماء هؤلاء الدائنين ومقدار ديونهم وديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها من إجمالي الديون، وقد أعفى المشرع الجهة الرقابية من تقديم بيانات بالمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح الإجراء وتصنيف الدائنين^{١٩٦}.

ولا مناص من القول إن المشرع الإماراتي وضع تفاصيل دقيقة للبيانات المطلوبة للتقديم، حيث لم يترك أي تفصيل أو وثيقة ضرورية دون ذكرها، ممّا يكفي لتكوين رأي قاضٍ صحيح ودقيق وتقاضي أي تباطؤ قد يتسببه عدم توافر المعلومات أو المستندات اللازمة. ويبدو أن موقف المشرع الإماراتي في هذا الشأن كان أكثر دقّة، حيث اشترط تقديم كافة البيانات التي من شأنها إثبات حالة الاضطراب المالي وتاريخ نشأته ليسهل ويساعد كل من لجنة إعادة الهيكلة والقاضي على تتبّع تلك الأمور وتمكينهم من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل أكثر دقّة كما أنه يحمّد للمشرع الإماراتي اشتراطه تقديم خطة إعادة التنظيم ومحاضر الاجتماعات مع الدائنين إن تمت وبرأينا أن هذه دعوة صريحة من المشرع لمقدم الطلب للبدء في إجراءات إعادة التنظيم بشكل استباقي حفاظاً على الوقت والجهد.

أُلحق المشرع السعودي نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية نموذج لطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم إنفاذاً لنص المادة الرابعة من اللائحة، وحدد النموذج كافة البيانات والمعلومات الضرورية، كالبيانات الشخصية بمقدم الطلب، والممثل القانوني، وتفاصيل النشاط، وعدد الدائنين والمدينين، وقيمة

^{١٩٥} المادة (٢٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{١٩٦} المادة (٨٨) قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

الأصول والديون، وعدد العاملين، ونسخة من هوية المدين أو سجله التجاري في حال كان شركة، ونسخة من المستندات التأسيسية للشركة، وترخيص مزاوله النشاط وما يفيد موافقة الجهة المختصة على قيد الطلب في حال كان المدين كيان منظم، ويجب على المدين تقديم ما يثبت أنه مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره، وألزم المشرع السعودي مقدم الطلب بتقديم إقرار يفيد بعدم خضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم خلال الإثني عشر شهراً السابقة للطلب، كما يلزم مقدم الطلب بتقديم نبذة تفصيلية للوضع المالي للمدين خلال الأربعة أشهر السابقة لتقديم الطلب وتأثيرات الأوضاع الاقتصادية، وتقديم القوائم المالية لآخر عامين ماليين قبل تقديم الطلب ومامدى إمكانية المدين من الاستمرار في نشاطه^{١٩٧}.

الفرع الثالث

إيداع مبلغ مالي (الأمانة)

إنفرد المشرع البحريني والمشرع الإماراتي بالإلزام مقدم الطلب بإيداع مبلغ مالي كشرط من شروط تقديم الطلب، حيث نص المشرع البحريني على وجوب إيداع أمانة مالية دون أن يُحدّد قيمتها إذ ترك أمر تقديرها للمحكمة، على أن يكون إيداع المبلغ بعد تقديم لائحة الدعوى، وأجاز للمحكمة التقرير إما بتأجيل مبلغ الأمانة أو الإعفاء منها في حالة عدم وجود سيولة مالية ويخضع ذلك لتقدير المحكمة المطلق. واعتبر المشرع البحريني الأمانة بمثابة مطالبة إدارية يتم استردادها من أصول المدين في حال موافقة المحكمة على افتتاح الإجراء^{١٩٨}.

^{١٩٧} أنظر إلى: نموذج المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح إجراء الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين المعد تنفيذاً للمادة (الرابعة) من لائحة المعلومات والوثائق والمنشور على موقع لجنة الإفلاس السعودية، <https://bankruptcy.gov.sa>. وفي هذا الشأن قضت المحكمة التجارية في مدينة الدمام برفض طلب تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم لعدم تقديم مقدم الطلب المستندات المنصوص عليها حيث أوردت في التسبيب: "وبناء على ماسبق وبدراسة الدائرة لأوراق القضية تبين أن المدينة لم ترفق نسخة من عقد تأسيسها، وإنما اكتفت بتقديم نسخة من قرار تعديل عقد التأسيس، كما لم تقدم إفادة صادرة منها بعدم خضوعها لإجراء إعادة التنظيم المالي خلال الإثني عشر شهراً السابقة للتقدم بطلب افتتاح الإجراء، إضافة إلى أنها لم تقدم نبذة عن الوضع المالي لها خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.... ولم تستوف المدينة المعلومات المنصوص عليها بهذا الشأن والموضحة في نموذج لجنة الإفلاس المنصوص عليها في المادة الرابعة من لائحة المعلومات والوثائق.... ولكل ماذكر يتبين اختلال شرط من شروط افتتاح الإجراء، وهو استكمال المستندات اللازمة لافتتاح الإجراء وعليه فإن الدائرة تقضي برفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، بناء على عدم استيفاء مقدمة الطلب للمتطلبات النظامية وفق نظام الإفلاس ولوائحه، ولمقدمة الطلب متى ماستوفت المتطلبات النظامية التقدم بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس" المحكمة التجارية - الدمام قضية رقم ٢٤١٧ بتاريخ ٨ شوال ١٤٤٢. <https://sjp.moj.gov.sa>

^{١٩٨} المادة (١٥) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجب على مقدم لائحة دعوى الإفلاس أن يؤدع لدى خزانة المحكمة أمانة مالية تقرّها المحكمة وذلك لتغطية رسوم ونفقات وإدارة إجراءات الإفلاس. ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل إيداع الأمانة أو الإعفاء منها في الأحوال الملجئة التي تقرّها أو في حالة عدم توافر السيولة اللازمة لإيداع الأمانة وقت تقديم الطلب. ب) يسترد المؤدع مبلغ الأمانة من أصول النقّيلية إذا وافقت المحكمة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وكانت هناك أموال كافية من أصول النقّيلية، ويُعتبر مطالبة إدارية".

ولم يُحدّد المشرع البحريني ماهي الغاية أو مقدار الكفالة وماهي الأسس المحتسبة على أساسها ومدى إمكانية استرداد هذا المبلغ في حالة تمّ رفض الطلب، وكان الأجدر أن يتم تحديد ذلك لتعزيز أهميتها وعدم المغالاة في تقديرها.

هذا وقد اشترط المشرع الإماراتي تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ مالي في خزانة المحكمة، ويتم تحديدها وفقاً لنسبة إجمالي ديون المدين وأصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائنين في حال تم تقديمه من قبل الدائنين، وأوضح الغاية من تقديم الكفالة المصرفية أو إيداع المبلغ المالي وتتمثل الغاية من الكفالة في تغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للبحث في الطلب. وأعفى المشرع الإماراتي الجهة الرقابية من تقديم هذه الكفالة أو إيداع أي مبالغ مالية في حالة تمّ تقديم الطلب من قبلها، كما أجاز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقوم بتقرير مبلغ أقل أو تأجيل الإيداع في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفّر لديه السيولة اللازمة في تاريخ تقديم الطلب أو كانت الإجراءات الأولية لا تستلزم أي تكاليف، وأعطى المشرع مقدم الطلب الحق في استرداد مبلغ الكفالة في حال رفض طلبه^{١٩٩}.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي في القانون سالف الذكر قد حدّد مبلغ الكفالة بما لا يتجاوز عشرون ألف درهم، أي أنه عينها بمبلغ مُحدّد بغض النظر عن قيمة المطالبة، ويبدو أن المشرع ارتأى أنه من العدل أن يتم احتسابها وفقاً لقيمة المطالبات وقيمة أصول المدين، فقد لا يتناسب مبلغ عشرون ألف درهم مع بعض الحالات خصوصاً في حال كانت المنشأة صغيرة.

والحقيقة أن مثل هذا الشرط يعدّ من وجهة نظرنا تكلفاً وتزيّداً، فمن المعروف أنه وعند تقديم لائحة دعوى يجب سداد الرسوم القضائية، وفرض مبلغ كفالة أو أمانة إضافي من شأنه إثقال كاهل مقدم الطلب بالمزيد من التكاليف المالية.

وبمجرد استيفاء الشروط الشكلية وتقديم الطلب للجهة المعنية يتبقي أن تصدر المحكمة قرارها إما بالموافقة على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم أو رفض الطلب، وذلك وفقاً لبعض الإجراءات والتي تختلف فيما إذا كان الطلب مُقدماً من قبل المدين أو الدائن، وفي توضيح موقف المشرع البحريني في هذا الشأن:

^{١٩٩} المادة (٢٥) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، على مقدم الطلب أن يودع لدى خزانة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية، وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسبتها على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب، أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً منه، وذلك لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للبحث في الطلب. ٢. يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل، كما يجوز له تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفّر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تستلزم لأي تكاليف. ٣. لمقدم الطلب أن يطلب استرداد المبلغ المالي المُودع أو الكفالة المصرفية في حال رفض الطلب، وذلك وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية".

١. بالنسبة لدعوى المدين: يجب على المحكمة أن تصدر قرارها خلال خمس أيام عمل تبدأ من تاريخ رفع الدعوى. وإذا تبين للمحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى البيانات والمستندات الواجب تقديمها، كان لها منح المدين فرصة لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، كما لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة التي رفعت بها أو أن تصدر القرار المناسب^{٢٠٠}. من زاوية أخرى منح المشرع الدائنين حق الاعتراض على قرار المحكمة بالموافقة على افتتاح الإجراء، على أن يُقدّم الاعتراض كطلب مستنداً إلى عدم استيفاء المدين متطلبات رفع الدعوى، ويجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وبخلافه يكون القرار نهائياً^{٢٠١}.

٢. بالنسبة لدعوى الدائن: منح المشرع المدين الحق في الاعتراض على طلب الدائنين في افتتاح الإجراء خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إعلانه بلائحة الدعوى، ويجوز للمحكمة تحديد مدة مُغايَرة، ويعتبر مرور المدة دون تقديم اعتراض سقوط لحق المدين في الاعتراض ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بالموافقة على الطلب في حال كانت اللائحة مستوفاة كافة الاشتراطات المنصوص عليها. أما إذا قررت المحكمة رفض لائحة الدائنين،

^{٢٠٠} وفي هذا الشأن قضت المحكمة المدنية الكبرى في مملكة البحرين برفض دعوى إعادة التنظيم لعدم التزام المدعي بتقديم المستندات الواجب تقديمها على الرغم من منحه أجلاً لذلك وفي التسبب نص الحكم على: "... وكانت المحكمة وعملاً بنص المادة (٧/ج) من ذات القانون قد أمهلته أجلاً لاستكمال مستنداته الناقصة المبينة تفصيلاً سلفاً، فلم يتقدم بكامل المستندات المطلوبة وتقدم ببعضها التي لاتغني عن الباقي، إذ خلت الأوراق من أي تقارير مالية ولو كانت معدة داخلياً أو دفاتر تجارية أو ما يفيد حركة نشاط مؤسسته خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى كما ولم يتقدم بكشوف حساب بنكية تفصيلية يمكن أن يستخلص منها حركة الحسابات التفصيلية التي تعكس نشاطه ودخله ومصروفاته، حيث أن الكشوف المقدمة مقتضبة ولا تبين حركة الحساب وبالتالي حركة النشاط، أو يقدم قائمة تفصيلية بأمواله كتاجر بخلاف الأصول المفيدة باسم مؤسسته التي قدم قائمة بها، ولم يبين ما آلت إليه تلك الأصول جميعها كما لم يتقدم بقائمة العاملين لديه ومستحقاتهم أو قائمة المدينين ومقدار الديون التي عليهم، وهو مالا يمكن معه التثبت مما إذا كانت قيمة التزامته الحقيقية تفوق قيمة أصوله أو وجود حالة عجز حقيقية لديه عن السداد يحتاج معها للحماية المقررة بأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس ليمكن من الاستمرار في نشاطه، ولا يكفي توقفه عن السداد في ملفات التنفيذ دليلاً على ذلك العجز، وحيث أوجب القانون تقديم المستندات المحددة تفصيلاً في المادة (١٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس التي من شأنها جميعها أن تعين المحكمة في التحقق من أسباب تآكل أموال المدعي ومؤسسته بفروعها والوقوف على مدى توافر حالة العجز لديه فعلاً أو ما إذا كانت قيمة التزاماتها تفوق أصوله وبالتالي مدى تحقق الحالات الموجبة لقبول افتتاح إجراءات الإفلاس بحقه، وكانت الأوراق قد خلت منها الأمر الذي لم يبين معه للمحكمة توافر أي من الحالات المبررة لافتتاح إجراءات الإفلاس أية كانت (تصفية أم إعادة تنظيم)، وهو مانقضي معه المحكمة وللأسباب سالفة البيان برفض طلب المدعي افتتاح إجراءات الإفلاس (إعادة التنظيم) بحقه وحق مؤسسته الفردية وذلك على نحو ماسيرد بالمنطوق. ولا ينال من ذلك طلبه بتعيين أمين إعادة تنظيم ذلك أن المحكمة لم تقبل افتتاح تلك الإجراءات لعدم استكمال المستندات حتى تقرر بعدها تعيين أميناً فيها إذ أن المستندات المطلوبة هي مستندات منصوص عليها قانوناً وكان يتعين على المدعي تقديمها حتى يتسنى للمحكمة أو أمين التفليسة المؤقت في حال الاقتضاء التحقق منها ومن مدى توافر أي من الحالات المقررة لافتتاح إجراءات الإفلاس بنوعيتها". الحكم الصادر عن المحكمة المدنية الكبرى - الدائرة التجارية، في الدعوى رقم رقم (٥/١٧٠٠٤/٢٠٢١/٠٢) بتاريخ ٠٢ نوفمبر ٢٠٢١.

^{٢٠١} حيث نصت المادة (٧) في الفقرة (د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على: "للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلبات رفع الدعوى. ويجب أن يُقدّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً". كما نصت المادة (٣١) من القانون ذاته على: "أ) بناء على طلب أمين التفليسة أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفض دعوى الإفلاس في أي من الأحوال الآتية: ... (٣) إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون".

يجوز لها إلزامهم بكافة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المدين، فضلاً على ذلك يحق للمدين المطالبة بالتعويضات عن الأضرار المترتبة على رفع الدعوى في حال ثبت أن رفعها كان ناجماً عن سوء نية أو دون وجه حق، أو في حال تم تقديم الاعتراض في الوقت المحدد، وعلى المحكمة سماع اعتراضات المدين ومناقشتها مع الدائنين، ولم يبين القانون الأثر المترتب على قبول الاعتراضات^{٢٠٢}.

وفي تعليقنا على موقف المشرع البحريني وبالنسبة للدعوى المرفوعة من قبل المدين فإننا لا نُؤيِّد فكرة الاستمرار بنظر الدعوى المرفوعة من قبل المدين على الرغم من عدم استيفاء البيانات اللازمة، حيث أن ذلك من شأنه اشغال المحكمة بدعوى تَقْتَرِ إلى بيانات جوهرية تؤثر في صِحَّة مجرى الدعوى، وكان يَنْوَجِب أن يتم تحديد مدة معينة لاستيفاء البيانات لتقادي أي تأخير أو تعطيل، كما أن المشرع لم يُنظِّم مدى جواز منح مدة إضافية لاستيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة بالنسبة للدعوى المرفوعة من قبل الدائنين، وكان الأجدر أن يُلزم المدين بتقديم تلك المستندات بمجرد رفع الدعوى من قبل الدائنين، حيث يصعب على الدائنين الحصول على مستندات تثبت وضع المدين المالي.

أما بالنسبة لموقف المشرع السعودي فتصدر المحكمة قرارها بالموافقة على طلب افتتاح الإجراء خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك عند تحقق التالي:

١. استيفاء كافة الاشتراطات المنصوص عليها والبيانات والمستندات اللازمة لافتتاح الإجراء، وعند عدم التقيُّد بذلك يجوز للمحكمة تحديد موعد لا يتجاوز واحد وعشرون يوماً لاستيفاء أي نقص أو تزويد المحكمة بمستندات أو بيانات إضافية.
٢. ترجيح المحكمة قُدرة المدين على الاستمرار في نشاطه وتسوية مطالباته خلال مُدة معقولة، ويرجع تحديد معقولة المدة للسلطة التقديرية للمحكمة.

^{٢٠٢} المادة (٩) في الفقرة (ب) و (ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "ب) للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحددها المحكمة، فإذا قُيِّم الاعتراض في الوقت المحدد وجب على المحكمة أن تعقد جلسة استماع لرأي المدين والدائنين الذين رفعوا الدعوى وعرض أدلتهم، فإن لم يقدَّم الاعتراض في الوقت المحدد له جاز للمحكمة الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس استناداً إلى لائحة الدعوى وما قدَّمه الدائن من مستندات وبيانات في لائحة دعواه. ج) إذا قررت المحكمة رفض لائحة الدعوى المقدَّمة من الدائنين، وجب عليها أن تعلن المدين بقرارها. ويجوز لها أن تقرر: ١) إلزام الدائنين بكافة تكاليف ومصاريف الدعوى التي تحملها المدين، بما في ذلك الرسوم المقررة لتقديم المدين طلب اعتراضه على الدعوى. ٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون، يجوز إلزام الدائنين، بناءً على طلب المدين، بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن رفع الدعوى إذا ثبت للمحكمة أن رفعها كان بسوء نية أو دون وجه حق".

٣. أن يكون المدين مُفلساً أو مُتَعَثِّراً أو من المرجح أن يُعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره^{٢٠٣}.

وَتَصَدَّر المحكمة قرارها بالرفض في حال عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو عدم استيفاء البيانات اللازمة أو عند ثبوت سوء نية مقدم الطلب، وعند الرفض أجاز المشرع السعودي للمحكمة أن تقضي بالإجراء المناسب^{٢٠٤}. ونتفق مع موقف المشرع السعودي عندما جعل قرار المحكمة مبني على ترجيح قُدرة المدين على الاستمرار في النشاط وتسوية مطالباته خلال مدة معقولة، حيث أنه ومما لا شك فيه أن ذلك يُعد جوهر الطلب وتحققه يعني جدوى الطلب، ومن جانب آخر أن تحديد المشرع لمدة واحد وعشرون يوماً لاستيفاء النواقص هي مدة معقولة، وكان الأحرى على المشرع البحريني أن يحدد مدة استيفاء المستندات وأي بيانات قد تطلبها المحكمة كما فعل المشرع السعودي.

كما أن المشرع السعودي منح المدين حق الاعتراض على الطلب المُقدم من قبل الدائن أو الجهة المختصة وَحدّد حالات الاعتراض المتمثلة في حالة عدم انطباق شروط افتتاح الإجراء، أو في حال كان الدين محل مُنازعة، أو في حال أثبت المدين أن الدائن يَسعى إلى إساءة استغلال الإجراء^{٢٠٥}.

بالنسبة للمشرع الإماراتي، إذا كان الطلب مقدم من غير المدين فيلزم المدين تقديم رَدّه على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره، كما ينبغي عليه أيضاً تقديم كَافّة البيانات والمستندات اللازمة ما لم يتقدم بطلب إعفائه من تقديم المستندات والبيانات بناءً على عدم توافر شروط قبول الطلب. أما في حال كان مقدم الطلب هو المدين فَيُجوز حينها للدائنين تقديم ردهم خلال عشرة أيام من

^{٢٠٣} المادة (٤٧) في الفقرة (أ) من نظام الإفلاس السعودي: "١- يفتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمس) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا: ١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. ٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام". لمزيد من الشرح أنظر: عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقاً لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هـ وتعديلاته ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩ "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، ص ٣٨٧.

^{٢٠٤} المادة (٤٧) في الفقرة (ب) من نظام الإفلاس السعودي: "ب- رفض الطلب في الحالات الآتية: ١- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول. ٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرّمة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب. ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة. ٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمس) أيام من تاريخ إصداره". ولمزيد من التفصيل أنظر: علي محمد الدروبي، إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة كوسيلة للحد من إفلاسها في ضوء نظام الإفلاس السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٤.

^{٢٠٥} المادة (٤٤) من نظام الإفلاس السعودي: "إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطقية. ب - إذا كان الدين محل نزاع. ج - إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء".

تاريخ إخطارهم، أما في حالة كان المدين خاضعاً لجهة رقابية فيجوز لوحدة إعادة التنظيم تقديم ما تراه مناسباً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها^{٢٠٦}. وفي حال كان الطلب مُستوفياً كافة البيانات تُصدر المحكمة قرارها بالموافقة على الطلب المقدم إليها، وتصدر المحكمة قرارها بالرفض في حال تم تقديم الطلب غير مستوفي بدون عذر مقبول أو في حال تخلف شرط من شروط إعادة الهيكلة أو تقديمه من قبل الدائن أو المدين بقصد الإضرار أو الإساءة، ويجوز لكل من لحقه ضرر المطالبة بالتعويض، وتتنظر دعوى التعويض أمام محكمة الإفلاس^{٢٠٧}.

ونرى من وجهة نظرنا أن موقف المشرع الإماراتي هو الأصوب في تنظيمه هذا الأمر، حيث إنه حدّد مدد معقولة لاستيفاء البيانات، كما أن المشرع الإماراتي كما سبق وأن أشرنا جعل دائرة الإفلاس هي المختصة بتقديم الطلب والنظر فيه، كما أنّه منح حق المطالبة بالتعويض لكل الأطراف سواء المدين أو الدائن، أيضاً يحمّد موقف المشرع الإماراتي عند النص على إلزام المدين بتقديم المستندات حتّى وإن كانت الدعوى مُقدّمة من قبل الدائنين.

ويختلف موقف المشرع المصري في تنظيمه لإجراء إعادة الهيكلة، فقبل البت في الطلب من قبل المحكمة يجب أن يُعرّض على إدارة الإفلاس^{٢٠٨}، والتي تقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الإدارة ويقوم بدوره بعرض الطلب على قضاة الإفلاس لمباشرة إجراءات الوساطة، وعرف المشرع المصري الوساطة على أنها: "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها"^{٢٠٩}. ونؤيد ما يراه البعض من أن للوساطة أهمية في التحكم في عدد

^{٢٠٦} المادة (٢٨) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "تُخطر إدارة الإفلاس المدين بالطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً من غيره، ويجب على المدين تقديم رده على الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقديم جميع المعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، ما لم يطلب المدين من محكمة الإفلاس إعفاءه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب وقيلت المحكمة طلبه، فإذا ألزمت محكمة الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قبل المحكمة. ٢. تُخطر إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، الدائنين المدرجة بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطارهم. ٣. تُخطر إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، الوحدة والجهة الرقابية في حال كان المدين خاضع لإشراف جهة رقابية، ويجوز للوحدة والجهة الرقابية تقديم ما تراه مناسباً خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطارهما..".

^{٢٠٧} المادة (٣٣) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "١. تصدر محكمة الإفلاس قرارها بعدم قبول الطلب إذا لم تقدم المستندات والبيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، أو إذا قدمت غير مستوفاة بدون عذر تقبله المحكمة. ٢. تصدر المحكمة قرارها برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه. ٣. إذا تبين أن الطلب المقدم من الدائن لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عن الضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس. ٤. إذا تبين أن الطلب المقدم من المدين لم يقصد به سوى الإضرار بالدائنين ووقف مطالباتهم، يجوز للدائنين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عن الضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس".

^{٢٠٨} ويعد تشكيل إدارة الإفلاس استثناءً على المادة رقم (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية والذي نص على أن ينشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى والتحقق من استيفاء كافة المستندات، حيث أن قانون الإفلاس المصري استحدث إنشاء إدارة الإفلاس والتي تختص بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة وتحضير تلك الطلبات والتحقق من استيفاء المستندات المطلوبة ونذب الخبراء إذا لزم الأمر، محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٧١.

^{٢٠٩} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

الدعاوى القضائية بتقليلها كما يعد وسيلة لحسم النزاع بطريقة ودية كما أن لها أهمية في تجنب الأطراف من الدخول في المناورات القضائية والإجراءات المطولة والتكبد بالتكاليف الباهظة، بالإضافة إلى أن حل النزاع بطرق ودية يتسم بالسرعة والسرية^{٢١٠}.

فضلا عن ذلك اشترط المشرع المصري أن يتم الانتهاء من اجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز أن يتم تمديد المدة لثلاثين يوم إضافية لمرة واحدة فقط. ويباشر قاضي الإفلاس إجراءات الوساطة عن طريق الاجتماع بأطراف النزاع واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين، وفي حال التوصل إلى تسوية النزاع يتم تحرير اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ويعد بمثابة سند تنفيذي وحينها يتم إنهاء الطلب^{٢١١}.

وفي حال عدم التوصل إلى تسوية، تُحدد جلسة أمام المحكمة المختصة، فإذا لم يحضر مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين متتاليتين تُقرر المحكمة حفظ الطلب. ويشكل القاضي لجنة إعادة الهيكلة لتضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها، وفي حال تقديم طلب إعادة الهيكلة، يوقف طلب شهر الإفلاس والصلح الواقي إلى حين الانتهاء من طلب إعادة الهيكلة، ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاث أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق^{٢١٢}.

ويتم رفض الطلب في حالة عدم استيفاء المدين المستندات والبيانات اللازمة أو عدم قيامه بسداد التكاليف والمصروفات القضائية أو في حال زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى تقديم الطلب^{٢١٣}. واستخلاصاً مما سبق، سلك المشرع المصري مسلكاً مختلفاً في تنظيمه نظر طلب إعادة الهيكلة حيث إنه استحدث دائرة الإفلاس وإجراءات الوساطة لئتم تصفية الدعاوى التي ستحال إلى المحكمة بشكل أكثر سرعة وفعالية.

بعد استيفاء الشروط اللازمة لتقديم الطلب وبعد الموافقة على افتتاح الإجراء بناءً على توفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية، تبدأ إجراءات إعادة التنظيم والمتمثلة في تعيين الأمين ولجنة الدائنين

^{٢١٠} خالد عتريس عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

^{٢١١} المادة (٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر".

^{٢١٢} المادة (٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة. ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي". كما نصت المادة (١٠) من القانون ذاته على: "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب".

^{٢١٣} المادة (٢٧) في الفقرة (ب) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على: "استثناء من حكم المادة (١٠)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية (ب) إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك...".

وإعداد الخطة وغيرها من الإجراءات، ونظرًا لأهمية تلك الإجراءات خصصنا الفصل الثاني من هذا البحث لمناقشتها والحديث عنها.

الفصل الثاني

إجراءات إعادة التنظيم

يُمثِّل استحداث إجراءات إعادة التنظيم تغييرًا جذريًا في الفلسفة التشريعية المطبقة على التاجر في حال تَعَثُّره واضطراب أوضاعه المالية، حيث يُساهم إجراء إعادة التنظيم في الأخذ بيد التاجر ليتجاوز عثراته واضطراباته المالية ويمكِّنه من الاستمرار في مُزاوَلَة نشاطه التجاري بمعية وإشراف أمين إعادة التنظيم والذي يبرز دوره بعد افتتاح الإجراء. كما لم يتغافل الإجراء حماية مصالح الدائنين وحقوقهم في استرداد مطالباتهم، وفي طور تعزيز دور الدائنين حَرَصَت التشريعات محل المقارنة على إشراكهم في هذا الإجراء عن طريق منحهم الفرصة لسماع آرائهم ومقترحاتهم ومنحهم صلاحية الاعتراض والتظلم على القرارات الصادرة من المحكمة عن طريق اختيار من يمثلهم وتكوين لجنة تسمى لجنة الدائنين تكون مهمتها العمل نيابة عنهم ولمصلحتهم.

ويُعد إجراء إعادة التنظيم فرصة لتحسين الأداء المالي والإداري، عن طريق اتباع سياسات وآليات مستحدثة وتحقيق استدامة مالية وإدارية أفضل للمنشآت المتعثرة بما يساعد في استمرارها للمساهمة في دعم الجانب الاقتصادي والاستثماري للدولة، ويتم ذلك عن طريق خطة إعادة التنظيم.

وتبدأ الخطة بمسودة أو مقترح كما أسماه المشرع البحريني، والمقترح هو عبارة عن المسودة الأولى للخطة والتي تكون غالبًا قابلة للتعديل والنقاش ويبرز دور الأطراف في هذه المرحلة في إبداء آرائهم حولها. ويتوجب أن تكون الخطة محتوية على كيفية تخلص المنشأة من الديون والالتزامات مع مراعاة مصالح الدائنين، ولا يتحقق ذلك إلا بعد دراسة الأسباب التي أدت إلى التعثر وتحليل الوضع المالي للمنشأة ووضع أهداف واستراتيجيات قابلة للتحقيق على نحو يحقق الاستدامة المالية وتقليل الديون وتحسين الأداء الوظيفي والتشغيلي. ولتثبت الخطة فعاليتها، وللموافقة عليها، يجب أن يتم إشراك جميع الأطراف المعنية، والاستعانة بالمستشارين المستقلين في بعض الجوانب القانونية والمالية والإدارية والفنية لضمان شمولية وفعالية المقترح المقدم.

وكل ما سبق يُعد أهم الإجراءات المحيطة بإعادة التنظيم بعد صدور القرار بالموافقة على افتتاح الإجراء، لذلك خصصنا هذا الفصل لمناقشة إجراءات إعادة التنظيم متناولين افتتاح الإجراء في المبحث الأول، مخصصين المبحث الثاني لمناقشة التصويت على الخطة وأثره.

المبحث الأول

افتتاح إجراءات إعادة التنظيم

يُمثِّل قرار الموافقة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم لحظة فارقة في الحياة التجارية للمدين تُساهم في انتشاله من عثرته المالية وتمكنه من الاستمرار في مُزاولة نشاطه التجاري، وذلك عن طريق استعمال أدوات إعادة التنظيم المالي التي تساهم في مساعدة التاجر المتعثر في إدارة نشاطه بطرق أكثر فعالية عن طريق تعيين الأمين الذي يشرع في تقويم العمل التجاري المضطرب والإشراف عليه، بالإضافة إلى الدور الفعّال الذي يلعبه الأمين في وضع خطة لإعادة تنظيم وهيكله أعمال المدين التجارية، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الأمين يعمل لتحقيق مصلحة المدين، بل يُمثِّل دور الأمين في تمثيل أصول التاجر المتعثر ويعمل لتحقيق الحماية اللازمة لها وتعظيمها بما يعود بالنفع على المدين والدائنين^{٢١٤}، بالإضافة إلى أن قرار الموافقة على افتتاح الإجراء يُمكِّن الدائنين من الخوض في هذه المرحلة عن طريق تمكينهم من إبداء آرائهم ومنحهم حق الاعتراض على القرارات أو تأييدها أو طرحها وتقديم كُلِّ ما من شأنه تحقيق مصلحتهم وذلك عن طريق تعيين لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها لتمثيل الدائنين.

كما أنَّ ما يميز إجراء إعادة التنظيم أنه يُمكن المدين من الاستمرار في إدارة أعماله بنفسه وإن كانت إدارته لأعماله قد تخضع لبعض القيود كما سنرى لاحقاً إلا أن ذلك من أهم الآثار التي يرتبها افتتاح إجراء إعادة التنظيم، بالإضافة إلى ذلك يترتَّب على افتتاح الإجراء وقف المطالبات القضائية بهدف تعزيز حماية الأصول وتعظيمها لأقصى درجة ممكنة تمهيداً لتمكين المدين من تجاوز عثرته المالية وإدارة منشأته بهدوء. وتختتم هذه المرحلة بوضع خطة إعادة التنظيم، وتتمر الخطة بالعديد من الإجراءات المختلفة إبتداءً من وضعها وانتهاءً إلى اعتمادها وتنفيذها.

وتشمل مرحلة افتتاح الإجراء تحقق الآثار المترتبة على الموافقة لبدء العمل بالإجراء ووضع الخطة تمهيداً للعمل على تنفيذها. عليه، سنعالج في هذا المبحث الآثار المترتبة على قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم في المطلب الأول، مخصصين المطلب الثاني لتناول خطة إعادة التنظيم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار افتتاح إجراء إعادة التنظيم

بمجرد افتتاح الإجراء يبدأ العمل على تحليل وتقييم الأصول والالتزامات المالية للمدين، وتصفية الأصول غير الضرورية لتوفير السيولة المالية لسداد الديون، ويجب تنظيم وترتيب الديون وإعادة

^{٢١٤} أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، مرجع سابق، ص ١١٩.

هيكلتها إذا كان ذلك ممكناً، وطرح خطط سداد مُلائمة، وكل ذلك يَتَطَلَّب وجود شخص يكون مسؤولاً للقيام بهذه المهام، لذلك نصت غالبية التشريعات محل المقارنة على ضرورة تعيين أميناً على أصول المدين المتعثر والمضطرب فيكون بمثابة حلقة الوصل بين المدين والدائنين.

كما ويُعد تشكيل لجنة إعادة التنظيم أحد أهم الآثار المترتبة على صدور قرار بالموافقة على افتتاح الإجراء. بالإضافة إلى ما سلف، لا يترتب على افتتاح الإجراء غل يد المدين، بل يستمر في إدارة أعماله وتسييرها وإن كان افتتاح الإجراء من شأنه أن يُؤثِّر على بعض سلطات المدين كما سنرى لاحقاً، ويُعد وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية على أصول المدين أحد أهم أدوات إجراء إعادة التنظيم المالي فعالية والذي يساهم إعماله في تمكين المدين من استرداد عافيته بصورة أسرع.

بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة في حال صدور قرار بالموافقة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم، وسنقوم بتخصيص فرع لكل أثر من الآثار متناولين في الأول تعيين الأمين باعتباره أول آثار افتتاح الإجراء، ثم سنخصص الفرع الثاني للحديث عن تشكيل لجنة الدائنين، والفرع الثالث نتناول فيه استمرارية المدين في مزاولة أعماله، وأخيراً وقف المطالبات والإجراءات القضائية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

تعيين أمين إعادة التنظيم

سبق وأن أشرنا أنه وفقاً للمشرع البحريني من الممكن أن يتم تعيين أمين إعادة تنظيم مؤقت قبل صدور قرار الموافقة على افتتاح الإجراء، إلا أن دوره بعد الموافقة على افتتاح الإجراء يختلف عن دوره قبل الموافقة، فقبل افتتاح الإجراء يخضع تعيين أمين مؤقت للسلطة التقديرية للمحكمة في حال ارتأت ضرورة لذلك كونه أحد التدابير التي يحق للمحكمة إتخاذها بمجرد تقديم الطلب وقبل البت في الإجراء. إلا أنه وبعد افتتاح الإجراء يصبح من الضروري تعيين أمين جديد أو الإبقاء على نفس الأمين المؤقت بحيث يكون له دور أساسي في وضع الخطة والإشراف على أعمال المدين خلال هذه المرحلة أي يكون دوره أكثر فعالية.

وقد عرف المشرع البحريني الأمين بأنه: "الشخص الذي تعينه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم"^{٢١٥}. وعرفه المشرع

^{٢١٥} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. هذا وقد تم تخصيص جدول للخبراء يشمل قائمة تضم فئة أمناء إعادة التنظيم وأمناء التصفية. ويشترط لتعيين أمين إعادة التنظيم أن يكون مقيداً في جدول الأمناء والخبراء، كما يجب أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لقيامه بالمهام المسندة إليه، وحددت المادة (٣) الشروط اللازم توفرها في الأمين سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً لقيده في جدول الخبراء، قرار رقم (٧١) الصادر من

المصري بأنه: "الممثل القانوني للتقليسة الذي تعينه المحكمة لإدارتها".^{٢١٦} ويعرف بموجب نظام الإفلاس السعودي على أنه: "من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية".^{٢١٧} ولما كان الأمين هو الممثل القانوني لأصول المدين يكون تعريف المشرع المصري هو الأصوب برأينا، وسنقوم في النقاط التالية بمناقشة طريقة تعيين الأمين واستعراض دوره وواجباته وسلطاته وطريقة احتساب مكافأته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: طريقة تعيين أمين إعادة التنظيم

تختلف الطريقة المتبعة لتعيين أمين إعادة التنظيم في التشريعات محل المقارنة، فمنهم من منح المحكمة الصلاحية لتعيين الأمين، والبعض اشترط أن تتم تسمية الأمين من قبل مقدم الطلب، ومنهم من منح جهات أخرى الصلاحية لتقوم بتعيينه. وبالنظر لنصوص المشرع البحريني يتم تعيين الأمين عن طريق المحكمة التي تقوم بالاجتماع مع الدائنين خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الموافقة على افتتاح الإجراء^{٢١٨}، ويتم اختيار الأمين بناء على قرار صادر من أغلبية الدائنين الحاضرين ويجوز للدائنين اختيار أكثر من أمين على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة^{٢١٩}، وعالج المشرع البحريني حالة عدم توصل الدائنين لاختيار الأمين حيث تكون للمحكمة في هذه الحالة الصلاحية لتعيين أمين مؤقت إلى أن يتخذ الدائنين قرارهم بتسمية الأمين، كما ومكّن المشرع البحريني الدائنين من تقديم طلب تغيير الأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، على أن يكون

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيد في قائمة أمناء التقليسة بجدول الخبراء وضمانات الحيدة في مزاولة أعماله، الجريد الرسمية رقم ٣٣٨٤، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨. وتطبيقاً لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني خصصت وزارة العدل البحرينية جدول يتم قيد فيه خبراء إعادة التنظيم وأمناء التصفية وقد اشترط القانون العديد من الاشتراطات الواجب توافرها للقبول في هذا القيد، هذا وقد صدر قرار بتعيين اللجنة المعنية بتعيين الخبراء من فئتي إعادة التنظيم والتصفية بموجب قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة قيد خبراء الجدول، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٨، ١٦ فبراير ٢٠٢٣.

^{٢١٦} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{٢١٧} المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٢١٨} المادة (٣٣) في الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "تُعَيِّن المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أميناً للتقليسة أو أكثر يختاره أغلبية الدائنين الحاضرين في اجتماع يتم الإعلان عنه لهذا الغرض خلال سبعة أيام من الموافقة على افتتاح الإجراءات وذلك بمراعاة أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، وإذا لم يتم اختيار أمين التقليسة كان للمحكمة تعيينه. وللمحكمة تعيين أمين تقليسة مؤقت لحين اختيار الدائنين أميناً للتقليسة".

^{٢١٩} وذلك في حال ارتأت المحكمة ضرورة ذلك ووضعة بعين الاعتبار حجم الواجبات أو الخبرات، أو كان ذلك من شأنه أن يحقق الحماية لمختلف فئات الدائنين، ويكون الأمناء مسؤولون بالتضامن عن أعمالهم في حال تم تعيين أكثر من أمين، أما في حال قررت المحكمة تقسيم الأعمال فيما بينهم فيكون كل أمين مسؤول عن العمل المسند إليه فقط. المادة (٣٥) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

الطلب مقدم من قبل الدائنين المالكين لما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة أو أن يتم تقديم الطلب من لجنة الدائنين في حال تشكيلها^{٢٢٠}.

تجدر الإشارة في هذا المقام بأن تعيين الأمين أمراً بالغ الأهمية وكان الأجدر بالمشروع البحريني إشراك المدين في عملية تعيينه ومنحه حق تقديم طلب تعيين أمين إعادة التنظيم دون قصر هذا الحق على الدائنين. كما أننا نستصوب أن تتم تسمية الأمين منذ تقديم الطلب بناءً على الخبرات والمؤهلات المناسبة، كما نشدد على ضرورة أن يكون الأمين مضطلع في الأمور المحاسبية والمالية والإدارية والقانونية والفنية، لذلك من الهام جداً إيجاد هذا التنوع عند قيد أمناء الإفلاس، كما يجب أن يتم تهيئتهم وتدريبهم عن طريق عمل البرامج التدريبية المستمرة فيما يتعلق بإعادة التنظيم، والاستفادة من التجارب والخبرات الأجنبية كونها الأسبق في هذا الإجراء.

هذا واستبعد المشروع البحريني بعض الأشخاص من التعيين للعديد من الاعتبارات التي قد تؤثر وبشكل كبير على حيدة واستقلالية ونزاهة الأمين^{٢٢١}، فلا يجوز أن يعين أميناً من كان دائناً للمدين أو شريكاً له أو عمل لديه أو عُين وكيلاً عنه أو مدققاً لحساباته خلال السنتين السابقتين لطلب افتتاح الإجراء^{٢٢٢}. وكان الأجدر أيضاً أن يتم استبعاد أقارب المدين فلا يصح أن يُعين أميناً من كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لذات العلة.

وبالرجوع لنصوص القانون المصري نجد أنه يتم تشكيل لجنة تُسمى لجنة إعادة الهيكلة والتي يتم تعيينها من قبل المحكمة أي أن المشروع المصري لم يجعل تعيين الأمين أحد آثار افتتاح الإجراء واستبدله بلجنة يُعزى لها مهمة إعداد الخطة، وأفرد المشروع نصوصاً خاصة تنظم عمل اللجنة واختصاصاتها ويتم تقسيم اللجنة إلى قسمين، الأول يضم الخبراء من الأشخاص الاعتباريين والثاني الخبراء من الأشخاص الطبيعيين، ويتم تقسيم الخبراء إلى خبراء إعادة الهيكلة المالية وخبراء إعادة الهيكلة الإدارية، وعند تقديم طلب إعادة الهيكلة يقوم القاضي بالاستعانة بجدول الخبراء، وتشكل اللجنة من خبراء اعتباريين في حال كان رأس مال التاجر يزيد عن عشرة مليون جنيه، أما

^{٢٢٠} المادة (٣٣) الفقرة (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجوز للجنة الدائنين إن وجدت، أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، أن يطلبوا من المحكمة تعيين شخص مناسب آخر أميناً للتقليسة من الأمين المعين أو بدلاً عنه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه".

^{٢٢١} وفي هذا الشأن أزم المشروع البحريني الأمين أن يمارس عمله بحيدة واستقلال حيث أنه وبمجرد التعيين يلزم الأمين بتقديم إفصاح يوضح فيه ما إذا كان هناك أي مصالح شخصية قد تؤثر على حيده أو استقلاله وأن يبادر بالإفصاح عن أي ظروف أو مستجدات قد ظهرت ومن شأنها التأثير على حيده واستقلاله وللمحكمة السلطة التقديرية في إعفاء الأمين وتعيين أمين آخر يحل محله. المادة (٣٣) الفقرة (ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٢٢} المادة (٣٣) في الفقرة (هـ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "تُستلزم في تعيين أمين التقليسة الشروط التالية: (١) ألا يكون من الأشخاص الداخليين للمدين. (٢) ألا يكون دائناً للمدين أو شريكاً له أو عاملاً لديه أو مدقق حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الإفلاس. (٣) أن يكون مفيداً في جدول الخبراء في فئة أمناء إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم، أو فئة أمناء التصفية في حالة إجراءات التصفية. (٤) تخطر المحكمة أمين التقليسة بقرار تعيينه خلال ثلاثة أيام من صدوره".

في حال كان رأس مال التاجر عشرة مليون جنيه أو أقل تشكل اللجنة من أشخاص طبيعيين، مع مراعاة ايجاد التنوع في التشكيل بين خبراء في إعادة الهيكلة المالية والإدارية^{٢٢٣}.

بدورنا نُؤيّد اتجاه المشرع المصري في إسناد مُهمّة إعداد الخطة إلى لجنة إعادة الهيكلة وذلك كون إعداد الخطة يتطلّب وجود مهارات فنية عالية ومتنوعة فتوافر الخبرة المحاسبية والقانونية والفنية يعد مسألة جوهرية في إعداد الخطة، كما أننا نشيد بموقف المشرع المصري باشتراط أن تشتمل اللجنة على خبراء ماليين وإداريين في ذات الوقت حيث إن المهارات الإدارية تلعب دور فعّال في إجراء إعادة الهيكلة.

بالنسبة للقانون السعودي، يتضمّن قرار المحكمة القاضي بالموافقة على افتتاح الإجراء تسمية الأمين، وتقوم المحكمة باختيار أمين مدرج بقائمة أمناء التفليسة مالم يقيم المدين بتسمية الأمين عند تقديم الطلب^{٢٢٤}. ووافق المشرع السعودي نظيره البحريني في استبعاد بعض الأشخاص من التعيين، إلا أن المشرع السعودي جاء أكثر تفصيلاً في هذا الشأن حيث يستبعد كل من كان شريكاً للمدين أو عمل لديه أو كان مُعيناً لمراجعة حساباته أو وكيلاً عنه خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء، كما حظر المشرع السعودي أن يعين أميناً من كان زوجاً أو قريباً أو صهراً للمدين حتى الدرجة الرابعة^{٢٢٥}، واشترط على الأمين تقديم إفصاح للمحكمة يبين فيه علاقته مع المدين، وفي حال لم يقيم بتقديم هذا الإفصاح يتم عزله ويُعد غير مستحقاً لأتعابه^{٢٢٦}.

^{٢٢٣} المادة (١٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: 'ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المئتمنين وغيرهم عند الاقتضاء. ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومسؤوليتهم، والحدود الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال'. وتطبيقاً لنص المادة (١٣) من القانون صدر قرار وزير العدل ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، الوقائع المصرية العدد ١٨١، ٨ أغسطس ٢٠١٨. حيث صدر هذا القرار منظماً لقواعد عمل خبراء إعادة الهيكلة، كما صدر قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم، الوقائع المصرية العدد ١٥٢، ٧ يوليو ٢٠١٩. ويختص هذا القرار في تنظيم شروط قيد الخبراء. أنظر أيضاً: المادة (١) والمادة (٢) من القرار الصادر بشأن القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة.

^{٢٢٤} اشترط المشرع السعودي لكي يقيد الأمين في قائمة الإفلاس أن يكون سعودي الجنسية وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يتم الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أدين بحكم من أي محكمة أو لجنة تأديبية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون حاصلًا على العضوية الأساسية في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو محامي مرخص وحاصل على مؤهل علمي أو مهني في مجال المحاسبة وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الترخيص، كما أنه ألزم الأمين ببذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين. الديباجة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي.

^{٢٢٥} على سبيل المثال يكون الوالدين والأبناء أقارب من الدرجة الأولى، والأجداد والجندات والأحفاد والإخوة أقارب من الدرجة الثانية، والأعمام والعمات والأخوال والخالات أقارب من الدرجة الثالثة، وأولاد العم والعمة والخال والخالة أقارب من الدرجة الرابعة. محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٧٦٥.

^{٢٢٦} المادة (٥٢) الفقرة (١) و (٢) من نظام الإفلاس السعودي على: "أ- لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من: أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة. ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء. ٢- على الأمين

وسلك المشرع الإماراتي موقفاً مُغايِراً عن التشريعات محل المقارنة حيث فرق بين حالة تعيين الأمين بمجرد قبول طلب افتتاح الإجراء، وبين تعيين الأمين بعد اعتماد قائمة الدائنين. ففي الحالة الأولى تقوم المحكمة بتسمية الأمين المرشح من قبل الوحدة في ذات القرار الصادر بقبول طلب افتتاح الإجراء، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدين أو الوحدة أن تكلف الوحدة بتعيين أكثر من أمين^{٢٢٧}. وتتمثل الحالة الثانية في تعيين أمين بعد اعتماد قائمة المطالبات، ففي هذه الحالة يتم دعوة الدائنين من قبل إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار باعتماد المطالبات ليقوموا بدورهم بترشيح الأمين وتقدير أتعابه، كما منح المشرع الإماراتي الحق لإدارة الإفلاس بالتنسيق مع الوحدة لتضع قائمة بالأمناء على ألا تقل عن ثلاثة مرشحين ليقوم الدائنين بالاختيار منهم ويتم اختيار الأمين بموافقة الأغلبية^{٢٢٨}.

يَبَيِّنُ لنا خِتَامًا تباين موقف التشريعات من تحديد طريقة تعيين الأمين، وكان المشرع المصري هو الأصوب برأينا نظرًا لكونه أسند مهمة وضع الخطة للجنة مكونة من خبراء مختصين في إعادة الهيكلة بنوعها المالي والإداري، كما أننا نشيد باتجاه المشرع السعودي عندما نص على تمكين المدين من تسمية الأمين عند تقديم الطلب ابتداءً، لتقوم المحكمة بعد ذلك بالموافقة على تعيينه، ذلك أن المدين سيحرص على تعيين من توفرت فيه الخبرات المناسبة لنشاطه، فهو الأكثر دراية والأقدر على اختيار وتسمية الأمين الأنسب الذي سيساعده في إقالته من عثرته.

ثانياً: واجبات ومهام الأمين وسلطاته

تكمن مهمة الأمين ودوره الرئيسي في حماية الأصول وتعظيمها حيث أن الأمين يُعد وكيلاً عن أصول المدين وعليه أن يتصرف دائماً لتعظيم قيمتها، وفي سبيل تحقيق ذلك تُسند للأمين العديد

أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة، ولمزيد من التفصيل أنظر أيضاً: ياسر العقيلي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

^{٢٢٧} المادة (٣٦) والمادة (٣٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي. هذا ولم يحدد المشرع الإماراتي شروط تعيين الخبير في قانونه الحالي أو السابق ولكن وبالرجوع لقرار تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي نجد أن اللجنة هي المختصة باعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم المالي بالتنسيق مع وزارة العدل أو السلطة المحلية، المادة (٥) الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٢٧، ٢٨ فبراير ٢٠١٨. أيضاً أنظر المادة (٦) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧٣٦، ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

^{٢٢٨} حيث نصت المادة (٣٨) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي على: "١- في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو في الأحوال التي تصدر محكمة الإفلاس قراراً باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم إدارة الإفلاس، بدعوة جميع الدائنين خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وإدارة الإفلاس بالتنسيق مع الوحدة أن تضع قائمة لا تقل عن (٣) ثلاثة مرشحين ليتم الاختيار منها، ويترأس رئيس إدارة الإفلاس أو من يفوضه هذا الاجتماع، ويتم اختيار الأمين المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة. ٢- إذا وافقت لجنة الدائنين المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون على اختيار الأمين على النحو الموضح في البند (١) من هذه المادة، وقررت أتعابه، قامت إدارة الإفلاس خلال (١٠) عشرة أيام من اجتماع الدائنين، بعرض نتيجة الاجتماع على محكمة الإفلاس لاعتماد اختيار لجنة الدائنين وإصدار قرار بتعيين الأمين وتقدير أتعابه. ٣- في حال عدم اتفاق لجنة الدائنين على تعيين الأمين وتحديد أتعابه، جاز لمحكمة الإفلاس أن تُعين الأمين وتُحدد أتعابه من قائمة تضعها إدارة الإفلاس بالتنسيق مع الوحدة لا يقل عدد المرشحين فيها عن (٣) ثلاثة".

من المهام والواجبات، كما منحه القانون العديد من الصلاحيات والسلطات وسنقوم بتوضيح ذلك في نقطتين على النحو التالي:

١- واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم

تتقارب مهام وواجبات الأمين في التشريعات محل المقارنة في العديد من النواحي، وباستقراء نصوص القانون البحريني يمكننا أن نُلخّص واجبات الأمين في النقاط التالية^{٢٢٩}:

١. الاجتماع مع المدين ومن يدير أعماله لاطلاعهم على مهامه وواجباته ودوره. واتخاذ كافة الأمور التي من شأنها حماية أصول المدين، وتحسين أعمال المدين وإرشاده لكيفية تحقيق ذلك.
٢. تطوير أعمال المدين التجارية عن طريق تقييم الأداء التشغيلي والمالي خلال فترة إعادة التنظيم والتحقق من قيام المدين بتنفيذ البرامج التحسينية، ويجب على الأمين الحصول على موافقة المحكمة في حال كان يتضمن البرنامج بيع أموال المدين أو التصرف فيها^{٢٣٠} أو تقرير استمرار أو إنهاء العقود القائمة^{٢٣١}.
٣. إعداد التقارير الدورية وتقديمها للمحكمة، ومسك السجلات كسجلات العقود القائمة وسجلات مطالبات الدائنين والإشراف على إدارة أعمال المدين والحصول على التمويل اللازم لتسيير الأعمال.
٤. التعامل مع الدعاوى القضائية أو التحكيمية المرفوعة ضد الأمين أو ضد المدين أو أصوله، وألزم المشرع البحريني الأمين في أن يستثمر الأموال النقدية المتعلقة بالأصول^{٢٣٢}.

^{٢٢٩} المادة (٩٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٣٠} وفي هذا الشأن نصت المادة (٩٩) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على: "أ) على أمين إعادة التنظيم بالتعاون مع المدين إجراء تقييم دوري عن الأداء التشغيلي والمالي لأعمال المدين، والقيام بمشاركة المدين في إعداد برنامج قابل للتحقيق لتحسين أداء أعمال المدين خلال فترة إعادة التنظيم. ب) على المدين تنفيذ برنامج تحسين أداء أعماله المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك تحت إشراف أمين إعادة التنظيم. ج) ولا يُشترط تنفيذ برنامج تحسين أداء أعمال المدين الحصول على موافقة المحكمة إلا في الأحوال التالية: (١) إذا كان البرنامج يتضمن بيع أموال من أصول المدين أو التصرف فيها وفقاً لأحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) من هذا القانون. (٢) يتعلق بالتعامل مع العقود القائمة وفقاً لأحكام المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) من هذا القانون. (٣) أية أمور أخرى يتضمنها البرنامج تشترط أحكام هذا القانون الحصول بشأنها على موافقة المحكمة. (٤) إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن البرنامج بين أمين إعادة التنظيم والمدين".

^{٢٣١} المادة (٥٩) في الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يجوز لأمين التقلية، بعد الحصول على موافقة المحكمة التمسك بعقد قائم يكون المدين طرفاً فيه أو فسخه أو حوالة. ويطبق هذا الحق على جميع العقود التي لم تنفذ كافة الالتزامات المتقابلة، ويشمل ذلك دون حصر عقود إيجار العقارات وعقود البيع وعقود الخدمات وعقود الإنشاءات وعقود التأمين".

^{٢٣٢} ويجب على الأمين الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة حال رغبته بإيداع الأموال النقدية الخاصة بعمل المدين في حسابات بنكية غير مرخصة من المصرف أي حسابات بنكية خارجية، كما أجاز القانون لأمين التقلية استخدام تلك الأموال النقدية في إدارة أعمال المدين في السياق المعتاد للأعمال مالم تأمر المحكمة خلاف ذلك، وفي كل الأحوال على الأمين أن يحافظ على تلك الأموال من أي خطر وأن يتعامل معها على نحو يعود بالنفع على أصول التقلية ويعظمها إلى أكبر حد ممكن. المادة (٦٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

٥. التعاقد مع الخبراء والمحامين وسداد أجورهم وتكاليفهم^{٢٣٣}.

٦. إعداد خطة إعادة التنظيم ويكون الأمين مسؤولاً عن إجراءات الحصول على الموافقة على الخطة والتشاور مع الدائنين ومناقشة اعتراضاتهم بناءً على طلب من لجنة الدائنين، وتقديم التقارير الدورية إلى المحكمة.

ويحمد موقف المشرع البحريني في تنظيمه لمهام وواجبات الأمين على نحو مفصل، كما أننا نُؤيّد ما ذهب إليه المشرع باشتراطه تقديم التقارير الدورية للمحكمة كون ذلك من شأنه تحقيق الرقابة الفعالة من قبل المحكمة على أعمال المدين ومتابعتها. ومن زاوية أخرى فإننا نرى أن إلزام الأمين بتقديم سجل بأسماء الدائنين ومقدار مطالباتهم، من شأنه أن يتعارض مع النص القائل بتمكين لجنة الدائنين بترشيح واختيار الأمين فكيف لهم اختياره في حين أنه هو من سيقوم بتحديدهم لاحقاً.

وعلى الأمين أن يمارس عمله بحياد واستقلال وفي هذا الشأن ألزم المشرع البحريني الأمين وبمجرد التعيين بتقديم إفصاح يوضح ما إذا كان هناك أي مصالح شخصية قد تؤثر على حيده أو استقلاله وأن يبادر بالإفصاح عن أي ظروف أو مستجدات قد ظهرت من شأنها التأثير على حيده واستقلاله وفي هذا الشأن يكون للمحكمة السلطة التقديرية في إعفاء الأمين وتعيين أمين آخر يحل محله.

تختص اللجنة وفق المشرع المصري بتقدير مدى جدوى إعادة الهيكلة وذلك بفحص الطلب المقدم وتلزم بإيداع تقرير مبدئي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب في هذا الشأن. وفي حال ارتأت جدوى إعادة الهيكلة يجب أن تحدد اللجنة مكونات الخطة وطبيعة الأعمال سواء كانت إدارية أو مالية أو تسويقية، وتوضح تكاليف تنفيذ الخطة وتحديد قيمة التمويل المقترح، وبعد إيداع اللجنة تقريرها لقاضي الإفلاس والذي توصلت من خلاله إلى تقرير جدوى إعادة الهيكلة يُكلف القاضي اللجنة بإعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة^{٢٣٤}.

^{٢٣٣} المادة (٤٥) في الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجوز لأمين التفليسة بعد موافقة المحكمة التعاقد مع المحامين والخبراء كالمحاسبين والمستشارين الماليين لتمثيله وتمثيل أصول التفليسة ولمعاونته في أداء مهامه وواجباته. ويكون التعاقد مع المحامي أو الخبير بشروط معقولة كعدد الساعات أو لقاء مبلغ مقطوع أو تبعاً للنجاح في العمل".

^{٢٣٤} المادة (٣) من القرار الصادر عن وزير العدل المصري بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم: "على قاضي الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب والتصريح لها بدخول مقرات التاجر مقدم الطلب الخاصة بأعماله التجارية بعد تقديم الأخير إقراراً بذلك وإيداعه الأمانة المقدرة، وعلى اللجنة إيداع تقريرها المبدئي في فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يتضمن التقرير بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان المكونات الأساسية التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة والتي ستقوم بإعدادها اللجنة مع تحديد طبيعة الأعمال (إدارية - مالية - تسويقية - وما يترأى وطبيعة نشاط التاجر) التي ستخضع لإعادة الهيكلة، وكذا بيان المبالغ التقريبية التي يتكفلها التاجر لتنفيذ الخطة، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر". أيضاً المادة (٤) من القرار ذاته: "في حالة انتهاء التقرير المشار إليه في المادة السابقة إلى جدوى إعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضي الإفلاس تكليف ذات اللجنة، أو غيرها - عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة - إعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر، على أن تشمل تلك الخطة على: - أسباب الاضطراب التي لحقت بالتاجر. - الأعمال التي شملها الاضطراب. - تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة. - الطرق

وحدد المشرع السعودي واجبات ومهام الأمين بشكل متقارب مع التشريع البحريني والتي تتمثل في النقاط التالية^{٢٣٥}:

١. الإشراف على تنفيذ الخطة، أي أن دور الأمين وفقاً للمشرع السعودي هو دور رقابي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطة إعادة التنظيم. كما يقع على عاتق الأمين حضور جلسات الدعوى واجتماعات الدائنين.
٢. الالتزام بالسرية، وبذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين، والتحلي بالصدق والأمانة.
٣. دعوة الدائنين خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينه لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً، ويجب على الأمين تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات.
٤. الإشراف على أعمال المدين خلال فترة إعادة التنظيم للتحقق من عدالة الإجراء وضمان تنفيذ الخطة بشكل سليم، والتحقق من صحة إدارة المدين ومراقبة عملياته المالية.
٥. القيام بجرد الأصول والضمانات المقررة عليها بمساعدة المدين، ولأمين اقتراح احتفاظ المدين بجزء من الأصول بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشتهم في حال كان المدين شخص طبيعي.

وبمطالعة نصوص التشريع الإماراتي نجد أنه نص على واجبات ومهام الأمين على نحو متفرق في القانون، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي جعل إدارة الإفلاس هي من تشرف على أعمال الأمين، ويمكننا إيجاز مهامه في النقاط التالية^{٢٣٦}:

١. يجب على الأمين مباشرة مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة والتأكد من قيامه باتخاذ كافة التدابير التي تُوفّر الحماية للدائنين والمدين.

المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة. -الأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب. - الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها. -بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التي وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة. -الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة. -بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة. -بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول. -بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين. وعلى اللجنة إيداع تقريرها النهائي في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، أنظر أيضاً لمزيد من الشرح في هذه المسألة: رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

^{٢٣٥} المادة (٥٧) من نظام الإفلاس السعودي على: "يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام"، ونصت المادة (٥٨) من النظام على: "١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية: أ- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية. ب - حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء. ج - القيام بأي أعمال ذات طابع تبعية أو عرضي لمهامه وصلاحياته. د - أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها. هـ - ما تنص عليه اللائحة. ٢- يجب على الأمين عند أداء مهامه وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق".

^{٢٣٦} انظر المواد من (٤٢ وحتى ٤٧) والمادة (٤٩) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

٢. يلزم الأمين بالمحافظة على الأموال التي يُعهد له بإدارتها، في حال تم تقرير أن الأمين هو المسؤول عن إدارة أعمال المدين.
٣. يجوز للأمين بعد موافقة المحكمة تمثيل المدين في كل نزاع يتعلق بأمواله أو أعماله وله صلاحية قبول الصلح والتحكيم والإقرار بحقوق الغير والتنازل عن حقوق المدين.
٤. يلتزم الأمين في حال كان مسئولاً عن إدارة أعمال المدين باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاحتفاظ بها والاطلاع عليها، كما يقوم بتقدير المبالغ المالية للوفاء باحتياجات المدين الضرورية ومن يعولهم بناءً على موافقة المحكمة، على ألا تُعد هذه المبالغ من ضمن أموال المدين الضامنة لديونه.
٥. يجب على الأمين إيداع أي مبالغ يتسلمها في حساب خاص خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل من تاريخ استلام المبلغ، على أن يقدم كشف حساب للمحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع، وفي حال تأخره عن إيداع تلك المبالغ، للمحكمة فرض غرامة عن كل يوم تأخير لا تتجاوز ٩٪ تحسب على أساس سنوي من قيمة المبالغ التي تأخر في إيداعها، وتدخل هذه الغرامة في الضمان العام للدائنين، ولها تقرير استبداله بأمين آخر.
٦. يجب على الأمين تدوين كافة الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز للدائنين وممثلي لجان الدائنين والمدين والوحدة الاطلاع على تلك السجلات، كما عليه تمكينهم من الحصول على صور للمستندات الخاصة بأعمال المدين، وفي حال امتنع الأمين عن ذلك، كان لكل ذي مصلحة تقديم طلب إلى المحكمة لتكليف الأمين بتزويدهم بالمستندات أو تمكينهم من الاطلاع عليها.
٧. يجب على الأمين إيداع تقرير شهري للمحكمة عن حالة إدارة أموال المدين وسير الإجراءات لإدارة الإفلاس.

واستخلاصاً مما سلف، فإنه يتبين لنا أن للأمين دور هام ورئيسي في إجراء إعادة التنظيم، لذلك يجب أن يتم اختيار الأمين بدقة عالية كما يجب أن يتم افراد برامج تدريبية بشكل دوري لتعزيز وصقل مهارات أمين إعادة التنظيم.

٢-سلطات الأمين

ليتمكن الأمين من ممارسة واجباته والمهام المسندة إليه بموجب القانون لأبد من منحه مجموعة من الصلاحيات والسلطات، وتتفاوت السلطات الممنوحة للأمين من تشريع لآخر. وتتمثل سلطات الأمين وفقاً للتشريع البحريني في التالي:

١. منح الأمين الصلاحية في إبطال بعض تصرفات ومعاملات المدين وذلك في حال قيام المدين بتلك التصرفات بنية التحايل على الدائنين سواءً الحاليين أو المستقبليين طالما توافرت نيّة الإضرار بمصالح هؤلاء الدائنين، أو كان هذا الالتزام لا يحقق مصلحة المدين أو غير عادلاً بالنسبة للمدين، طالما أن وفاء المدين بهذا الالتزام سيجعله في حالة إفلاس، ويعود ذلك لسلطة الأمين التقديرية^{٢٣٧}.

٢. الحق في طلب إبطال تصرفات المدين التي تمنح الدائنين أفضلية^{٢٣٨}.

٣. الحصول على تمويل غير مضمون في السّيق المعتمد دون اشتراط الحصول على موافقة المحكمة^{٢٣٩}. الحصول على قروض أو خطابات ضمان للحصول على تمويل غير مضمون في السّيق المعتمد للأعمال لتمويل استمرار عمل المنشأة^{٢٤٠}.

^{٢٣٧} وفي حالة إبطال تلك التصرفات أو الالتزامات لا يحق للشخص الذي أبطل التزامه التنفيذ على أصول المدين، وأجاز له القانون في حال استدعت مقتضيات العدالة ذلك مقاضاة أصول المدين على أن تكون أولوية تلك المطالبة تأتي بعد مطالبات كافة الدائنين الآخرين، وفي كل الأحوال يُقدم طلب الإبطال خلال مدة ستة أشهر من تاريخ افتتاح الإجراء، أما في حال كان المتصرف إليه من الأشخاص الداخليين للمدين تكون المدة عندها سنة. المادة (٧٢) الفقرة (أ) و (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. وبينت المادة (١) من ذات القانون الأشخاص الداخليين: "يشمل أيّاً من: ١- المنشآت التابعة للمدين. ٢- الشخص الذي يكون عضواً في الإدارة أو الجهاز الإداري للمدين أو له سيطرة كبيرة على منشأة المدين. ٣- الشخص الذي تكون له القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تكون غير متاحة بصفة عامة للجمهور والتي تتصل باتخاذ القرارات والوضع المالي للمدين. ٤- أقارب المدين أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (٢) و(٣) وذلك حتى الدرجة الرابعة".

^{٢٣٨} للأمين طلب إبطال أي تصرف قام به المدين أو أي مبلغ قام المدين بسداده بما في ذلك حقوق الضمان الممنوحة لأي دائن وذلك في حال كان التصرف لصالح ديون قائمة في ذمة المدين يعجز المدين عن سدادها في مواعيدها، أما في حالة كان التصرف لقاء سداد دين تم تحمله وفقاً للممارسات التجارية، أو لقاء تمويل أو بموجب عقد معاوضة بين المدين والدائن، أو تلقى المدين مقابلاً لهذا التصرف، أو في حال لم يترتب على التصرف نقص في أصول المدين فلا يجوز إبطاله، وفي حال قررت المحكمة إبطال التصرف، يجوز لأمين التقلية استرداد المال محل التصرف أو قيمته من الدائن ويجوز للدائن أن يتقدم بمطالبة أصول التقلية عن التصرف الذي تم إبطاله من تاريخ علمه بالإبطال. المادة (٧٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٣٩} كالتمويل المتعلق بشراء السلع والخدمات، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أي طرف له مصلحة تقييد حق الأمين في هذا الشأن، واعتبر المشرع المبالغ المستحقة على هذا الائتمان بمثابة المطالبات الإدارية والتي يجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة، ولا يعتبر الحصول على تمويل في شكل قروض أو سندات وما يتشابه معها من أشكال التمويل من قبيل التمويل غير المضمون. المادة (٧٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٤٠} يجوز للأمين بعد موافقة المحكمة الحصول على قروض أو خطابات ضمان للحصول على تمويل غير مضمون في السياق المعتمد للأعمال لتمويل استمرار عمل المنشأة، ويجب على الأمين عند تقديم الطلب إلى المحكمة أن يبين شروط التمويل والضمانات والأولويات التي سوف يتم منحها للدائن وماهي المسوغات الضرورية للحصول على ذلك التمويل. المادة (٧٩) الفقرة (أ) و (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

٤. بيع جزء من الأصول^{٢٤١} في حال كان ذلك البيع من شأنه تعظيم وزيادة قيمتها ومن شأنه أن يعود بالفائدة لإجراء إعادة التنظيم^{٢٤٢}.
٥. للأمين حق تقرير مصير العقود القائمة إما بالإبقاء عليها أو فسخها أو حوالتها^{٢٤٣}.
٦. ولتعزيز دور الأمين وزيادة فعاليته أوعز المشرع حق مباشرة الأعمال للأمين دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من المحكمة طالما لم يذكر في نصوص القانون ما يخالف ذلك، كما أن القانون منح السلطة التقديرية للمحكمة في تقييد هذا الحق سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من أي شخص ذي مصلحة^{٢٤٤}.

^{٢٤١} وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد فرق في البيع بين ثلاث أنواع من البيوع وخص كلاً منها بأحكام مختلفة على النحو التالي: البيوع التي تقع على الأموال المضمونة، والبيوع التي تقع على الأموال غير المضمونة، والبيوع التي تتعلق بالأموال القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة. حيث أنه وفيما يتعلق بالبيوع التي تقع على الأموال المضمونة فإنه لا يجوز للأمين إتمام البيع دون نقل حق الضمان الوارد على تلك الأموال إلى المتعاقد الآخر (المشتري)، إلا في حال وافق الدائن المضمون على هذا البيع وكانت العوائد المتحصلة من عملية البيع المتقل بحق الضمان لا تقل عن قيمة الدين المضمون ولا تقل عن قيمته السوقية، وكان إجراء البيع قد تم وفقاً للخطة التي تمت المصادقة عليها من قبل المحكمة. وفي حال بيع أصول خالية من حق الضمان، فإن حق الضمان يمتد إلى عائدات البيع بشكل تلقائي وتكون له ذات الأولوية المقررة على المال المضمون. وبكل الأحوال يهدف بيع أصول المدين خالية من الضمان إلى تعظيم قيمة تلك الأموال، ويجب وضع مصلحة الدائن المضمون في عين الاعتبار وتوفير الحماية الضرورية له والتي تحول دون الانقصاص من قيمة العائدات النقدية المتحصلة من بيع الأموال المثقلة بحق الضمان. ويحق للأمين منح الدائن المضمون الحق في تقديم عطاء لشراء تلك الأموال المثقلة بحق ضمانه متى كان ذلك ممكناً، ويمكن للدائن المضمون في حال قيامه بشراء تلك الأموال بإجراء مقاصة بين المطالبة المضمونة وبين ثمن البيع. المادة (٥٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. ويجب مراعاة طبيعة الأموال المراد بيعها ففي حالة كانت تلك الأموال سريعة التلف أو الهلاك بحسب طبيعتها أو الظروف أو أنها عرضة لتناقص قيمتها بشكل كبير يجب على المحكمة البت في طلب البيع دون تأخير، كما يجوز للأمين إعادة التنظيم في حالة الاستعجال وتعذره بالقيام بحفظ الأموال لحين صدور قرار المحكمة بالموافقة على البيع أن يقوم بإتمام عملية البيع دون الحصول على موافقة المحكمة وذلك شريطة أن يقدم تقريراً مفصلاً بعملية البيع ويورد فيه أسباب قيامه بالبيع. المادة (٥٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٤٢} يقوم الأمين بتقرير مدى إمكانية بيع أصول المدين في غير سياقها المعتاد بناءً على المعلومات والبيانات الممنوحة له وتقييم الوضع المالي، ووضع المشرع البحريني العديد من القيود على آلية بيع الأصول، حيث أنه وبداية يجب أن يتم تحديد طريقة البيع إما أن يتم مباشرة عن طريق عقد بين البائع والمشتري وإما أن يتم عن طريق المزاد العلني، كما يجب تقديم ما يفيد أن البيع من شأنه تعظيم قيمة الأموال بشكل كبير، ولأهمية هذا الأمر أجازت المحكمة الاستعانة بأشخاص متخصصين لضمان إتمام البيع بأتمل طريقة ممكنة وإجراء تقييم منطقي وصحيح لعروض الشراء بالإضافة إلى تطبيق عمليات التسويق المناسبة ووضع شروط البيع وإعلان الدائنين، وبدورنا نرى أن المدين هو من له الحق في تقرير بيع أصوله وكان يجب النص على إعطاء الحق للمنشأة نفسها أو المدين القائم بأعمال المنشأة بتقرير هذا الحق فلا يستقيم أن يتم منح الأمين مثل هذه الصلاحية، خصوصاً مع غياب النص على اشتراط موافقة المدين على إتمام بيع أصوله. المادة (٥٦) و (٥٦ مكرر) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٤٣} شريطة أن يكون هذا العقد من قبيل العقود الملزمة للجانبين ولم يتم تنفيذ الالتزامات المتعاقبة في العقد من قبل الطرف الآخر كعقود الإيجار والبيع والخدمات وغيرها من العقود، وفي حال التقدم بطلب التمسك بالإبقاء على العقد أو حوالته أو فسخه لا يجب إجبار الأمين أو الطرف المتعاقد على الاستمرار في تنفيذ العقد ويكون كل طرف مسئولاً مسؤولية عقدية عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد في حال المطالبة بالتنفيذ من قبل الطرف الآخر، ويجب في كل الأحوال قيام الأمين بإعلان الطرف المتعاقد مع المدين بقرار التمسك أو فسخ أو حواله العقد. المادة (٥٩) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٤٤} المادة (٢٤) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يُشترط الحصول على موافقة المحكمة في المسائل التالية: ١- تصرف أمين التقلية في أية أموال من أصول التقلية في غير السياق المعتاد للأعمال. ٢- تقدير وصرف مكافآت أو مصاريف أمين التقلية والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- خطة إعادة التنظيم والتعديلات الواردة عليها. ٤- إجراء التوزيعات عند التصفية. أية إجراءات أو أعمال أو طلبات تشترط أحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة في شأنها". ونصت المادة (٢٥) من القانون ذاته على: "أ) الأمين التقلية القيام بكافة أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم لها من شخص ذي مصلحة، وجوب الحصول على موافقتها المسبقة في شأن أعمال معينة. ب) يُشترط في الطلب المقدم إلى المحكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يكون في مسألة تتعلق بأعمال أمين التقلية. ولا يترتب على تقديم الطلب تقييد أمين التقلية في القيام بأعماله ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

كذلك منح المشرع السعودي الأمين بعض السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير عمله والمتمثلة في النقاط التالية:

١. الاطلاع على الوثائق والعقود والمعلومات المقدمة من قبل المدين، وحضور جلسات الدعوى واجتماعات الدائنين، ويكون المدين هو الملزم بتقديم قائمة العقود الجارية ويشير إلى العقود التي يرغب في إنهاؤها مع تبرير سبب الإنهاء، وللأمين الموافقة على الإنهاء في حال ارتأى ضرورة ذلك وأن من شأن الإنهاء تحقيق مصالح الدائنين أو كان الإنهاء ضرورياً لتنفيذ الخطة^{٢٤٥}، وهذا بخلاف المشرع البحريني الذي جعل عبء إعداد سجل العقود الجارية وتقرير مصيرها على الأمين. ونتفق بدورنا مع موقف المشرع السعودي كون المدين هو الأكثر دراية بأهمية تلك العقود من عدمها وهو من له حق تقرير مصير إنهاؤها أو الإبقاء عليها.

٢. مُطالبة المدين وأي جهة أخرى ذات علاقة بتقديم مستندات أو معلومات حتى وإن كانت سرية على أن تكون ضرورية لتمكينه من أداء مهامه وأداء الأعمال التي قد تكلفه بها المحكمة^{٢٤٦}.

٣. للأمين الصلاحية الكاملة في الاطلاع على كافة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل المدين إلى المحكمة وكافة المستندات المتعلقة بالأصول، ويجب على المدين تزويد الأمين بأي معلومات، أو مُستجَدَّات، أو دعاوى، أو إجراءات يكون طرفاً فيها.

٤. يحق للأمين أيضاً مطالبة الدائنين بتقديم أي معلومات أو وثائق تؤيد مطالباتهم.

منح المشرع الإماراتي أيضاً الأمين بعض الصلاحيات والسلطات، فلأمين أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي قرار من شأنه المساهمة في إنجاز مهامه، كتعيين أمين آخر وغيرها من الطلبات، كما أجاز للمدين أو الدائنين أو الأمين نفسه تقديم طلب للمحكمة لتحديد نطاق صلاحياته وسلطاته في الإجراء بشكل دقيق^{٢٤٧}.

ثالثاً: تحديد أتعاب الأمين

^{٢٤٥} على أن يتم الإنهاء خلال ستون يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء وشريطة ألا يكون الإنهاء من شأنه إحداث ضرراً جسيماً بالمتعاقد، على أن يتم تبليغ المتعاقد بقرار الإنهاء كتابةً، وبعد العقد منتهياً بعض مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يخل ذلك بحق المتعاقد بالرجوع إلى الأمين لتثبيت مطالبته في حال تكبد أي أضرار أو خسائر جراء الإنهاء. المادة (٦١) من نظام الإفلاس السعودي ونصت أيضاً المادة (٦٠) من النظام على: "١- على المدين أن يقدم إلى الأمين - فور تعيينه - قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهاؤه ومسوغات ذلك. ٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين. ٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة".

^{٢٤٦} المادة (٥٩) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٢٤٧} المادة (٤٠) و (٥٠) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

يشغل موضوع تحديد أتعاب الأمين أهمية في موضوع إجراء إعادة التنظيم نظرًا لكم المهام والصلاحيات الممنوحة للأمين، حيث إن وضع معايير مُحددة لتقدير الأتعاب من شأنه أن يجعل الأمر أكثر وضوحاً^{٢٤٨}. فالأمين يسعى إلى الحصول على مقابل عادل لأتعبه، وعدم وضع المعايير المناسبة لتحديد الأتعاب من شأنه أن يبخل الأمين حقه في حال كان مقدار الأتعاب لا يتناسب مع مقدار المهام، كما أن تحديد أتعاب مبالغ فيها من شأنه أن يثقل كاهل الأصول بالمزيد من الالتزامات المالية، خصوصاً أن أتعاب الأمين تعد بمثابة مطالبة إدارية.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا الأمر، فمنها من أغفل وضع معايير واضحة لتحديد الأتعاب، ومنها من بينها شيء من التفصيل. وفي تفصيل ذلك، نجد أن المشرع البحريني أطلق على الأتعاب مُسمى مكافأة، ونص على حق الأمين في أن يحصل على مكافأة معقولة عن خدماته على أن تدفع من مجموع الأصول ويراعى في تحديد المكافأة عدة أمور منها طبيعة العمل في المنشأة وحجم الأعمال التي قام بها الأمين ومدى تعقيدها وحجم التدابير المتخذة من قبله ونتائج عمله والوقت المستنفذ لإتمام مهامه، ويتم تقدير أتعاب الأمين من قبل المحكمة بعد أخذ رأي لجنة الدائنين وأجاز لكل طرف ذي مصلحة الاعتراض على قرار المحكمة في تقديرها، على أن يتم تقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بها. كما منح المشرع المحكمة الحق في إعادة النظر في المكافأة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من الأمين، أو المدين، أو لجنة الدائنين، أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من الديون غير المضمونة، ويجوز أن يتم سدادها على دفعات، ويلزم الأمين بتقديم طلب احتساب المكافأة مع بيان أسس احتسابه لها^{٢٤٩}.

أما المشرع المصري فقد أصدر قرار لتنظيم أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس وقد فصل في تحديد الأتعاب وحدد حد أقصى وأدنى لقيمة الأتعاب واضعاً حجم الجهد المبذول وقيمة رأس المال والربح المتوقع معياراً لتحديد قيمة الأتعاب وذلك على النحو التالي:

١. تحديد أتعاب اللجنة أمام إدارة الإفلاس: وذلك في حال قيام اللجنة بتقديم تقريرها المبدئي أمام إدارة الإفلاس، ويكون الحد الأدنى للأتعاب عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه، وفي حال قامت اللجنة بإيداع تقريرها النهائي المتضمن للخطة وبنودها وطريقة تنفيذها فتستحق في هذه الحالة نسبة لا تقل عن اثنين في المئة ولا تزيد عن خمسة في

^{٢٤٨} ويراعى في تقدير أتعاب ومصاريف الأمين أهمية العمل المؤدى من قبله والوقت الذي استغرقه والجهد الذي بذله والفائدة التي عادت على أصول القليلة نتيجة هذا الجهد، ويحصل الأمين على أتعابه من أموال القليلة ويكون له امتياز على ثمن هذه الأموال وهو الامتياز المقرر للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال مدينهم وبيعها. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، مرجع سابق، ص ١٢١.

^{٢٤٩} المادة (٣٩) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

المئة من رأس المال المدفوع، على أن يكون الحد الأدنى خمسين ألف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه^{٢٥٠}.

٢. حدّد القرار الحد الأدنى للمعاون^{٢٥١}، بثلاثة في المئة والحد الأقصى بعشرة في المئة من قيمة صافي الربح الناتج عن تنفيذ الخطة، ما لم يتفق الأطراف على تحديد الأتعاب^{٢٥٢}.
٣. وفي حال تم انتداب خبير من قبل المحكمة في إجراء إعادة الهيكلة يكون الحد الأدنى لأتعاب الخبير ألفي جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيه عن إيداع التقرير^{٢٥٣}.
٤. أمّا أتعاب اللجنة أمام محكمة الإفلاس: فيكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المبدئي، ويكون الحد الأدنى خمسة في المئة والحد الأقصى عشرة في المئة من قيمة صافي ربح تشغيل تجارة المفلس في حال قيام اللجنة بتنفيذ الخطة، ويتم صرف الأتعاب بشكل دوري حتى انتهاء خطة التشغيل بعد اعتماد الميزانية الدورية المقدمة إلى قاضي التفليسة^{٢٥٤}.

أصدر المشرع السعودي أيضًا لائحة لتحديد قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس، ووضع معايير محدّدة لتحديد الأتعاب تتمثل في عدد الدائنين وإجمالي الديون وقيمة الأصول ونوع

^{٢٥٠} المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٣٢٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد ٨٤، ١٠ أبريل ٢٠١٩: "تقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام إدارة الإفلاس على النحو الآتي: ١- يكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المبدئي الذي تحدد فيه مدى إمكانية جديوى إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه ونطاق الأعمال الذي ستضمّنه خطة إعادة الهيكلة والتكلفة المالية اللازمة لإعداد الخطة. ٢- ويكون تقدير أتعاب اللجنة عن إيداع التقرير النهائي الذي يتضمّن خطة إعادة الهيكلة شاملاً كافة بنودها وخطوات تنفيذها بواقع نسبة لا تقل عن اثنين في المائة (٢%) ولا تزيد عن خمسة في المائة (٥%) من رأس المال المدفوع للتاجر، على أن يكون الحد الأدنى خمسين ألف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس مال التاجر المراد هيكليته وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته اللجنة من مصاريف لأداء المأمورية".

^{٢٥١} المعاون وفقاً للمشرع المصري هو: الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقاً لأحكام هذا القانون. المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري.

^{٢٥٢} نصت المادة (٢) من قرار بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية على: "تقدر أتعاب المعاون في طلب إعادة الهيكلة على النحو التالي: يكون الحد الأدنى ثلاثة في المائة (٣) والحد الأقصى عشرة في المائة (١٠) من قيمة صافي الربح الناتج عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء الخطة بعد اعتماد التقارير الدورية المقدمة منه إلى قاضي الإفلاس، وذلك في حالة عدم اتفاق أطراف خطة إعادة الهيكلة على تحديد أتعاب المعاون، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس المال المدفوع للتاجر المراد هيكليته. وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته المعاون من مصاريف لأداء المأمورية".

^{٢٥٣} المادة (٣) من قرار بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية.

^{٢٥٤} المادة (٤) من قرار بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية: "تقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام قاضي التفليسة على النحو الآتي: ١- الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المتضمن جدوى استمرار تجارة التاجر المفلس من عدمه ونطاق الأعمال الذي تتضمّنه خطة إعادة التشغيل وبنودها والتكاليف اللازمة لذلك ومقدار الربح المتوقع - يكون الحد الأدنى خمسة في المائة (٥) والحد الأقصى عشرة في المائة (١٠) من قيمة صافي ربح تشغيل تجارة المفلس وذلك في حالة قيام اللجنة أو أحد أعضائها بتنفيذ خطة إعادة التشغيل، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء خطة التشغيل بعد اعتماد الميزانية الدورية المقدمة منها إلى قاضي التفليسة، على أن يراعى عند قيمة تقدير الأتعاب الجهد المبذول".

المهمة ودرجة التعقيد والمخاطر وقدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق عمله وعدد الأمناء^{٢٥٥}.

ووضح المشرع السعودي أيضًا مواعيد استحقاق الأتعاب، على أن يستحق الأمين نسبة خمسين بالمائة من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح، ويستحق نسبة خمسة وعشرون بالمائة من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة التنظيم أو نفاذه، ويستحق نسبة خمسة وعشرون بالمائة من الأتعاب عن الانتهاء من التقرير الدوري السادس وللمحكمة تقدير أي أتعاب إضافية بعد انتهاء هذه المراحل^{٢٥٦}.

وأجاز المشرع السعودي للمدين والأمين والدائن تقديم طلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصاناً في حال وجود تغيير جوهري يزيد عن ثلاثين في المئة بأي من المعايير المتبعة لاحتساب الأتعاب. أيضًا تفرد المشرع السعودي بالنص على ما يُسمّى بحوافز الأداء، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأمين، أن تمنح حوافز للأمين مقابل أدائه، وذلك عند بذله عناية تزيد على المعتاد في حال ترتب على ذلك زيادة عوائد الدائنين أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه كإنهاء وتسوية مديونيات جوهريّة واسترداد أصول مؤثرة أو اكتشاف أصول غير معلومة أو تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري أو بيع نشاط استثماري في حال التشغيل^{٢٥٧}.

يتضح مما سبق، أن المشرع السعودي قد فصل في أمر تحديد الأتعاب وتميّز عن باقي التشريعات خصوصاً فيما يتعلق بحوافز الأداء، حيث إن ذلك من شأنه تشجيع الأمناء على بذل عناية فائقة في عملهم واتباع أفضل الممارسات المتاحة مما يساهم في تسريع الإجراءات بصورة أكثر فعالية، وبدورنا ندعو المشرع البحريني أن يحذو حذو المشرع السعودي في تنظيم أتعاب الأمين.

الفرع الثاني

^{٢٥٥} المادة (٥) من قرار وزير العدل رقم (٢٥١٤)، بإصدار لائحة قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس السعودي، ٢٧ شعبان ١٤٤٢: "يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي: ١. عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول. ٢. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها. ٣. قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلاته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله. ٤. عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة. ٥. وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء".

^{٢٥٦} المادة (٨) من لائحة قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس السعودي: "يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ما يأتي: أ. استحقاق نسبة (٥٠٪) من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح. ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو نفاذه في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ج. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند الانتهاء من التقرير الدوري السادس من تقارير سير تنفيذ الخطة. د. تقدر المحكمة الأتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقاً لأحكام هذه القواعد، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة".

^{٢٥٧} هذا والجدير بالذكر أن المشرع السعودي قد ألحق بقرار قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء جدول لبيان محددات أتعاب الأمناء والخبراء يوضح الأتعاب التي سيستحقها الأمين بناءً على عدد الدائنين وقيمة الديون وقيمة الأصول، على أن يحتسب للأمين مبلغ مقداره (خمسة عشر ألف ريال) ابتداءً.

تعيين لجنة الدائنين

يُعد تعيين لجنة الدائنين أثر من آثار افتتاح إجراء إعادة التنظيم ومظهر من مظاهر حماية الدائنين، ويتم تشكيل اللجنة أو اللجان لتسهيل إجراءات الإفلاس حيث تقوم اللجنة بتمثيل باقي الدائنين ومراقبة إجراءات إعادة التنظيم من أجل تحقيق مصلحة الدائنين، حيث يتم إشراك لجان الدائنين في إجراءات إعادة التنظيم ومنحهم بعض الحقوق والصلاحيات. وهذه اللجان تُعد عنصراً مهماً في الإجراء ومن شأنها تقوية مركز الدائنين والعمل على حماية حقوقهم، وعليه، يجب على الدائنين المعيّنين في اللجنة أن يتمتعوا بالقدرة والمعرفة اللازمة بهذا الإجراء لضمان عدم إفراغ الهدف الأساسي من تشكيل اللجان من مضمونه^{٢٥٨}.

وقد نص المشرع البحريني على تعيين اللجنة بمجرد افتتاح الإجراء، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء من الدائنين غير المضمونين على ألا يقل مجموع مطالباتهم عن ٢٥٪ من مجموع المطالبات غير المضمونة، شريطة عدم وجود تعارض جوهري بين مصالحهم الشخصية وبين تمثيل بقية الدائنين غير المضمونين، وعلى الدائنين الراغبين بالانضمام إلى اللجنة تقديم طلب الانضمام للمحكمة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من طرف ذا مصلحة تعيين أكثر من لجنة^{٢٥٩}.

ينبغي أن تُمثّل كل لجنة مصالح مجموعة من الدائنين الذين تجمعهم مصالح مشتركة، ولا تكون هذه اللجان مسؤولة تجاه المدين أو أي شخص آخر إلا في حالة الخطأ المتعمد من قبلهم، كما ويكونوا مسؤولين عن الأعمال الصادرة منهم بسوء نية، ويجب على اللجنة القيام ببذل جهد معقول عند القيام بواجباتها ومهامها بما يُحقق مصالح الدائنين، ولم يحدد المشرع وقت معين لتعيين اللجنة، ويبدو أن ذلك من شأنه أن يحدث بعض اللبس فيما إذا كان سيتم تعيين الأمين أولاً ثم اللجنة أو العكس، وكان حرياً بالمشرع تنظيم ذلك بشكل واضح.

ويكمن دور اللجنة في تقديم المشورة والمساعدة للأمين أو المدين في أداء أعمالهم في حُدود مصالح الدائنين، ومناقشة الأمين حول إدارة أعمال المدين ومتابعته، وتقديم الرأي فيما يتعلّق ببيع أي جزء أساسي من أجزاء أصول المدين، كما لها مراجعة الشؤون المالية وإبداء رأيهم في مدى جدوى استمرارية أعمال المدين التجارية، على الرغم من أن إشراك اللجنة في الأمور المالية للأمين يكون من باب التوسع، كما أجاز القانون للجنة أن تُشارك في إعداد الخطة والتحقق من جدواها ومدى إمكانية تنفيذها والتفاوض على بنودها، وإبداء الآراء في المسائل المطروحة والمتعلقة بمصلحة

^{٢٥٨} علاء الدين عبدالله فوز الخصاونة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

^{٢٥٩} المادة (١٠٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

الدائنين، وللجنة وضع القواعد الخاصة بها والمناسبة لها لتسيير عملها بما يحقق مصالح الدائنين، وفي حال عدم تفرغها يجوز لها طلب تعيين ممثل ينوب عنها في كافة هذه المهام والواجبات بما يحقق مصالح الدائنين^{٢٦٠}.

تتم دعوة اللجنة للاجتماع من قبل المحكمة أو من قبل الأمين أو اللجنة ذاتها أو بناءً على طلب مقدم من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، ويتم تحديد موضوع الاجتماع والموعِد والمكان ووضع جدول أعمال للأمور التي ستتم مناقشتها في الاجتماع^{٢٦١}.

ويسمح القانون للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أغلبية أعضاء اللجنة، بإعفاء أي عضو في حالة ثبوت عدم كفاءته أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عدم تمتعه بالحيادية والاستقلالية أو وجود تعارض مصالح أو إهمال جسيم. ويمنح العضو الذي سيتم إعفاؤه الفرصة الكافية لتقديم رده قبل اتخاذ قرار الإعفاء من قبل المحكمة. ويعين العضو الجديد وفقاً لذات الآلية التي تم بها تعيين باقي أعضاء اللجنة^{٢٦٢}.

نص المشرع السعودي على تشكيل لجنة الدائنين كأثر من آثار قبول دعوى افتتاح الإجراء، وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الدائنين، بناءً على طلب مقدم من الأمين أو المحكمة من تلقاء نفسها أو طلب من الدائنين الذين تمثل مطالباتهم نسبة ٥٠٪ على الأقل من إجمالي الديون، ويتم إبلاغ الأمين والذي يقوم بدوره بإبلاغ الدائنين خلال خمسة أيام للترشح بالعضوية ويتقدم الدائن الراغب في الانضمام بتقديم طلب ترشيحه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التبليغ^{٢٦٣}.

^{٢٦٠} المادة (١٠٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٦١} المادة (١٠٤) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: (أ) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، دعوة الدائنين لعقد اجتماع. (ب) يجب أن يتضمن الإعلان بالدعوة للاجتماع بيان الغرض منه وموعده ومكانه، وأن يرفق معه جدول أعمال هذا الاجتماع.

^{٢٦٢} المادة (١٠٥) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: (أ) على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضاء لجنة الدائنين، إعفاء عضو لجنة الدائنين في الأحوال التالية: (١) افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عن أداء الدرجة اللازمة من العناية المطلوبة منه. (٢) افتقاره للحيدة أو الاستقلال أو وجود تعارض مصالح يبرر إعفاؤه. (٣) الإهمال الجسيم. (ب) على المحكمة قبل البث في طلب الإعفاء إعلان العضو وإعطاؤه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرض أدلته. (ج) يكون تعيين عضو جديد في لجنة الدائنين بدلاً من العضو المعفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

^{٢٦٣} المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي: "١ - يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها. ٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمس) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ. ٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي: أ - أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات. ب - ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله. ٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل".

ويشترط لترشيح الدائن أن تكون له مطالبة مقبولة وألاً يكون دينه محل المطالبة مضموناً بالكامل، ويودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمي أحد أعضائها رئيساً، وللمحكمة إنهاء عضوية أي عضو في حال صدر حكم بافتتاح إجراء إفلاس أحد أعضائها أو في حال تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيسها أو في حال لم يعد دائناً أو إذا تقدم بطلب إنهاء عضويته^{٢٦٤}. ومنح المحكمة الصلاحية لإنهاء عضوية أي عضو في حال تحقق أي من الحالات المذكورة من شأنه تعزيز رغبة المشرع في تعزيز دور اللجنة وأهميتها في إجراء إعادة التنظيم.

وحدد المشرع السعودي مهام لجنة الدائنين والمتمثلة في تمثيل الدائنين في الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول المدين، وإبداء الرأي للأمين في بعض الأمور كبيع الأصول، وحصول المدين على تمويل مضمون وإعداد المقترح وتعديله والتبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة، بالإضافة لتولي أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة، وتعد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان الذي يحدده رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل^{٢٦٥}.

يتبين لنا أن موقف المشرع السعودي كان الأكثر حرصاً على ضمان إشراك اللجنة في إجراء إعادة التنظيم، إذ أوضح دورها بشيء من التفصيل وشدد على أهمية عقد اجتماعاتها الدورية ورتب جزاء إعفاء العضو المتغيب عن اجتماعات اللجنة في حال عدم حضوره لثلاث اجتماعات متتالية.

أما لجنة الدائنين وفقاً للمشرع الإماراتي يتم تشكيلها بعد افتتاح الإجراء بعشرة أيام، فعلى المدين بعد صدور قرار الافتتاح التنسيق مع الدائنين لتعيين اللجنة والتي تشكل من ممثلين عن فئات الديون المختلفة، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائر على أكبر قدر من ديون المدين في كل فئة، وتحدد اللجنة المسائل التي تُقَوَّض فيها ممثلها، وتقوم بإخطار المدين وإدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية^{٢٦٦}.

^{٢٦٤} المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي.

^{٢٦٥} المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي: "١. يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض أحد أعضائها بذلك كتابة. ٢. لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ٣. يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة. ٤. يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين ويثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر".

^{٢٦٦} المادة (٦٣) والمادة (٦٤) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

ونشدد بدورنا على دور لجنة الدائنين في إجراء إعادة التنظيم حيث إن القانون حرص على إشراكهم في الإجراء كوسيلة من وسائل حماية حقوقهم، وعليه يجب تفعيل دور اللجان بما يتوافق مع أهداف القانون بطريقة تؤدي إلى نجاح الإجراء.

الفرع الثالث

عدم غل يد المدين عن إدارة أعماله وتشغيل منشأته

لا يُعد صدور قرار الموافقة على طلب افتتاح الإجراء وسيلة لغل يد المدين عن إدارة أعماله التجارية والتصرف فيها، وهذا من أهم خصائص إجراء إعادة التنظيم، فلا يمنع المدين من التصرف في أمواله وإدارة أعماله وتكون تصرفاته صحيحة ومنتهجة لآثارها^{٢٦٧}.

تطبيقاً لذلك، نص المشرع البحريني على استمرار المدين في إدارة أعماله وأمواله لإجراء التصرفات في السياق المعتاد للأعمال لذلك من الهام معرفة المقصود بالسياق المعتاد للأعمال. عرف المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون السياق المعتاد للأعمال على أنه: "المعاملات الدارجة التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو الشروط المألوفة للأعمال"^{٢٦٨}. وقد حدد المشرع البحريني الأعمال التي لا تعد ضمن السياق المعتاد في المادة الثامنة والتسعين والتي نصت على: "ويُعتبر من السياق المعتاد للأعمال القيام بالآتي: (١) شراء البضائع أو السلع أو الخدمات وسداد ثمنها. (٢) إبرام العقود مع العملاء وتنفيذها. (٣) دفع الأجور والمزايا المستحقة للمعمال باستثناء المكافآت السنوية والمزايا الاستثنائية. (ب) تتطلب إدارة المدين لأعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد للأعمال موافقة مسبقة من المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. وتشمل إدارة الأعمال في غير السياق المعتاد - دون حصر - أي مما يلي: (١) الأعمال التي لا تباشرها المنشآت المماثلة لأعمال المدين عادة. (٢) الأعمال التي يكون مقدار الالتزام المالي فيها أكبر من الالتزامات التي يعقدها المدين عادة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس"^{٢٦٩}. على الرغم من ذلك لا يوجد معيار متبع يسترشد به المدين والأمين بل وحتى القاضي لما قد يعد من قبيل السياق المعتاد فشراء البضائع على سبيل المثال صنفها المشرع البحريني كعمل ضمن السياق المعتاد ولكن ماذا لو كان شراء البضائع من شأنه ترتيب التزام مالي كبير مقارنة بالتزاماته المالية قبل افتتاح الإجراء خصوصاً أن النشاط التجاري يتطلب إبرام عقود متفاوتة القيمة، إن عدم وضع معيار محدد من شأنه أن يحدث لبساً في التطبيق، فما قد يراه المدين من قبيل السياق

^{٢٦٧} إبراهيم أحمد السيد البسطويسى، مرجع سابق، ص ٩٨٧.

^{٢٦٨} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٦٩} المادة (٩٨) الفقرة (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

المعتاد قد لا يراه كذلك الأمين فيجب أن يتم وضع معياراً يتم التعويل عليه لتصنيف الأعمال ضمن السياق المعتاد من عدمه لأهمية ذلك.

ويقوم المدين بممارسة أعماله بإشراف الأمين، كما يجب على الأمين أن يقوم بإعداد تقارير دورية في شأن إدارة المدين لأعماله. وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من الأمين تقرير تقييد صلاحيات المدين وذلك في حال إخلاله بضوابط الإدارة بسبب خطأ أو إهمال جسيم أو عدم مقدرة على إدارة أعماله^{٢٧٠}. إذاً يستفاد من ذلك أن الأصل هو مزاوله المدين لأعماله بنفسه وأن تقييد أعماله على سبيل الاستثناء والحقيقة أن ذلك ينم على حرص المشرع في حماية أصول المدين.

نص المشرع المصري كذلك على استمرار التاجر وتمكينه من إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة طالما أنه لا يقوم بأي عمل يؤثر سلباً على مصلحة دائنيه^{٢٧١}، ويكون المدين مسؤولاً عن الالتزامات والحقوق التعاقدية السابقة واللاحقة على تاريخ اعتماد الخطة. إن إقرار المشرع المصري بمسؤولية التاجر عن التزاماته الناشئة عن استمراره في ممارسة نشاطه خلال فترة إعداد وتنفيذ الخطة غرضها عدم استغلال التاجر لسلطاته في إدارة نشاطه باتخاذ قرارات خاطئة أو ضارة بمصالح الدائنين^{٢٧٢}.

ولم يضع المشرع المصري أي قيود على إدارة المدين لأعماله إلا أنه اشترط أن تكون إدارته لأعماله لا تخالف خطة إعادة التنظيم، ولم يجز له القيام بالتصرفات التي قد تؤثر على مصالح الدائنين كالقيام ببعض التصرفات التي تخرج عن السياق المعتاد للأعمال كالبيع والتبرع والهبة والإقراض والكفالات وترتيب رهن أو تأمين على أصول المدين وهذا يؤكد حرص المشرع على مصالح الدائنين وإنجاح الخطة وعلى التاجر الالتزام بذلك^{٢٧٣}.

^{٢٧٠} المادة (١٠١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يجوز لأمين إعادة التنظيم أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتقييد صلاحيات المدين في إدارة أعماله أو إنهائها. ب) للمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، أن تقيّد صلاحيات المدين في إدارة الأعمال أو إنهائها وذلك بسبب خطئه أو إهماله الجسيمين في الإدارة، أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون. ج) يتولى أمين إعادة التنظيم إدارة أعمال المدين إذا أنهت المحكمة صلاحيات المدين في الإدارة، ما لم ينص قرار المحكمة على خلاف ذلك". والجدير ذكره في هذا الصدد أنه لا يعد غل يد المدين نوعاً من نقص الأهلية بحيث يصير المدين في حكم القاصر، لأن نقص الأهلية يترتب عليه قابلية التصرف للبطان لمصلحة ناقص الأهلية وحده دون غيره، أما غل اليد فهو ليس مقرر لمصلحة المدين، بل لمصلحة جماعة الدائنين. وعلى ذلك يظل التاجر أهلاً للتعامل مع الغير، وتكون تصرفاته صحيحة بين طرفي التصرف ومنتجة لآثارها بعد انتهاء الإجراء، ولا يجوز التمسك ببطانها. محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٨٤٥.

^{٢٧١} المادة (٢٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسؤولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقبات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

^{٢٧٢} سميحة القليلوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٣.

^{٢٧٣} المرجع نفسه، ص ٤٤.

المشرع السعودي أيضًا منح المدين سلطة إدارة ومتابعة أعماله بإشراف الأمين ومراقبة العمليات المالية التي يقوم بها المدين^{٢٧٤}. أما في حال عدم تعاون المدين مع الأمين أو قيام المدين أو أحد المسؤولين عن الإدارة بأي عمل يتسم بالإهمال أو سوء الإدارة أو طلب المدين التّحّي في إدارة أعماله بنفسه خلال الإجراء، فإنه يحقّ للأمين مطالبة المحكمة بغل يد المدين عن إدارة أعماله على أن يُبين للمحكمة مبررات ذلك مرفقاً رأي لجنة الدائنين في ذلك إن وجدت. وللمحكمة إصدار قرارها في هذا الشأن والمتمثل إما بتكليف الأمين بالإدارة ويحقّ له في هذه الحالة الاستعانة بمن يراه مناسباً لمعاونته، أو أن تقرر تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة طالما أن حجم ونوع نشاط المدين يتطلب ذلك، أو أن تقرر إنهاء الإجراء وافتتاح التصفية^{٢٧٥}. ونشيد بدور المشرع السعودي في تفصيل حالات تقييد حق المدين في مزاوله أعماله بنفسه وحصر الحالات والتنبه لمراعاة حجم ونوع المشروع فهناك من الأنشطة التي تتمتع بخصوصية معينة يجب أن تُدار من قبل شخص مُلم بمفاهيم إدارتها.

ونص المشرع الإماراتي على استمرار المدين بإدارة أعماله وأمواله بعد صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراء ويكون ذلك بإشراف من الأمين شريطة ألا يقوم بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصلحة الدائنين، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك^{٢٧٦}.

وحظي تقييد حق المدين في إدارة أعماله خلال الإجراء بتأييد من جانب البعض حيث يرون أن تحقيق مصالح الدائنين يكون من خلال أن يتم تسيير أعمال المدين بمعية وإشراف الأمين حيث إن المدين سيسعى إلى تسيير أعماله وفقاً لرغباته الشخصية ومصلحته^{٢٧٧}.

ونرى أن أمر استمرار التاجر في إدارة أمواله خلال إجراءات إعادة التنظيم أمر يتوافق مع أهداف هذا الإجراء، حيث إنه لا يتصوّر غل يده عن إدارة أعماله طالما وجدت الأسباب الكافية لإقالة

^{٢٧٤} المادة (٥٧) من نظام الإفلاس السعودي: "يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام".

^{٢٧٥} المادة (٦٩) من نظام الإفلاس السعودي: "١- دون إخلال بصلاحيات ومهام الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين. ٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين -إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي: أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين. ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الدائنين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه. ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك. د - أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة. ٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة".

^{٢٧٦} وقد نص القانون على أنه تحديد بعض التصرفات الواجب على المدين أخذ موافقة مسبقة من الأمين قبل القيام بها على أن يتم تحديد تلك التصرفات في اللائحة التنفيذية للقانون، المادة (٨٩) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{٢٧٧} أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

المدين من حالة تَعَثُّره وتوقع استعادة استقراره من جديد. ويستفاد من تقدُّم المدين التاجر بطلب إعادة التنظيم انصراف نيته وسعيه للإبقاء على مشروعه، بالتالي يكون الأجدر باستمراريته في إدارة أعماله. إلا أن قاعدة استمرار المدين في تسيير أعماله ليست ملزمة للقاضي كما وضعنا.

الفرع الرابع

وقف الإجراءات القضائية في مواجهة المدين وأصوله

يُعد وقف الإجراءات القضائية أحد آثار قبول طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم الأكثر فعالية حيث إنه وبمجرد قبول الطلب يتم وقف كافة الإجراءات القضائية المتخذة ضد المدين أو أصوله بموجب المشرع البحريني، ولا يجوز بموجب هذا الأثر اتخاذ أي من الإجراءات القضائية أو التنفيذية ضد المدين أو أصوله^{٢٧٨}. ويستمر هذا الوقف من تاريخ قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم وحتى المصادقة على خطة إعادة التنظيم.

حرص المشرع البحريني على النص على بعض الاستثناءات من قاعدة الوقف لعدة اعتبارات مختلفة فعلى سبيل المثال قد استثنى المشرع البحريني الإجراءات المتخذة والمتعلقة بعمود المشتقات من قاعدة الوقف^{٢٧٩}، واستثنى أيضاً الإجراءات التي يتخذها الأمين لتنفيذ واجباته المنصوص عليها

^{٢٧٨} المادة (٥١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على: "أ) يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التَّليسة أو على المدين، بما في ذلك: (١) أي إجراء للتنفيذ على أي من أصول التَّليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى تُرفع أو إجراء قضائي يُتخذ ضد المدين أو أصول التَّليسة. (٢) أي إجراء للحجز أو التنفيذ على أي من أصول التَّليسة المنقولة بضمان استناداً لدين على المدين. (٣) أي إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أي من أصول التَّليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها. (ب) يسري وقف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. (ج) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية، أو عند بيع أموال من أصول التَّليسة أو خروجها من أصول التَّليسة. (د) يمتد وقف أي عمل أو إجراء وفقاً لأحكام هذه المادة إلى المدة التي كان يجب أن يتخذ فيها العمل أو الإجراء وفقاً لنص في قانون أو اتفاق".

^{٢٧٩} تعرف عقود المشتقات المالية بأنها: "عقد تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول" خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م، ص ٢١. وتتوزع عقود المشتقات المالية على النحو التالي: ١- العقود الآجلة: (Futures Contracts) وهي اتفاقيات لشراء أو بيع الأصول الأساسية في وقت محدد في المستقبل، بسعر محدد مسبقاً. وتتميز بتداولها في البورصات المركزية. ٢- الخيارات: (Options) وهي حقوق لشراء أو بيع الأصول الأساسية في وقت محدد، بسعر محدد، ولكن دون إلزام بإبرام العقد. يمكن لحامل الخيار أن يمارس الحق أو يتخلى عنه وفقاً لظروف السوق. ٣- العقود مقابل الفروقات: (Contracts for Difference - CFDs) وهي عقود تسمح للمستثمر بالاستفادة من اختلاف أسعار الأصول الأساسية. ولا يتمتع المستثمر بملكية الأصول الأساسية، بل يتم تحويل الاختلافات المالية فقط. ٤- الخيارات الثنائية: (Binary Options) وهي عقود تعتمد على توقع حدوث نتيجة محددة في فترة زمنية محددة. إذا تم تحقيق التوقع، يتلقى المستثمر عائداً محدداً مسبقاً، وإذا لم يتحقق التوقع، فإنه يخسر المبلغ المستثمر" عبد الكريم قندوز، المشتقات المالية، صندوق النقد العربي الدائرة الاقتصادية، العدد ٣٨، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢م، ص ٩ وما بعدها. ويرجع سبب استثنائها من الوقف باعتقادنا كون عقود المشتقات المالية تؤدي وظيفة مهمة حيث أنها تستخدم لتحويل المخاطر المالية وتثبيت الأسعار في حال التقلبات السعرية كما وتهدف عقود المشتقات المالية إلى تقديم أدوات مالية متعددة ومرنة للمستثمرين والمضاربين، وتسمح لهم بتنويع محافظهم، وإدارة المخاطر المالية، وتحقيق الربح من تقلبات الأسواق المالية، ونظراً لأهميتها البالغة والمرتبطة بالأصول حيث تسمح للأطراف بتأجير الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأصول المالية دون الحاجة إلى امتلاكها فعلياً، ووقف تنفيذ هذه العقود يمكن أن يخلق مشكلات كبيرة في الأسواق المالية، وإذا سمح بوقف تنفيذ العقود بسهولة، فقد يؤدي ذلك إلى تفشي عدم الثقة والتراجع في النشاط المالي، مما يؤثر سلباً

في القانون والإجراءات المتخذة لتحصيل دين للمدين وهذا أمر منطقي فإن استحصال أموال تعود للمدين من شأنه زيادة عناصره الإيجابية لذمته المالية. بالإضافة لذلك، يستثنى من الوقف الإجراءات المتخذة لتحصيل دين على المدين في حال كان الإجراء المتخذ ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي متعلق بالدين أو طرف ثالث مسؤول عن أداء دين المدين. والغاية من الاستثناء في الحالة الأخيرة تكمن في أن الإجراءات المتخذة ضد الكفيل أو الضامن لا تكون موجهة بشكل مباشر ضد المدين ويرجع ذلك لانفصال الذمة المالية لكل منهما، ففي حال وجود دين يجب أن يتحصّل من الكفيل أو الضامن أو الجهة المصدرة لخطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، كان للدائن التنفيذ عليه واتخاذ كافة الإجراءات القضائية حتى وإن كان المدين خاضعاً لإجراء إعادة التنظيم. كما واستثنى المشرع من قاعدة الوقف الإجراءات القضائية المتخذة ضد المدين لاستحصال الديون التي تكبدها المدين لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، وذلك أمر منطقي حيث إن الديون الشخصية والاستهلاكية تخرج من نطاق أصول المدين وفقاً لأحكام القانون^{٢٨٠}.

ويسري وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية بشكل تلقائي، إذ يتم العمل به بمجرد الموافقة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم وحتى التصديق على خطة إعادة التنظيم، وفي حال مخالفة قرار الوقف يجوز للأمين أو لجنة الدائنين تقديم طلب للمحكمة لتقرير إبطال الإجراء المتخذ وإعادة الحالة لما كانت عليها وذلك شريطة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وللمحكمة إلزام الشخص المخالف مالم يكن حسن النية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأصول المدين^{٢٨١}.

وكان الأولى على المشرع البحريني أن يمنح حق تقديم طلب الإبطال للمدين حيث إنه هو من سيتضرر جرّاء عدم تطبيق أثر وقف المطالبات فهو صاحب المصلحة الأصلي، ناهيك عن أن جزاء المخالفة المنصوص عليه لا يعد كافياً ولا رادعاً، فالغاية من إعادة التنظيم هي استمرار العمل بالمنشأة وإمكانية التنفيذ على أصول المنشأة، والحجز على حساباتها المالية من شأنه إعاقة إمكانية

على استقرار الأسواق المالية فتتطلب عقود المشتقات المالية ثقة واستقراراً في الأسواق المالية، ووقف تنفيذها بشكل عشوائي ودون سبب مبرر قانوني قوي قد يؤدي إلى اضطرابات كبيرة في النظام المالي وتدهور الثقة بين الأطراف المعنية.

^{٢٨٠} المادة (٥٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٨١} المادة (٥٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من أمين التّقليسة أو لجنة الدائنين وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، التصدي إلى أي إجراء يمثّل مخالفة للوقف المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون، ولها على الأخص الحكم بالآتي: ١- إبطال الإجراء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقف متى كان ذلك ممكناً، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ٢- إلزام الشخص المخالف للوقف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحقت أصول التّقليسة، ما لم يكن حسن النية". وحرص المشرع البحريني على النص على قاعدة الوقف في قانون التنفيذ البحريني الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٢، ١٦ سبتمبر ٢٠٢١ فص في المادة (٤٥) على: "وقف نظر ملف التنفيذ تُوقف إجراءات التنفيذ على الفور إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شركة تجارية منفذ ضدها".

الاستمرارية ويساهم في زيادة تعثر المنشأة، ونرى أن نص المادة بحاجة إلى تعديل وإضفاء الطابع الجزائي بشكل أكثر حزمًا.

تَجْدُرُ الإشارة إلى أن المشرع البحريني استثنى بعض الديون المضمونة وغير المضمونة من إنهاء الوقف عنها قبل المصادقة على خطة إعادة التنظيم، فعلى سبيل المثال، في حالة الديون المضمونة، يتم إنهاء الوقف بعد مرور مائة وعشرون يومًا من تاريخ موافقة المحكمة على افتتاح الإجراء ما لم يتقدم الأمين بطلب تمديد الوقف، ويتم تقديم طلب التمديد في حال اتفق الدائن المضمون والأمين على ذلك أو في حال ارتأت المحكمة بأن مد الوقف ضروري لتمكين أمين التفليسة من تعظيم الأصول، على أن يكون ذلك مشروط بتوفير حماية لمطالبة الدائن من تناقص قيمة الأموال المثقلة بضمان أو خسارة قد تلحقه خلال فترة الوقف^{٢٨٢}.

وبالنسبة للديون غير المضمونة فيحق للدائن أو لمن له مصلحة، التَّقدُّم بطلب للمحكمة بإنهاء الوقف عن دينه وذلك في حال خضوع الدين لدعوى قضائية أو تحكيمية وكان من شأنه أن تعظيم أصول المدين أو كان لقاء حق مقاصة وإجراء المقاصة من شأنه أن يعود بالربح على المدين ويعظم أصوله^{٢٨٣}.

وجعل المشرع الإماراتي وقف المطالبات أثر من آثار افتتاح الإجراء، على أن يتم وقف المطالبات بشكل تلقائي من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وتنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تصديق محكمة الإفلاس على الخطة أو صدور قرار بإنهاء الإجراء^{٢٨٤}.

ويتم تعليق المطالبات بموجب المشرع السعودي لمدة مئة وثمانين يومًا، ويجوز تمديد هذه المدة بناءً على طلب مقدم من قبل الأمين أو المدين على ألا تزيد مدة التمديد على مئة وثمانين يومًا

^{٢٨٢} يحق للدائن المضمون تقديم طلب للمحكمة للمطالبة بإنهاء الوقف ضد دينه على أن يثبت أن قرار الوقف غير لازم لتعظيم قيمة أصول التفليسة أو تناقصت قيمة أمواله جراء قرار الوقف، أو في حال لم يتم الاعتماد والتصديق على الخطة في المواعيد المتفق عليها، أو في حال كانت تلك الأموال المثقلة بضمان غير ضرورية لإعادة التنظيم، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب ولها أيضًا فرض أي شروط أو قيود على استمرار الوقف ترى ضرورتها، وفي حال الموافقة على طلب الوقف للدائن اتخاذ الإجراءات المقررة له قانونًا. المادة (٥٤) الفقرة (أ، ب، ج، د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٨٣} المادة (٥٥) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٢٨٤} المادة (٩٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين بناءً على طلبه، إفادة بوقف هذه المطالبات."، ونصت المادة (٩٣) من القانون ذاته على: "تنتهي فترة وقف المطالبات في حال تحقق أي من الحالات الآتية: ١. تصديق محكمة الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة. ٢. صدور قرار محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة".

إضافية، وتنتهي فترة تعليق المطالبات وفقاً للمشرع السعودي في حال استنفاد المدة المشار إليها أعلاه أو في حالة تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء^{٢٨٥}.

ولم يفرض المشرع المصري أي قيود على الدائنين تمنعهم من استيفاء حقوقهم في مواجهة المدين خلال هذه المرحلة، فيستطيع الدائنون رفع الدعاوى القضائية ومباشرة إجراءات التنفيذ^{٢٨٦}. وهذا الموقف في رأينا محل نظر، حيث إن تمكين الدائنين من الاستمرار في مباشرة الإجراءات القضائية من شأنه أن يكون عائقاً مع فكرة تمكين المنشأة من الاستمرار وإقالتها من عثرتها المالية حيث إن ذلك من شأنه ائقال كاهل المنشأة بالمزيد من المطالبات وتآكل أصولها بحيث يتعذر إنقاذها.

المطلب الثاني

خطة إعادة التنظيم

تُعد خطة إعادة التنظيم العنصر الجوهري في الإجراء، حيث إن الخطة هي جُلُّ الإجراء والخلاصة التي ينتهي بها والتي تساهم في انتشار المدين من عثرته، ويجب أن تشمل الخطة كافة الطرق والوسائل الدّاعمة لتحسين الكفاءة وتعزيز الاستدامة المالية للمدين لتزويد من فُرص بقاءه في السوق وتوسّعه وتمكنه من استعادة الثقة، وتعزيز الاستثمارات والحفاظ على التعاملات التجارية، وبموجب الخطة يتم تضمين كافة الطرق الممكنة لتحقيق كل ذلك.

وانطلاقاً ممّا سلف، يجب وضع خطة فعّالة شاملة واقعية وقابلة للتنفيذ مستندة إلى تحليل دقيق لوضع المدين الحالي والمستقبلي، ويجب أن تكون الخطة محددة الأهداف ومتمّعة بالمرونة؛ للتكيف مع التغيرات والتحديات المحتملة أثناء تنفيذها^{٢٨٧}. ويقتضي إعداد الخطة التّيقّن من شمولها لكافة العناصر والمقومات اللازمة. حيث إن تحقيق إجراء إعادة التنظيم لأهدافه يتوقف على نجاح الخطة، ونجاح الخطة يعتمد على فعالية وسرعة تنفيذها وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، الأمر الذي يتطلب معه أن تكون الخطة دقيقة وواقعية.

فالخطة هي العنصر العملي الذي سيخرج المنشأة من الضائقة المالية ويُعيد الحقوق لأصحابها ويعيد هيكله موارد المنشأة، وإعداد خطة تؤدي إلى تحقيق كل ما سبق يتطلّب العديد من المهارات

^{٢٨٥} المادة (٤٦) من نظام الإفلاس السعودي. وفي هذا الشأن أصدرت محكمة الاستئناف في مدينة الرياض قراراً يعزز أهمية وقف المطالبات كأثر من آثار قبول طلب افتتاح الإجراء حيث قضت في حكم لها: "إن إجراء تعليق المطالبات هو إجراء وجوبي جوهري في إجراء إعادة التنظيم المالي؛ إذ به يمكن المدين من الاستفادة من الإجراء". محكمة الاستئناف التجارية، منطقة الرياض، قضية رقم ٤٧٠٧، بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٤٢.

^{٢٨٦} رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٢٨٧} الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

والأساليب المتبعة والطرق المختلفة باختلاف المنهج المتناسب مع المنشأة المعاد تنظيمها، فخطّة إعادة التنظيم هي بمثابة النواة الأساسية لإجراء إعادة التنظيم.

تَمُرّ الخطّة بالعديد من المراحل المختلفة قبل صُدُور قرار اعتمادها والبدء بتنفيذها، حيث يَنبَغِي تحديد الجهة المختصة بوضعها وفقاً للمعايير والأنظمة المعمول بها، ومن ثم التأكد من اشتغالها على كافة العناصر الرئيسية اللازمة، وتوضيح دور الدائنين والمدّين من إعداد الخطّة، هذا إلى جانب تحديّد المركز القانوني للمنشأة خلال تلك الفترة، والإجراءات المتاحة أمام واضعها، ومدى تناسب تلك الإجراءات مع طبيعة ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الخاضعة للإجراء.

الفرع الأول

الجهة المنوطة بإعداد الخطّة

يَقْتَضِي البدء في إعداد الخطّة تحديد الجهة المسؤولة عن إعدادها، وتختلف التشريعات محل المقارنة في تحديّد الجهة المنوطة لإعداد الخطّة، فيمنح الأمين الصلاحية لإعداد الخطّة بموجب القانون البحريني^{٢٨٨}، ولكن وعلى سبيل الاستثناء؛ أجاز القانون البحريني لكلٍّ من لجنة الدائنين التي تم تعيينها وفقاً لأحكام القانون أو مجموع الدائنين الذين لا تقل قيمة مطالباتهم عن ثلث مجموع المطالبات التقدّم بطلب للحصول على إذن من المحكمة لتقديم مقترح الخطّة وذلك بعد مرور مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح الإجراء وعجز الأمين على تقديم المقترح، طالما كان المقترح المقدم من قبلهم من شأنه تعظيم أصول المدّين^{٢٨٩}. هذا وقد أجاز المشرع البحريني للمدين مُساعدة الأمين في إعداد الخطّة، كما يحق للمدين تقديم مُسوّدة تمكن الأمين من إعداد مُقترح خطّة إعادة التنظيم^{٢٩٠}.

ويُؤدّو أن منح الدائنين سلطة وضع خطّة إعادة التنظيم أمراً غير منطقي، بداية لتعارض المصالح، حيث إن الدائنين سيسعون لوضع خطّة تُحقّق مصالحهم بالدرجة الأولى والتي يمكن أن تمسّ أو تُقوّض من مصالح المدين، خاصة وأن التجارب والتطبيق العملي أثبت أن الدائنين في أغلب الحالات يعترضون على الخطّة المعدة من قبل الأمين. حيث إن ما درج عليه العمل هو وضع

^{٢٨٨} المادة (١٠٦) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون، يختص أمين إعادة التنظيم بتقديم مقترح خطّة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك..".

^{٢٨٩} المادة (١٠٧) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يجوز للمحكمة بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين لديهم مطالبات لا تقل عن ثلث مجموع المطالبات المقدّمة ضد المدين، أن تأذن لهم بتقديم مقترح خطّة إعادة التنظيم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وتوافر الشروط الآتية: ١) مرور ستة أشهر على الأقل من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ٢) إذا عجز أمين إعادة التنظيم عن تحقيق تقدّم مناسب في إعداد مقترح خطّة إعادة التنظيم. ٣) إذا كان من المرجّح أن تُحقّق الخطّة المصلحة لأصول المدين".

^{٢٩٠} المادة (٩٧) الفقرة (٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يجب على المدين مايلي: ٣٠٠- تقديم مشروع لخطّة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح خطّة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون".

الأمين ل خطة تشمل إعادة جدولة سداد المطالبات والتي قد تضمن اجتزاء بعض من الفوائد أو إعدامها كلياً أو تأخير مواعيد استحقاقها وغيرها من الوسائل التي تصب في مصلحة المركز المالي للمنشأة المعاد تنظيمها، وفي المقابل، قد لا يرى الدائنين أن مثل هذه الإجراءات تصب في مصالحهم. بالإضافة لذلك، يتطلب إعداد الخطة تقييم الأصول والوضع المالي للمنشأة عن طريق فحص التقارير المالية والمستندات الخاصة والاطلاع على طريقة عمل المنشأة، وإتاحة الفرصة للدائنين في إعدادها سيمكنهم من الاطلاع على المستندات والوثائق ذات الطابع السري، لذلك فإن النص بحاجة إلى تعديل بحيث لا يُمنح الدائنين فرصة لإعداد الخطة تحت أي ظرف.

أما المشرع المصري فقد أسند مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر للجنة إعادة الهيكلة والتي يتم تشكيلها بموجب أمر من المحكمة، هذا يعني أن المشرع المصري قد قصر حق إعداد الخطة على جهة واحدة وهي اللجنة. خالف المشرع الإماراتي والسعودي نظيره البحريني والمصري في تحديد الجهة المنوط إليها وضع الخطة، فوفقاً للمشرع الإماراتي^{٢٩١}، والسعودي^{٢٩٢}، يُعد المدين هو المسؤول عن إعداد الخطة بمعية وإشراف من الأمين.

نؤيد بدورنا اتجاه المشرع السعودي والإماراتي حيث إن المدين هو الأصلح والأكثر دراية بوضع الخطة وهو الأكثر إلماماً بطبيعة النشاط ويستطيع في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين في مجال عمله بالإضافة للأمين المُعين من قبل المحكمة.

الفرع الثاني

الإطار الزمني لإعداد خطة إعادة التنظيم

من الهام جداً أن تكون الخطة موضوعة وفقاً لإطار زمني مُحدد^{٢٩٣}. وتحديد مدة زمنية من شأنه أن يضمن سرعة التطبيق وتجنب التباطؤ أو المماطلة وتشجيع القائم على الخطة بإنهاء عمله في المدة الزمنية المحددة. ولما كانت المنشأة المراد إعادة تنظيم أمورها المالية تمر في مرحلة اضطراب مالي وتعتري طريقها العديد من العوائق التي يجب معالجتها قبل تقاوم الأمر، مما يستدعي معه انجاز الخطة في وقت معقول تجنباً لزيادة تقاوم تعثر المنشأة المالي. جعل المشرع البحريني مدة ثلاثة أشهر هي المدة التي يتم وفقها إعداد وتقديم مقترح الخطة، على أن يبدأ احتساب المدة من

^{٢٩١} المادة (١٠٧) الفقرة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "١. إذا أصدرت محكمة الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بالوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية في إعداد الخطة، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة لدى إدارة الإفلاس.."، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي كان قد أسند مهمة وضع الخطة في قانونه الملغي إلى الأمين على أن يقوم بإعدادها بمساعدة المدين وهو ما يتفق مع موقف المشرع البحريني الحالي.

^{٢٩٢} المادة (٧٥) الفقرة (١) و (٣) من نظام الإفلاس السعودي: "١- يعد المدين المقترح بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي... ٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ".

^{٢٩٣} سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص ٧٥.

تاريخ الموافقة على افتتاح الإجراء، ويجوز لكل من المدين أو الأمين أو حتى لجنة الدائنين أو الدائنين المالكين لما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة تقديم طلب تمديد الميعاد المذكور مع إرفاق الأسباب التي استدعت ذلك^{٢٩٤}. وكان من الأفضل أن يتم تحديد المدة بناءً على حجم المنشأة ومقدار ديونها، كوضع مدة أقل للمنشآت الصغيرة أو صاحبة الديون الأقل^{٢٩٥}.

وبهذا الصدد يثور التساؤل بالنسبة لمدة التمديد التي قصدها المشرع، وما إذا كان هناك حد أقصى لعدد مرّات التمديد، والحقيقة أن النصوص القانونية جاءت خالية من أي تحديد، فلم ينص المشرع على وجود حد أقصى لعدد مرّات التمديد، كما لم يقيد التمديد بمدة معينة.

وكان حرياً أن يتم النص على جواز التمديد لمدة مماثلة، وألا يجاوز عدد مرات التمديد مرتان على الأكثر. حيث إنه وعند مطالعة سجل الإفلاس ومحاضر دعاوى الإفلاس المنشورة على موقع وزارة العدل البحرينية نجد العديد من دعاوى إعادة التنظيم استغرقت مدداً طويلة جداً امتدت لسنوات منذ تاريخ الموافقة على افتتاح الإجراء، والسبب يعود لمنح آجالاً كثيرة لتقديم مقترح الخطة.

كما وأن هناك دعاوى قائمة منذ صدور القانون وحتى تاريخه لم يتم مصادقة واعتماد خطتها، ومن شأن ذلك تقويض فاعلية إجراء إعادة التنظيم ويساهم في اضطراب أعمال الدائنين، وتغليب مصلحة المدين على الدائنين من خلال محاولة إصلاح منشأة على حساب أخرى، بل أن حتى المدين سيناله الضرر فهذا التأخير قد يؤدي إلى تفاقم وتردي أوضاعه المالية^{٢٩٦}.

^{٢٩٤} المادة (١٠٦) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "... يقدم المقترح إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد المدة المشار إليها بناءً على طلب مسبب من المدين أو أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة".

^{٢٩٥} حيث أنه ومن الملاحظ على الرغم من حرص المشرع البحريني على تنظيم إجراءات الإفلاس لصغار المدينين بإجراءات مبسطة كتقصير المدد المتعلقة برفع الدعوى إلا أنه لم ينص على تخفيض مدة تقديم الخطة وكان الأفضل أن يتم أيضاً إنقاص المدد المتعلقة بتقديم الخطة، المادة (١٩٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني. ونشير بهذا الصدد إلى موقف المشرع الأمريكي حيث حدد مدة إعداد الخطة بمائة وعشرون يوماً على الأكثر، على أن تقصر المدة إلى مائة يوم في حال كانت أعمال المدين بسييرة، وأجاز للمحكمة بناءً على طلب كل ذي مصلحة بأن تقرر تخفيض أو زيادة هذه المدة حسب مقتضى الحال، المادة ١١٢١/ب من قانون الإفلاس الأمريكي لسنة ١٩٨٦، الفصل الحادي عشر.

^{٢٩٦} أنظر في هذا الشأن إلى سجل الإفلاس المنشور على موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني. بموجب قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٤، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨. والذي يتيح للكافة حق الاطلاع على البيانات المتعلقة بالدعوى وأطرافها حيث يتم نشر كافة الدعاوى التي رفعت بموجب قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني، والملاحظ أن أول دعوى تم افتتاح إجراء إعادة التنظيم بموجب أحكام القانون كانت لشركة الخليج لدرقلة الألمنيوم ضد بنك البحرين الوطني وغيره المقيدة بالرقم ٢/٢٠١٩/٢٠٥٦٣/٢. وقُيدت الدعوى في يناير ٢٠١٩، وصدر قرار قبول افتتاح الإجراء في فبراير ٢٠١٩، وتم تقديم الخطة في أغسطس ٢٠٢١، أي ما يعادل سنة وخمسة أشهر، وتمت المصادقة على الخطة في أكتوبر ٢٠٢١، أيضاً دعوى شركة حسن محمد جواد وأولاده والمقيدة بالرقم ٢/٢٠١٩/٢٠٥٦٣/٢ والتي سُجلت في ديسمبر ٢٠١٩، وفي مايو ٢٠١٩، صدر قرار المحكمة القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم، وحتى تاريخه مايو ٢٠٢٤، لم يتم تقديم المقترح بصورته النهائية، أي ما يعادل ثلاث سنوات وخمسة أشهر، <https://www.moj.gov.bh>.

أما بالنسبة للمشرع المصري ألزم اللجنة بأن تُقدم الخطة خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ الموافقة على افتتاح الإجراء^{٢٩٧}، وذلك يرجع كَوْن المشرع المصري جعل تقرير مدى جدوى إجراء إعادة الهيكلة أمراً تقررره اللجنة والتي يتم تشكيلها بعد تقديم الطلب، فإذا ما قدمت رأيها المبدئي بجدوى إعادة الهيكلة، وجب عليها تقديم تقريرها النهائي والمرفق به الخطة. وأجاز المشرع المصري تمديد المدة لستة أشهر أخرى.

يتم إيداع الخطة لدى إدارة الإفلاس بموجب المشرع الإماراتي خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراء، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مُماتلة أو أكثر بناءً على طلب مقدم من المدين، وفي حالة عدم تقديم الخطة خلال الموعد المنصوص عليه، يجوز للمحكمة بناءً على طلب مقدم من أحد الدائنين أو الوحدة الحكم بإنهاء الإجراء^{٢٩٨}. والواضح أن موقف المشرع الإماراتي يتشابه مع موقف المشرع البحريني بخلاف تحديده للمدد بشكل أكثر دقة.

وجعل المشرع السعودي أمر تحديد إعداد وتقديم مقترح الخطة يقع ضمن سلطات المحكمة حيث يجب على المحكمة تحديد مدة تقديم الخطة عند إصدارها قرار الموافقة على افتتاح الإجراء^{٢٩٩}. ويبدو أن المشرع السعودي ارتأى منح المحكمة السلطة التقديرية لتحديد هذه المدة بناءً على حجم المنشأة والمطالبات وغيرها من الأمور، وكان من الأفضل له تحديد حداً أقصى على الأقل.

إن تعيين ميعاد محدد مُلزم لتقديم الخطة يلعب دوراً كبيراً في تسريع الإجراءات وتقادي التأخير والتباطؤ ويساهم بشكل كبير في نجاح الإجراء، وفي هذا الشأن نرى بأن قيام المدين بشكل استباقي وقبل رفع الدعوى بلجؤه لأهل الخبرة لإعداد خطة عملية واقعية وفعالة مرفق بها الدلائل اللازمة لقدرة المنشأة على البقاء والاستمرار وتحقيق الأرباح من شأنه تسهيل الأمر على المحكمة والأمين والدائنين وتوفير الوقت والجهد^{٣٠٠}. ولا ينال ذلك من حقيقة أن إعادة هيكلة أو تنظيم منشأة مُعترَة أمراً ليس باليسير، ولكن ومع تظافر الجهود وتحديد مدد إلزامية وتوفير الأوراق والمستندات اللازمة، وإعداد الخطة بشكل سليم من قبل القائمين عليها، وتعيين الاستشاريين والمعاونين

^{٢٩٧} المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، والجدير بالذكر أنه تم تعديل المدة حيث كانت ثلاثة أشهر ولكن أصبحت ستة أشهر بموجب التعديل الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠٢١، الجريدة الرسمية العدد (١٥) مكرر (و).

^{٢٩٨} المادة (١٠٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "...على المدين أن يقوم بإيداع الخطة لدى إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويجوز للمحكمة تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناءً على طلب المدين بعد الاستماع للوحدة، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز (٦) ستة أشهر. ٢. في حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، يجوز لمحكمة الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين أو الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وتصدر قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب".
^{٢٩٩} المادة (٧٥) في الفقرة (١) من نظام الإفلاس السعودي: "١- يعد المدين المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي".

^{٣٠٠} تمكين المدين من وضع الخطة يحثه على الكشف عن وضعه المالي والإداري في مرحلة مبكرة وكذلك يحقق الفائدة المتمثلة في الإمام بالأمور المالية، ومعرفة وتحديد الخطوات الضرورية واللازمة التي تدعم استمرار منشأته، سامي محمد الخرايشة، مرجع سابق، ص ٧٦.

المضلعين بمجال عملهم يعزز من فاعلية وضع خطة محكمة سليمة مستوفية لكافة العناصر ومتوافقة مع أحكام القانون، كما أننا نشدد على إلزام المدين بتقديم مسودة للخطة واعتبار ذلك من ضمن المستندات الواجب تقديمها عند تقديم طلب افتتاح الإجراء.

الفرع الثالث

مضمون خطة إعادة التنظيم

تكون خطة إعادة التنظيم إما الحلقة الأخيرة في الإجراء على أن يبدأ العمل في إعدادها فور قبول افتتاح الإجراء كما هو الحال بالنسبة للمشرع البحريني والإماراتي والسعودي، أو أن يتم وضعها ابتداءً عند تقديم طلب افتتاح الإجراء كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري.

وفي كل الأحوال توضع الخطة لتحسين العوائد المالية للمنشأة عن طريق زيادة تلك العوائد إلى أقصى حد ممكن لإزالة حالة التّعثر المالي التي اعترت المنشأة، مع الأخذ بعين الاعتبار المنفعة المثلّية للدائنين وموازنتها بالمنفعة التي كانت ستعود عليهم فيما لو سلكوا إجراء التصفية بدلاً من إعادة التنظيم. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الدائنين قد يفضلون استمرار بقاء العلاقة التجارية التي جمعتهم مع المدين على سرعة سداد ديونهم، بخلاف البعض الآخر الذي يفضل سداد مطالباته بأسرع وقت^{٣٠١}. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحقق الخطة الضمان الكافي لتمكين بقاء المنشأة وإزالة العثرات المالية التي لحقت بها. وتوجد العديد من الأساليب المختلفة التي يسلكها الشخص المسؤول عن إعداد الخطة ويرجع اختيار الأسلوب الأمثل لفطنة المسؤول عن إعدادها، فعلى سبيل المثال من الممكن أن يعتمد أسلوب واضح الخطة لتقديم العديد من الخيارات أمام الدائنين لتسوية ديونهم، ومن الممكن أن يتم الاعتماد على خيار واحد كونه الأنسب بحسب الأحوال.

تبدأ الخطة عادة ببحث الوضع المالي والإداري للمنشأة والأسباب المؤدية إلى التعثر والاضطراب، حيث إن دراسة الوضع المالي عن طريق تقييم أصول وموجودات المدين بدقة، يمكن أن يُستدل منه مدى احتمالية عودة المدين إلى تحقيق الربح من عدمه. وتحليل الأسباب المؤدية إلى تعثر المدين يعد أمر هام لإيجاد الوسائل الممكنة لمعالجة مسباته^{٣٠٢}، كما أنه يستلزم أن تبدأ الخطة

^{٣٠١} الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

^{٣٠٢} يستخدم موقف التشريع الأمريكي للإفلاس كنموذجاً في تحديده للأموال الأساسية التي يجب أن تتجسد في الخطة حيث حرص على تحديده لمضمون الخطة والمتمثلة في تحديد الديون وتفاصيلها وطريقة التعامل معها وتحديد الفوائد المستحقة والمطالبات وإمكانية النص على حظر إصدار أسهم جديدة وتحديد الطرق المناسبة لتنفيذ آليات إنقاذ المشاريع وأن تكون الخطة بكل الأحوال تتفق مع مصالح الدائنين وأن تكون مجدية وتحدد المحكمة مدى جدية الخطة. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مرجع سابق، ص ٤٤٨ وما بعدها.

بنبذة عن أنشطة المدين، فقد يتبين وجود بعض الأنشطة غير المجدية والتي قد يساهم انهاءها في تحسين الانتاجية والتركيز على الأنشطة المحققة للربح^{٣٠٣}.

ينبغي أن تحتوي الخطة أيضًا على بيانات الدائنين ومقدار المطالبات لكل دائن وتقسيم الدائنين، وهذا الأمر من شأنه المساهمة في معرفة الالتزامات المالية للمنشأة للتمكن من التعامل معها وإعادة جدولتها بما يتناسب من طرق وأساليب كمنح المدين مهلة أطول للوفاء بديونه ومساعدته في تنظيم شؤونه المالية ويضمن للدائنين استرجاع حقوقهم.

حرص المشرع البحريني على تحديد العناصر الأساسية الواجب توفرها في الخطة، ونص عليها بشكل موجز دون تفصيل، فتبدأ الخطة بإعداد نبذة عن المنشأة وبحث أسباب تعثرها^{٣٠٤}. وأحسن المشرع البحريني عندما أشار إلى مضمون خطة إعادة التنظيم في القانون، كون هذا الإجراء جديد وغير معمول به وكان يتوجب توضيحه بشيء من التفصيل حتى يتسنى للقائمين على إجراءات إعادة التنظيم فهمه واستيعابه وتطبيقه بشكل سليم.

وتتضمن نبذة خطة إعادة التنظيم كافة المعلومات المالية والإدارية، فمن الناحية المالية يجب تحديد مقدار رأس مال الشركة وقيمتها السوقية وتحليل وضعها المالي، ويتم الإشارة لأهم الإنجازات التي قامت بها المنشأة وتعاملاتها والقيمة التجارية والاقتصادية التي أضافتها المنشأة للسوق الاقتصادي والتجاري، ومن الناحية الإدارية يتم تضمين الخطة هيكل المنشأة الإداري وأسماء مالكيها وبيان فروعها وغيرها^{٣٠٥}.

كما نظم المشرع البحريني أمر تقديم المطالبات فيجب تقديمها بمجرد افتتاح الإجراء إلى الأمين، حيث يحق لكل دائن تقديم مطالباته الناشئة قبل صدور القرار إلى الأمين سواء كانت المطالبة حالة أو آجلة، نافذة أو موصوفة^{٣٠٦}. بعد تقديم المطالبات وقبولها يجب أن تتضمن الخطة التفاصيل الخاصة بكل دائن ومطالبته وتصنيف الدائنين إلى فئات وتحديد آلية التعامل مع كل فئة، ومقدار التوزيعات لكل فئة، وينبغي أن يكون مقدار التوزيعات التي سيحصل عليها الدائن بموجب إجراء إعادة التنظيم لا يقل عما كان سيحصل عليه فيما لو تم سلوك إجراء التصفية^{٣٠٧}.

^{٣٠٣} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٢٤ ومابعداها.

^{٣٠٤} المادة (١٠٨) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٣٠٥} سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٣٠٦} المادة (٨٧) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني والتي تنص على: "أ) يجب على أمين القليسة إعلان جميع الدائنين وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون بمطالبات تقديم المطالبات، بمن في ذلك الدائنين المضمونون، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي: (١) الموعد النهائي لتقديم المطالبات، على ألا يجاوز ثلاثة أشهر للدائنين الذين لهم محل إقامة في المملكة. (٢) مبلغ المطالبة والأساس الذي تستند إليه وأية معلومات يجب أن تتضمنها المطالبة. (٣) المكان الذي يجب أن تقدم فيه المطالبة. (٤) تبعات عدم تقديم المطالبة وفقاً لأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة".

^{٣٠٧} (١٠٨) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

ويقسم الدائنون لعدة فئات تمثل كل فئة مجموعة من الدائنين المتماثلة حقوقهم والتي تتوفر فيهم عناصر مشتركة كنوع وقيمة الدين، وما إذا كان الدائنين مضمونين أو غير مضمونين، والدائنين من فئات العمال وأصحاب الامتياز وملاك الحصص، ووفقاً لهذا التقسيم يتم تحديد لجنة دائنين خاصة بكل فئة في حال اقتضى الأمر ذلك^{٣٠٨}.

وينبغي التنويه في هذا الصدد أن المشرع البحريني تبنى تسمية الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين^{٣٠٩} بعكس باقي التشريعات كالسعودي والإماراتي التي اعتمدت تسمية أصحاب الديون المضمونة وأصحاب الديون غير المضمونة، وبدورنا لا نؤيد تسمية المشرع البحريني كون الضمان هو صفة تلحق بالدين لا الشخص، فمن الممكن أن تتعدد مطالبات الدائن بحيث يكون إحداها فقط مشمول بحق ضمان بالتالي كان من الأفضل أن يتم تقسيم الدائنين لقسمين: الدائنين أصحاب الديون المضمونة والدائنين أصحاب الديون غير المضمونة.

كذلك نص المشرع السعودي على العناصر الأساسية الواجب توافرها في الخطة، فتبدأ الخطة أيضاً بذكر نبذة عن معلومات المدين ونشاطه وتحليل الوضع المالي له ومدى تأثير الوضع الاقتصادي على نشاطه، وضرورة تضمين الخطة مجموع المطالبات وقائمة الديون ومنشأها وميعاد الوفاء المحدد لها وتحديد كيفية التعامل مع مطالبات أصحاب الديون المضمونة، كما ويجب أن تحدد مجموع المطالبات والدعاوى المقامة من المدين أو الدعاوى التي يترجح إقامتها ضد المدين أو لصالحه، والمطالبات المحتملة^{٣١٠}.

حدد المشرع الإماراتي أيضاً مضمون الخطة بشيء من التفصيل لكنه لم يشترط وجود نبذة عن المنشأة أو أسباب تعثرها، فالهدف من الخطة وفق المشرع الإماراتي هو إيجاد الحلول اللازمة لإنقاذ المنشأة دون التطرق لأسباب هذ التعثر، كذلك جعل المشرع الإماراتي قائمة المطالبات ومقدار الديون وبيانات الدائنين أحد عناصر الخطة بالإضافة إلى تصنيف الدائنين وضماناتهم^{٣١١}.

وبدورنا نرى أن مناقشة أسباب وعوامل الاضطراب المالي وتاريخ نشأته محور رئيسي في وضع خطة إعادة التنظيم، حيث إن تحديد الأسباب المؤدية لتعثر المدين ومعرفة ماهي الإجراءات التي

^{٣٠٨} المادة (١١٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على: "تصنف خطة إعادة التنظيم فئات الدائنين المتماثلة حقوقهم وبالأخص الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين والدائنين العمال والدائنين الآخرين من أصحاب الامتياز وملاك الحصص. ويجوز إنشاء فئة خاصة من الدائنين أو أكثر إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراءات إعادة التنظيم وفاعليتها ومن ذلك أصحاب المطالبات الصغيرة. ويُعامل الدائنون من ذات الفئة على قدم المساواة".

^{٣٠٩} وعرف المشرع البحريني حق الضمان بأنه: "حق عيني يرد على أموالاً منقولة أو عقارية، وينشأ بموجب اتفاق وذلك لضمان أداء الالتزام المضمون أو الوفاء به". كما عرف الدائن المضمون بأنه: "الدائن الذي يكون له حق ضمان". المادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٣١٠} المادة (١٦) الفقرة (ط) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي.

^{٣١١} المادة (١٠٨) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإتحادي.

قام المدين باتخاذها لمحاولته معالجة حالة التعثر ومدى جدوى تلك الإجراءات من عدمها يمكن واضع الخطة من التوصل للحلول المناسبة لانتشال المنشأة من عثراتها^{٣١٢}. فيجب تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت لحالة الاضطراب ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسباب راجعة لظروف وعوامل داخلية أو خارجية، وإن كانت تعود لأسباب مالية أو إدارية أو قانونية وعدم الاكتفاء بالأسباب الواردة في لائحة مقدم الطلب^{٣١٣}.

وبعد تضمين الخطة نبذة عن المنشأة وأسباب التعثر وقائمة المطالبات، يتعين بيان الأساليب المتبعة لانتشال حالة التعثر المادي ووضع خطط لسداد الديون المتركمة على المدين، حيث أن تحديد آلية تنفيذ تلك الخطط يعد هدف الخطة الأساسي. ويأتي ذلك بعد عمل دراسة واضحة ودقيقة وتحليل الوضع المالي الحالي للمدين بدقة وضمان عدم وجود أي خسائر أو مطالبات غير معروفة وتقدير قيمة الأصول والموجودات تقديرًا صحيحًا دون غلو أو بخص قيمتها، ثم استعراض الحلول الممكنة والمتاحة لتسوية الديون وعمل المفاوضات اللازمة مع الدائنين والمدين. وبشكل عام توجد العديد من الحلول أمام معد الخطة لإزالة حالة الاضطراب والتعثر المالي التي تعترى المنشأة، ويمكننا أن نضع تلك الحلول تحت إطارين يندرج تحتها العديد من الوسائل والطرق كالتالي:

١- إعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة

تهدف إعادة الهيكلة الإدارية إلى التخفيف من حالة الاضطراب وتقليص النفقات والمصاريف والالتزامات، ومن أهم الأسباب الإدارية المؤدية إلى التعثر هي حياد المشروع عن غايته بسبب الأزمات الإدارية كعدم وجود نظام قانوني أو محاسبي أو عدم استخدام الأساليب الحديثة أو الإخفاق بالتنبؤ بالعوائق وعدم معالجتها في الوقت المناسب^{٣١٤}. وتتم إعادة الهيكلة الإدارية بعدة طرق، كإعادة هيكلة العاملين وفقًا للشواغر المتاحة، وإعادة توزيع الوظائف وتقليص عدد العاملين وإلغاء بعض الأقسام غير المجدية أو التي تسجل عجزًا. كما يمكن تغيير الهيكل الإداري للمنشأة عن طريق تعيين أطراف مستقلة من ذوي الخبرات للعمل على تحقيق مصلحة المنشأة^{٣١٥}.

تشمل إعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة أيضًا حل مجلس الإدارة أو مساءلته للنهوض بالمنشأة وإعادة تأهيلها بهدف الحفاظ على استمراريتها وذلك إذا ثبت عدم التزام مجلس الإدارة بالواجبات والمسؤوليات المسندة إليه أو عدم تطبيقه لأساليب الإدارة الحديثة^{٣١٦}. وتعد إعادة الهيكلة الوظيفية

^{٣١٢} أنطونيا مينيزيس، مرجع سابق، ص ١٩.

^{٣١٣} رضا محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٩٠.

^{٣١٤} حنان عبدالعزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ٤٩.

^{٣١٥} أنطونيا مينيزيس، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

^{٣١٦} سامي محمد الخرايشة، مرجع سابق، ص ٢٥.

أمر جوهري في إعادة تنظيم المنشأة لدورها الفعال في تخفيض قيمة المصروفات والنفقات في المنشأة الأمر الذي يزيد الإيرادات ويعززها.

٢- إعادة الهيكلة المالية للمنشأة

الغاية من إعداد الخطة هو بيان كيفية إزالة حالة اضطراب المنشأة المالي وكيفية إعادة الحقوق للدائنين وهذا الأمر يتحقق بإعادة الهيكلة المالية للمنشأة، فيجب تحديد الكيفية التي سيتم بها الوفاء بالديون^{٣١٧}، عن طريق وضع آليات وطرق من شأنها تحسين أداء المنشأة المالي أو زيادة قيمة أصولها^{٣١٨}.

فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تبين الخطة طرق وخطط سداد المطالبات المالية وذلك عن طريق مد آجال الاستحقاق أو تخفيض قيمة الديون لتنظيم التدفقات النقدية للمدين وتحسينها أو تخفيض الفوائد بشكل مؤقت لمدة معينة لحين استرداد المنشأة عافيتها أو إعدامها كلياً^{٣١٩}. وقد يتم اقتراح طرق بديلة للسداد كعمل مقايضة بقيمة الدين عن طريق هيكلة رأس مال المنشأة فيتم إدخال الدائنين كمساهمين أو شركاء مقابل مالهم من ديون وكل هذه الوسائل تُسمى بإعادة جدولة الديون^{٣٢٠}، كما قد يتم تقرير تأجيل توزيع الأرباح على المساهمين أو الشركاء حتى سداد كامل ديون الشركة وذلك لأجل رفع معدل الإيرادات في المنشأة.

ومن الحلول التي يمكن اقتراحها أيضاً لإزالة حالة الاضطراب المالي للمنشأة هو بيعها كمنشأة عاملة^{٣٢١}. أو نقل النشاط التجاري مع أصول المنشأة لمنشأة جديدة أو منشأة أخرى قائمة، أو تغيير الهيكل التنظيمي للمنشأة بدمجها مع منشآت أخرى ليصبح لها القدرة على الاستمرار.

^{٣١٧} رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٣١.

^{٣١٨} ويتم ذلك بإدخال الدائنين كمساهمين أو شركاء في الشركة وقد يضطر اللجوء لتخفيض رأسمال الشركة وشطب جزء من الخسائر بشكل يمكن للمنشأة من أن تصدر أسهم جديدة وذلك من أجل تمكين إدخال الدائنين كمساهمين في المنشأة أو شركاء، وهو ما يعرف بتحويل جزء من الدين إلى رأس مال ومن شأن تلك الطريقة تعظيم أصول المنشأة وتقليل النفقات. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٦٧.

^{٣١٩} مسعود يونس عطوان، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

^{٣٢٠} الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^{٣٢١} بيع المنشأة كمنشأة عاملة: "هو عبارة عن عملية تشمل بيع جميع جوانب وعناصر منشأة تجارية أو صناعية بما في ذلك البنية التحتية، والأصول، وعقود الموظفين، والعقود، والعمليات، والعلامات التجارية، وكل ما يجعل المنشأة تعمل بشكل مستقل. في هذا النوع من الصفقات، لا يتم فقط بيع الممتلكات الفعلية أو المادية، ولكن أيضاً تنتقل الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالمنشأة." فتشمل عملية بيع المنشأة: ١- الأصول المادية والتي تشمل الممتلكات الثابتة مثل المباني والمعدات والآلات والأثاث. ٢- الأصول غير المادية مثل العلامات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والبرمجيات، والتراخيص التجارية. ٣- الموظفين: قد يكون نقل عقود العمل الخاصة بالموظفين أيضاً جزء من الصفقة. ٣- العقود والالتزامات: تنتقل جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بالمنشأة إلى الشريك الجديد. ٤- العمليات التجارية: تشمل كيفية إدارة وتشغيل المنشأة، والعمليات التجارية المعمول بها، وسياسات العمل، وإجراءات الإنتاج، والإدارة المالية، وما إلى ذلك. ٥- السجلات والبيانات: تنتقل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشأة إلى المشتري، بما في ذلك السجلات المالية والتقارير. باختصار، بيع منشأة عاملة هو عملية تجارية كبيرة تتضمن نقل ملكية وإدارة كل جوانب المنشأة من البائع إلى المشتري. يجب على الأطراف المعنية إجراء تقييم دقيق لجميع عناصر المنشأة والتفاوض حول شروط وتفاصيل الصفقة قبل إتمام الصفقة. لمزيد من التفاصيل راجع:

هذا وقد حرصت التشريعات محل المقارنة على تضمين نصوصها بعض الآليات المتبعة لتسوية المطالبات وإعادة تنظيم أو هيكلة الشئون المالية في المنشأة، فنص المشرع البحريني على بعض آليات إعادة الهيكلة المالية التي يمكن أن تتضمنها الخطة كبيع جزء من أصول المدين لسداد المطالبات أو استثمار عوائد البيع لرفع إيرادات المنشأة ورسملة الديون^{٣٢٢}، ويعد خيار الاندماج أيضاً من الخيارات المطروحة لإعادة الهيكلة المالية^{٣٢٣}، وحرص المشرع البحريني على النص على تلك الأساليب المتبعة في إعادة الهيكلة المالية في المادة (١٠٩) وذكرها على سبيل المثال لا الحصر^{٣٢٤}.

نص المشرع الإماراتي كذلك على بعض وسائل إعادة الهيكلة المالية للمنشأة، حيث أجاز أن يتم إعداد الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية كافة ديونه أو جزء منها، أو سداد كامل الديون أو جزء منها سداد عيني أو نقدي، كما أجاز تحويل الديون إلى حقوق ملكية وبيع الأعمال أو جزء منها كنشاط قائم، أو إسقاط بعض الديون بموجب الخطة أو جدولتها

Bob Wccscls and Stephan Madaus, rescue of Business in Europe – Sales on Going Concern Basis, A European Law Institute Instrument, Chapter 7, 2020, P 160.

^{٣٢٢} تعد إعادة رسملة الديون أو جدولة الديون الاستراتيجية المتبعة لإعادة الهيكلة المالية التي تقوم بها المنشأة لتغيير هيكل رأس المال، ويمكن أن تتم من خلال العديد من الطرق، كإعادة هيكلة الديون وذلك عند ارتفاع نسبة ديون المنشأة فيتم استبدال الديون الحالية بديون جديدة وشروط أكثر ملائمة مثل مد مواعيد الاستحقاق أو تخفيض قيمة الفوائد، أو قد تقوم المنشأة بإصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال فيساهم ضخ الأسهم الجديدة في رفع مقدار رأس مال المنشأة، وأيضاً بيع جزء من الأصول لتوليد النقد من أجل سداد الديون أو إعادة استثمار النقد في مجالات أكثر ربحية، وتهدف الرسملة بشكل عام لتعزيز الهيكل المالي للمنشأة وتحسين مركزها المالي وزيادة قيمة المساهمين، ومع ذلك، فمن الضروري إجراء تحليل دقيق للمخاطر والفوائد المحتملة المرتبطة بإعادة الرسملة، حيث يمكن أن يكون لها آثار كبيرة على أداء الشركة المستقبلي وقيمتها. سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

^{٣٢٣} يعد اندماج المشروعات المتماثلة والمتكاملة أحد وسائل علاج المنشآت عند حدوث حالة اضطراب مالي ويعرف الاندماج على أنه: "عملية قانونية، تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر، لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنظمة وتنقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٦.

^{٣٢٤} حرص المشرع البحريني على النص على بعض الوسائل التي قد يستلزم بها معد الخطة عند وضع خطط السداد وذلك في المادة (١٠٩) من قانون إعادة التنظيم والبحريني فنصت على: (١) يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم الآتي: (١) الحق في بيع جميع أو أجزاء من أموال أو أعمال أصول المدين، وأن يكون ثمن البيع نقداً أو بأيّ مقابل آخر، وأن تُستخدم عائدات البيع لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيّ غرض آخر. (٢) استثمار شخص أو أكثر في منشأة المدين، وأن يكون مقابل الاستثمار إصدار سندات دين أو أسهم أو تملك حصص، وأن تُستخدم جميع عائدات الاستثمار أو جزء منها لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيّ غرض آخر. (٣) تعديل (رسملة المدين Recapitalization) من خلال إصدار سندات دين أو أوراق مالية إلى الدائنين أو إلى أشخاص آخرين. (٤) الاندماج أو غير ذلك من الطرق المتعلقة بالاشتراك مع شخص أو أكثر. (٥) التمسك بالعقود أو فسخها أو حوالتها. (٦) إجراء عمليات التوزيعات أو سداد المدفوعات وإصدار الأوراق والسندات التي يسمح بها القانون. (ب) يجوز أن ترد في خطة إعادة التنظيم مقترحات حول معاملة أية مطالبات أو حقوق مالية، ومن ذلك: (١) تعديل شروط سداد مديونيات المدين، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة، ويشمل ذلك مدّ تاريخ الاستحقاق أو تعديل نسبة الفائدة أو أية شروط أخرى. (٢) إصدار سندات دين أو أوراق مالية إلى الدائنين مقابل المطالبات القائمة. (٣) توزيع عائدات من بيع أموال أو أعمال من أصول المدين على الدائنين. (٤) إلغاء حقوق ملاك الحصص مقابل عوض أو دون عوض. (٥) الأحكام الخاصة باستبعاد المطالبات والحقوق المالية التي يسمح بها القانون. (٦) كيفية تسوية الاعتراضات المتعلقة بالمطالبات التي تتم تسويتها قبل نفاذ الخطة. (٧) الشروط اللازمة لكفالة فاعلية خطة إعادة التنظيم".

حتى تَبْرَأَ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه^{٣٢٥}. كذلك نص المشرع السعودي على وجوب تضمين مقترح الخطة تفاصيل التسويات المقترحة بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين وأنشطته ورأس ماله وديونه^{٣٢٦}.

ولا يَسْعُنَا إغفال موقف المشرع الأردني في هذا الخصوص حيث أوجب أن تَتَضَمَّنَ خطة إعادة التنظيم إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي والتي تَتَمَثَّلُ في تجزئة الأسهم والاندماج وغيرها من طرق إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة ديونها كإعادة جدولتها أو تخفيضها أو غيرها من الطرق^{٣٢٧}. وهذا يعني أن المشرع الأردني قيد القائم بوضع الخطة بإحدى الطريقتين، والحقبة أننا لا نستصوب هذا الاتجاه، حيث أنه ولإنجاح إجراء إعادة التنظيم يُستدعى غالباً إعادة هيكلة الديون والنشاط الاقتصادي معاً.

وأيًا كانت الطريقة التي يقترحها مُعد الخطة لإعادة هيكلة الديون فإن هذا الأمر يَتَطَلَّبُ تعاون كبير من جانب الدائنين والمدين والمساهمين والشركاء، فالدائنين على سبيل المثال تتمثل مساهمتهم في انجاح الخطة في الموافقة على قرار تحويل ديونهم إلى مُساهمة في رأس مال الشركة وإدخالهم كمساهمين أو شركاء بحسب الأحوال مقابل إبراء ذمة المدين، أو الموافقة على جدول الديون بطريقة مرنة أو حتى منح المدين أسعار تنافسية بتعديل الاتفاقيات المبرمة وإعادة صياغتها خلال الفترة المحددة للعمل بالخطة لتجاوز حالة التَعَثُّر المالي.

وما يجدر ذكره في هذا الشأن أن تحديد الأسلوب الأمثل الذي ستسلكه خطة إعادة التنظيم يتم وفقاً للمعطيات المحيطة ودراسة الهيكل الإداري والمالي للمنشأة بدقّة مع تقرير مناسبتها لظروف السوق،

^{٣٢٥} نصت المادة (١١١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي على: "يجوز إعداد خطة إعادة الهيكلة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ويجوز سداد كامل ديون المدين أو جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً، وتحويل الديون إلى حقوق ملكية وبيع الأعمال أو جزء منها كنشاط قائم ويزال، وإسقاط الباقي أو جدول الباقي بحيث تَبْرَأَ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه".

^{٣٢٦} المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي نصت على: "يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي: أ - معلومات عن المدين ونشاطه. ب - بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه. ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها. د - أي ضمانات مقدمة من طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة. هـ - أي ضمانات للمقترح عينياً أو شخصية مقدمة من ملاك المدين أو مديره أو أي شخص آخر. و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين. ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها. ح - بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شروط مرتبطة بإدراجها. ط - بيان المطالبات والدعاوى المقامة من المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها. ي - قائمة الديون التي في ذمة المدين". ذكر المشرع السعودي مشتملات الخطة الواجب ذكرها ولكن لم يحدد ماهي الوسائل التي يمكن لمعد الخطة اتخاذها لتعافي المنشأة من حالة التعثر.

^{٣٢٧} المادة (٧٩) الفقرة (أ) من قانون الإعسار الأردني، والتي نصت على: "أ- يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون مع مذكرات بمبررات اللجوء لأي منهما. ب- يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات. ج- يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة...".

ومن الممكن أن تجمع الخطة أكثر من طريقة أو تكتفي باتباع طريقة واحدة لكونها الأنسب، وفي كل الأحوال يجب أن تلتزم الخطة بالاشتراطات والقيود المحددة والمنصوص عليها في القانون.

بالإضافة لذلك، ينبغي توضيح طريقة العمل ومدة التنفيذ، ودراسة التقديرات المالية في حالة تصفية المنشأة لموازنة الخسائر لو تم اللجوء لخيار التصفية أو إعادة التنظيم لمعرفة الأرجح والأفضل لمصلحة كلاً من المدين والدائنين. وفي حال ترجيح إعادة التنظيم بدلاً من إجراء التصفية يجب ذكر الأسباب والمبررات واحتساب القيمة الكلية وقيمة الخسائر، كما أنه من الهام أن تشمل الخطة على بيان توضيحي بعدد الدعاوى المقامة ضد أو لصالح المدين.

عليه، يمكن القول أن خطة إعادة التنظيم هي المسودة التي تشمل كافة الحلول التي من شأنها تمكين المدين من تخطي حالة التعثر المالي للمدين وتضمن استمرار العمل التجاري للمدين بشكل لا يؤثر على استرداد الدائنين حقوقهم بأمثل طريقة ممكنة.

المبحث الثاني

التصويت على خطة إعادة التنظيم وأثره

يَنهَضُ إجراء إعادة التنظيم بالمنشآت التجارية المتعثرة مالياً وَيُحَسِّنُ من أدائها ويساعدها على استمرار نشاطها، ونتيجة لهذا الإجراء تظهر العديد من الفرص والتحديات التي تُلقِي بظلالها على مسار المنشأة مما يتطلب فهم عميق للتغيرات المُدخلة بموجب خطة إعادة التنظيم فينبغي على الدائن والمدين فهم ومعرفة ماورد فيها حتى يتسنى لهم الموافقة عليها كما تقتضي هذه المرحلة إبداء المرونة اللازمة من قبل الأطراف للموافقة على الخطة المقترحة، حيث تجسد هذه المرحلة لحظة تحول حاسمة يلزم استغلالها لتحسين أداء المنشأة وتعزيز الكفاءة التشغيلية فيها بما يعود بالنفع لكلاً من الدائنين والمدين والأطراف ذوي المصلحة.

فتعرض الخطة المقترحة على الأطراف لمناقشتها وتمر هذه المرحلة بالعديد من الإجراءات المختلفة للتوصل لقرار الموافقة أو عدم الموافقة، حيث يلزم لصدور قرار بالموافقة موافقة الدائنين على ماورد في الخطة من آليات ووسائل قد تمسُّ بحقوقهم، ولكن ستمكنهم من استيفاء ديونهم ليأتي بعد ذلك دور المحكمة لإصدار قرار المصادقة واعتماد الخطة تمهيداً لبدء تنفيذها. إذا يُمَثَّل إجراء الموافقة على الخطة أهمية تتجسّد في تقرير مصير إجراء إعادة التنظيم، فيكون الأثر المترتب على الموافقة هو المصادقة ثم بدء التنفيذ وصولاً لإنهاء الإجراء.

يصدر قرار الموافقة على المقترح وفقاً لإجراءات محددة من خلال التصويت والإحاطة بإجراءات التصويت له دور مهم في إجراء إعادة التنظيم؛ حيث من الضروري تحديد الأشخاص المخولين بالتصويت، وما إذا كان القانون قد خصّ فئات معينة بالتصويت دون غيرهم وماهي سلطة المحكمة في الموافقة على الخطة في حال اشتمالها لكافة العناصر الأساسية.

وفي حال تم التصويت على الخطة بالموافقة تبدأ إجراءات المصادقة والآثار المترتبة على المصادقة كبدء التنفيذ وغيرها من الآثار التي سنستعرضها تفصيلاً من خلال هذا المبحث الذي يسلط الضوء للإحاطة بكافة الإجراءات التي تشمل التصويت على الخطة وأثره من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في المطلب الأول التصويت على خطة إعادة التنظيم ثم نتصدى بعد ذلك في المطلب الثاني للآثار المترتبة على التصويت.

المطلب الأول

التصويت على خطة إعادة التنظيم

يَنَحْتَم على الدائنين وأصحاب الحقوق التّعبير عن رأيهم في الخطة ويكون ذلك عن طريق التصويت على الخطة سواءً بالموافقة أو الرفض. وتُستحصل الموافقة عندما تحقق الخطة مصالح أطرافها، فتتصبّ مصلحة المدين في ضمان إستمراريّة عمله التجاري والوفاء بالتزاماته المالية وانتشال منشأته من الاضطراب إلى برّ الأمان، وتتصب مصلحة الدائنين في الحصول على مطالباتهم على نحو أفضل ممّا كانوا سيحصلون عليه وفقاً لإجراء التصفية، كما أن العاملين في المنشأة من مصلحتهم الحصول على حقوقهم العمالية وضمان استمرارية وظائفهم وبقائهم على رأس عملهم، والأطراف المتعاقدة مع المدين من مصلحتها استمرارية تلك التعاقدات وعدم انهاءها أو وقفها^{٣٢٨}.

وتحقيق مصالح الأطراف يَتِم من خِلال وَضع خطة منطقية، حَيْث إِنَّه وَمما لا ريب فيه أن نجاح خطة إعادة التنظيم يعتمد وبشكل رئيسي على مضمونها ومدى إمكانية تطبيقها، وكما تكون الخطة قابلة للتطبيق يستوجب أن يتم عرضها على الدائنين حتى يتمكنوا من إبداء الرأي فيها ومن ثم التصويت عليها بالموافقة أو عدم الموافقة عن دِرَاية وَعِلْم بما ورد فيها من بنود.

إنَّ خطة إعادة التنظيم الناجحة تقوم على الموازنة بين مصلحة المدين في استمرار أعماله التجارية وإِقالته من حالة التعثر المالي وبين مصالح الدائنين في استيفاء ديونهم والوفاء بحقوقهم، ويجب

^{٣٢٨} رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

على الدائنين فهم واستعراض بنود الخطة ومناقشتها وإبداء رأيهم فيها والتصويت عليها إما بالموافقة أو عدم الموافقة^{٣٢٩}.

تتم الموافقة على الخطة وفقاً لآليات معينة تبدأ بتعيين الدائنين أصحاب الحق في التصويت، إضافةً إلى تحديد الإجراءات المتبعة في التصويت كتحديد الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة وما إذا كانت أغلبية قيميّة أو عددية، وتتباين التشريعات محل المقارنة في تنظيم آلية الموافقة على الخطة.

أدرك المشرع البحريني أهمية تنظيم آلية الموافقة على الخطة فحدد إجراءاتها بشكل مفصل، وتأسيساً على ذلك يُلزم الأمين بتقديم مقترح الخطة بصورة سماها (بيان الإفصاح)، ويستعمل بيان الإفصاح لمساعدة الدائنين في استعراض الخطة ومناقشة ما ورد فيها لضمان أن يكون تصويتهم عليها مبني على معرفة ودراية بما ورد فيها. هذا وقد خلت نصوص المشرع البحريني من تعريف بيان الإفصاح، إلّا أنّه وبعد مُطالعة سجل الإفلاس على منصة وزارة العدل في مملكة البحرين يتضح أن بيان الإفصاح عبارة عن ملخص شامل لمقترح الخطة يتم بموجبه توضيح الإجراءات المقترحة والتي تساهم في مساعدة المنشأة لاسترداد عافيتها المالية والإدارية.

فالمشرع وإن كان لم يُضمّن نصوصه تعريفاً لبيان الإفصاح إلّا أنه عني بالنص على البيانات اللازمة توفرها؛ كتوضيح وضع المدين المالي وحصر أصوله والتزاماته وحجم التدفقات المالية لديه، بالإضافة إلى المسائل التي من شأنها التأثير على أداء المدين مستقبلاً من الناحية المالية وغير المالية. أيضاً يجب أن يتضمّن بيان الإفصاح على فرق المقابل بين ما سيحصل عليه الدائنين بموجب إجراء إعادة التنظيم وبين ما كان سيحصلون عليه من مقابل بموجب إجراء التصفية، بالإضافة إلى تحديد طرق ومواعيد الوفاء بالمطالبات وغيرها من الأمور التي توضح للدائنين الكيفية التي سيتم إعمالها من أجل استرداد حقوقهم. يجب كذلك تضمين الآليات التي سيتم تطبيقها على المنشأة لتيسير عملها والتي يترجح معها استمرارية نشاطها وتحقيق الأرباح، والتدابير التي سيتم اتخاذها لضمان تنفيذ الخطة، كما يجب أن يتم توضيح آلية التصويت التي سيتم تطبيقها للموافقة على الخطة^{٣٣٠}. ومن الضروري أيضاً أن يساهم المدين في إعداد بيان الإفصاح وتمكين الأمين من الاطلاع على المعلومات والمستندات الداعمة والضرورية.

^{٣٢٩} سامي محمد الخرايشة، مرجع سابق، ص ٨٤.

^{٣٣٠} المادة (١١٢) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له من المحكمة، وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون، أن يقدّم مقترح خطة إعادة التنظيم مصحوبة ببيان الإفصاح لتمكين الدائنين من تقييم مقترح الخطة والتصويت عليها عن دراية...".

حرص المشرع البحريني على أن يكون بيان الإفصاح مُحتوياً على كافة المعلومات اللازمة لتكوين عقيدة الدائنين وتمكينهم من التوصل لقرارهم المبني عن دراية وفهم، حيث إنَّ بيان الإفصاح سيساهم في الإجابة على كافة تساؤلاتهم المتعلقة بالخطّة، وأهمها تحديد الضمانات التي سيتحصل عليها الدائنون مقابل موافقتهم على المقترح، وإن كان من شأن المقترح ضمان استرداد الدائنين لحقوقهم، ومدى إمكانية استرداد المدين لعافيته المالية.

والحقيقة لبيان الإفصاح أهمية إلى جانب تمكين الدائنين من معرفة مقترح الخطّة وبنودها لأجل التصويت والموافقة عليها، فقد يقوم الدائنين بإبداء وجهات نظرهم والتي قد يَتِمَّ الأخذُ بها لوجهاتها وصحتها بما يُعزِّزُ مفهوم المشاركة الذي يدعمه إجراء إعادة التنظيم ويزيد من ثقة الدائنين، أيضاً يُساهم في التأكيد من عدم إغفال الخطّة لأي مطالبة أو معلومات أو بيانات ضرورية اشترطها القانون على وجوب توفرها، كما ويساعد في معرفة الإجراءات الإدارية أو المالية والتي سيتم اتخاذها والعمل بها لإقالة عثرة المدين المالية.

يتم استعراض بيان الإفصاح من قبل الأمين في جلسة تُحددها المحكمة، حيث يقوم الأمين بقراءة بنود الإفصاح على الدائنين ومناقشتهم وسماع وجهات نظرهم وتعليقاتهم والرد عليهم، وتُعرف هذه المرحلة وفقاً للمشرع البحريني بالمداولة^{٣٣١}. بعد الانتهاء من المداولة والحصول على موافقة مبدئية من المحكمة على الخطّة تبدأ إجراءات التصويت، وللقاضي الصلاحية في البدء بإجراء التصويت فوراً وقبل المداولة وذلك في حال وُجدت ظروف مُلحة تَتطلَّب التصويت الفوري على الخطّة سواء بالموافقة أو الرفض^{٣٣٢}.

لم يحدد المشرع البحريني ماهية الظروف الملحة لإجراء التصويت دون المداولة فتقديرها يخضع لسلطان المحكمة، والأفضل أن يتم ذكر أمثلة على ما قد يُعد من قبيل الظروف الملحة التي قد تُسلب الأطراف حقهم في المناقشة والإطلاع وإبداء الرأي، حيث إنَّ للمداولة أهمية تتمثل في إزالة الغموض واللبس الذي قد يعتري بنود الخطّة، وبالمداولة تتغير وجهات النظر بالإقناع وعرض الآراء والحجج فيصبح حينها التصويت مُنم عن دراية واقتناع.

يجدر الإشارة إلى أن التصويت لا يتم في ذات جلسة المداولة بل يتم خلال ثلاثين يوماً من تقديم المقترح إلى المحكمة مصحوباً ببيان الإفصاح أول مرة، وفي حال تم تعديل الخطّة بناءً على طلب

^{٣٣١} المادة (١١٣) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) تعين المحكمة، بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة. وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل ديهه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الدعوة في صحيفة محلية عربية واسعة الانتشار".

^{٣٣٢} المادة (١١١) الفقرة (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "ب) يجوز للمحكمة أن تأذن بالتصويت على خطة إعادة التنظيم قبل إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي حول بيان الإفصاح إذا كانت هناك ظروف ملحة تفرض التصويت الفوري والموافقة دون تأخير، على الخطّة".

من المحكمة حينها يبدأ التصويت خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الخطة المعدلة. فضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من قبل لجنة الدائنين أو الدائنين المالكين لما يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة تقرير تمديد مدة التصويت على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح الإجراء وحصر المشرع البحريني حق التصويت في الدائنين المتأثرة حقوقهم بموجب الخطة^{٣٣٣}.

ينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه وبتتبع الدعاوى المرفوعة وفقاً لقانون إعادة التنظيم البحريني^{٣٣٤}، نجد بأنه لا يوجد أي دعوى التزم أطرافها أو المحكمة بالمدد المشار إليها أعلاه، بل أن الموافقة على الخطة وإجراءات المداولة غالباً ما تستنزف وقت وجهد يمتد إلى شهور طوال دون أن يكون هناك تبريراً كافياً لتجاوز المدة المشار إليها في القانون.

أما فيما يتعلق بحصر حق التصويت على الدائنين المتأثرة حقوقهم بالخطة أي على الدائنين الذين سيحصلون على مقابل لا يُعادل قيمة المطالبة الأصلية فيرجع ذلك إلى أن موافقتهم أو رفضهم محل اعتبار، حيث إنه سيتم التعديل على حقوقهم إما بتخفيض مبالغ الفوائد، أو إنقاص مبلغ المطالبة، أو غيرها من الأساليب التي ستتبع ومن شأنها المساس بحقوقهم، أما الدائنين الذين لن تتأثر حقوقهم أي سيحصلون على كامل مبلغ المطالبة فلا يوجد أي مبرر لإشراكهم في التصويت.

ويثور السؤال عن مدى حق الدائن في التصويت إذا ما كان تطبيق الخطة يؤدي لاستيفائه كامل مبلغ المطالبة، ولكنه أيضاً يرتب مد أجل الاستحقاق أو تقسيط المبلغ لفترات أطول من الفترة المتفق عليها تبعاً لخطة إعادة الهيكلة المالية. فالجدير بالذكر أن نصوص المشرع البحريني لم تجب على هذا التساؤل لخلو القانون من تعريف أو توضيح لقصد المشرع في تحديد الأشخاص المتأثرة حقوقهم. وكان من الأخرى على المشرع أن يبين المعنى المقصود بعبارة "المتأثرة حقوقهم" حيث إن حصول الدائن على مبلغ المطالبة أمر، وتأخير أو تأجيل حصوله على مطالبته أمر آخر، فحقوقه ستتأثر وبلا شك في حال حصل على مطالبته في غير الموعد المستحق له، وكان يجب على المشرع إعطائه الفرصة للتصويت وإبداء رأيه.

^{٣٣٣} المادة (١١٤) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تقديمها لأول مرة أو خلال عشرين يوماً من تقديمها معدلة بناءً على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال. وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، أن تمنح أجلاً أو أكثر للحصول على الموافقة على الخطة بما لا يجاوز ستة أشهر من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس".

^{٣٣٤} راجع سجل الإفلاس المنشور على موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

يصدر قرار الموافقة على الخطة في حال كانت كل فئة من فئات الدائنين موافقة على ما ورد في الخطة من بنود، حيث تُقوّم كُلُّ فئة من فئات الدائنين بالتصويت على حدة، وتعدّ الفئة موافقة عند تحقق التالي:

- ١- إذا كانت الخطة تقرر الوفاء بديون الفئة كاملة أو لن تتأثر حقوقهم بموجب الخطة.
- ٢- أو في حال موافقة أغلبية الدائنين المتأثرة حقوقهم في تلك الفئة والمقبولة ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت شريطة أن يكونوا حائزين على ثلثي مجموع الديون غير المضمونة من تلك الفئة وذلك بعد تجنّب الدائنين الذين لن يشتركوا في التصويت وتجنّب مقدار ديونهم من كل فئة، وفي حال صوت الدائن بالرفض فيحق له في هذه الحالة الحصول على مُقَابِلٍ لَا يَئِلُ عَمَّا كَانَ سَوْفَ يَتَسَلَّمُهُ فِي حَالَةِ التَّصْفِيَةِ^{٣٣٥}.

وتظهر أهمية تقسيم الدائنين إلى فئات في هذه المرحلة، حيث إنه واستناداً لما سبق، تُعدّ الفئة التي لن تتأثر حقوق أعضائها من الدائنين بمضمون الخطة موافقة على الخطة، إذ لا يكون هناك جدوى لإشراكهم في التصويت. أما بالنسبة للفئة التي ستتأثر حقوقهم بموجب الخطة، تُعتبر تلك الفئة موافقة على الخطة في حال تحقق النصاب المطلوب للموافقة، وحدد المشرع البحريني النصاب بأغلبية عَدَدِيَّةٍ أي موافقة نصف عدد الأعضاء زائد واحد بالإضافة إلى أغلبية قيمة أي أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي قيمة الديون غير المضمونة.

إذاً لا يكفي أن تتحقّق الأغلبية العددية فقط، بل يشترط أن تتحقّق الأغلبية القيمة لكي يكون النصاب مكتمل وتكون الفئة موافقة على الخطة. فالمشرع البحريني اشترط أغليبتين عَدَدِيَّةً وَقِيَمِيَّةً، ولم يبين المشرع البحريني مدى إمكانية منح أجل للتصويت في حال عدم اكتمال النصاب. وبمفهوم المخالفة يعني عدم اكتمال النصاب بمثابة رفض للخطة، ويستثنى من التصويت الدائنين الذين لن تتأثر حقوقهم وأصحاب الديون المضمونة والمدين، ويرجع استثناء أصحاب الديون المضمونة كون ديونهم مشمولة بحق ضمان يكفل لهم استيفاء ديونهم ويمنحهم الأولوية في الوفاء بموجب الخطة، أما المدين فلا نرى أن هناك مبرراً لاستثنائهم على الرغم من أن المنطق يقتضي إشراك المدين في التصويت طالما أنه سيُلزَم بتنفيذ الخطة وهو المعني بتطبيقها وذلك كون المشرع البحريني لم يُمكن المدين من إعداد الخطة، فالأمين هو الذي سيقوم بإعدادها بالتالي مُوَافَقَةُ المدين يجب أن تكون محل اعتبار.

ويُثَوِّرُ السُّؤَالُ عن الأثر المترتب على امتناع الدائنين أو فئة من الفئات عن التصويت تعسفاً ودون مبرر وإذا ما كان يُعْتَبَر سكوتهم بحكم الموافقة. تصدى المشرع البحريني لمعالجة هذه المسألة، إذ

^{٣٣٥} المادة (١١٤) الفقرة (ب، ج، د، هـ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

منح المحكمة الحق في الموافقة على الخطة على الرغم من امتناع الدائنين عن التصويت وذلك عند تحقق الآتي:

- أ- إذا تبيّن للمحكمة استيفاء الخطة لمتطلبات القانون. أي أن تكون الخطة مكتملة ومحتوية لكافة العناصر المنصوص عليها بموجب القانون.
- ب- وأن يكون الأمين قد أوصى بالموافقة بناءً على أن ما سيحصل عليه هؤلاء الممتنعين عن التصويت من مقابل للوفاء بمطالباتهم أكبر من المقابل الذي سيحصلون عليه في حال تم تصفية المدين. وهذا الأمر يعني أنه لا مبرر لدى الدائنين لرفضهم التصويت حيث إن الخطة من شأنها تحقيق مصلحتهم.
- ت- وأن تضمن الخطة تعويض الدائنين المضمونين تعويضاً جابراً للضرر الذي سيعيبهم جراء تأخير الوفاء بمطالباتهم.
- ث- وألا تقرر الخطة أي حقوق إضافية للدائنين المصوتين بالموافقة^{٣٣٦}.

لا شك أن حُلُول موافقة المحكمة محل موافقة الدائنين الممتنعين من شأنه تسريع إجراءات الموافقة على الخطة تمهيداً للمصادقة عليها، كما أن من شأن ذلك تقادي إشكالية تَعَنَّت الدائنين عن الموافقة دون سبب مبرر. ومن الملاحظ بأن هذه الآلية متبعة في القانون الأمريكي حيث تسمى "Cram Down" وهي الآلية التي تصرح للمحكمة اعتماد الخطة على الرغم من اعتراض الدائنين عليها وذلك لضمان عدم تعسف الدائنين في الامتناع عن الموافقة، على أن تكون سلطة المحكمة في هذا الشأن مقيدة بإثبات المدين أن الخطة من شأنها تحقيق مصالح الدائنين وأنها تتسم بالعدالة والإنصاف^{٣٣٧}.

ومن التشريعات التي منحت المحكمة سلطة الموافقة على الخطة على الرغم من اعتراض الدائنين عليها المشرع الكويتي، حيث يَمَنَح القاضي الموافقة على الخطة بالتصديق عليها وذلك في حال رفض الدائنين للخطة وقدم المدين طلب بذلك على أن يصدر قرار المحكمة خلال مدة أقصاها

^{٣٣٦} المادة (١١٤) الفقرة (و) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: " (و) استثناء من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة الموافقة على الخطة وإن لم يصوت الدائنون بالموافقة عليها، إذا ما تحقّق كلٌّ مما يلي: (١) استيفاء الخطة للاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون. (٢) توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسلم دائني أية فئة لم تصوت لصالح الموافقة على الخطة عائداً صافياً لا يقل عما سوف تتسلّمه في حالة تصفية المدين. (٣) إذا كانت الخطة تكفل تعويض فئة الدائنين المضمونين بما يجبر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم. (٤) إذا كانت الخطة لا تقرّر لصالح أيّ دائن أو فئة ممن صوتت بالموافقة على الخطة حقوقاً أو مبالغ تجاوز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دين وقت التصويت على الخطة".

^{٣٣٧} Isaac M. Pachulski, The Cram Down and Valuation under Chapter 11 of the Bankruptcy Code, Volume 58 Number 5, University of North Carolina School of Law, United State of America, 1980, p927.

مرجع مشار إليه عند: فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبداللطيف صادق، إعادة هيكلة المشروعات التجارية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٣م، ص ١٨٠.

عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس برفض الدائنين على ألا تقل حقوق الدائنين بموجب الخطة التي رفضت عما كان سيحصل عليه الدائنون في حال التصفية^{٣٣٨}.

ويرى البعض بأن تقييد سلطة المحكمة في الموافقة على الخطة باشتراط تقدم المدين بطلب موافقة المحكمة عند اعتراض الدائنين عليها على الرغم من ترجيح الأمين لحصول الدائنين على مقابل عادل لا يقل عن ذلك الذي سيحصلون عليه فيما لو تم اللجوء إلى خيار التصفية، من شأنه تضييع الفرصة على المدين بإعادة هيكلة نشاطه في حال لم يتقدم بمثل هذا الطلب وكان الأفضل عدم تقييد سلطة المحكمة^{٣٣٩}. ونحن نتفق مع عدم تقييد سلطة المحكمة بتقديم الطلب، إلا أننا لا نتفق مع أن اشتراط ذلك من شأنه تضييع الفرصة على المدين، بل على العكس فالمدين سيجرّص كل الحرص على تقديم مثل هذا الطلب خصوصاً عند تعنت الدائنين وعدم وجود مبرر كاف لامتناعهم عن التصويت.

منح المشرع البحريني الحق للدائنين ولكل طرف له مصلحة الاعتراض على قرار الموافقة على الخطة، على أن يتم تقديم الاعتراض قبل جلسة المصادقة^{٣٤٠}. ويكون الأثر المترتب على قبول الاعتراض على الموافقة هو إصدار المحكمة قراراً بإنهاء الإجراء أو التحول إلى التصفية في حال تم تقديم طلب التحول من قبل الأمين أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصلحة^{٣٤١}.

ونرى أنه من الأفضل أن يتم تقييد حق الاعتراض على الموافقة، كأن يتم تحديد الحالات التي يجوز معها الاعتراض على قرار الموافقة، كالنص على إجازة الاعتراض لكل دائن أقرت الخطة أنه سيتم تعديل شروط السداد له بنسبة معينة أو أن يثبت أن مقدار ما كان سيحصل عليه وفقاً لإجراء التصفية أفضل من المبلغ الذي سيحصل عليه بموجب الخطة لضمان عدم إشغال المحكمة بكثرة الاعتراضات غير المبررة.

^{٣٣٨} المادة (١٢٤) من قانون الإفلاس الكويتي: "يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها. تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته. وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس".

^{٣٣٩} فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبداللطيف صادق، مرجع سابق، ص ١٨١.

^{٣٤٠} المادة (١١٤) الفقرة (ز) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يكون لأيّ دائن أو طرف له مصلحة في دعوى الإفلاس حق التصويت أن يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل جلسة المصادقة على الخطة".

^{٣٤١} المادة (١٣٨) الفقرة (ج) النقطة (٤) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو تحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية في الأحوال التالية: ٤- إذا ما قرّرت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم".

وتقديم الخطة إلى المحكمة لا يعني عدم القدرة على إجراء أي تعديلات عليها، بل تظل الخطة قابلة للتعديل في حال تم تقديم طلب بذلك. وفي هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع البحريني وفي الفقرة (أ) من المادة رقم (١٢١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس نص على: "يجوز لأيٍّ من أمين إعادة التنظيم، أو المدين أو مقدّم الخطة أو مقدّم طلب إعادة التنظيم، في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها، طلب إدخال ما يراه من تعديل.." ثم نص في الفقرة (ب) من المادة ذاتها على "يجوز للمدين أو أيٍّ من الدائنين في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال أيّ تعديل عليها، ويُشترط لقبول طلب التعديل موافقة طالب إعادة التنظيم".

وبالنظر لنص المادة أعلاه نجد أن مفاد النص هو نفسه في النقطتين، أي أن المشرع كرر المفهوم مرتين والحقيقة لا يوجد ما يبرر ذلك، حيث أنه في الفقرة الأولى نص على منح تقديم طلب التعديل لأيٍّ من الأمين أو المدين أو مقدم الخطة، مع أننا نتحفظ على مصطلح مقدم الخطة فالخطة مقدمة إما من الأمين أو من لجنة الدائنين أو الدائنين الذين لا تقل مطالباتهم عن ثلثي قيمة المطالبات المقبولة، ولم يستخدم المشرع هذا المصطلح في أي موضع آخر في القانون سوى في المادة المشار إليها وكان الأجدر استعمال المصطلح في كل مرة ذكرت فيها صلاحيات الأمين المتعلقة بالخطة دون أن يذكر الأمين ثم مقدم الخطة على حدة. وقد أعاد المشرع في الفقرة (ب) ذات الجملة مرة أخرى دون الإشارة إلى الأمين أو مقدم الخطة وذكر المدين والدائنين، والحقيقة أن هناك خللاً يجب معالجته في الصياغة المتعلقة بنص المادة ويجب توضيح الفرق بين الحالتين وفي حال لم يكن هناك فرق فالأفضل أن يتم دمج الفقرتين.

وحرصاً من المشرع على تطبيق إجراء إعادة التنظيم، منح مقدم المقترح الحق بتعديل الخطة حتى وإن كانت نتيجة التصويت الرفض، على أن يتم تقديم الخطة المعدلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض، وإذا كانت نتيجة التصويت على الخطة المعدلة هي الرفض تصدر المحكمة قرارها برفض طلب إعادة التنظيم، وعند الرفض لن يتمكن المدين من تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض^{٣٤٢}. ونشيد بموقف المشرع البحريني في هذا الصدد حيث إن فتح المجال للتعديل من شأنه زيادة الفرصة في التوصل إلى قرار إيجابي ومنح مقدم الخطة فرصة لتلافي معوقات التصويت بالرفض، كما أن المشرع لم يفتح باب التعديل على مصراعيه، فالتعديل يكون لمرة واحدة بعد الرفض، فإذا ما تم الرفض بعد التعديل سيكون الجزاء المترتب هو إنهاء الإجراء، وإنهاء الإجراء يعني عدم مقدرة المدين على تقديم طلب إعادة تنظيم جديد لمدة ستة أشهر.

^{٣٤٢} المادة (١٢١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

عالج المشرع السعودي أيضًا إجراءات الموافقة على خطة إعادة التنظيم بصورة تتشابه مع موقف المشرع البحريني إلا أن المدين هو الملزم بتقديم المقترح للمحكمة ويكون دور الأمين إخطار الدائنين والملاك بموعد التصويت على أن يرفق نسخة من المقترح للدائنين عند إخطارهم بموعد التصويت حتى يتنسى لهم الاطلاع عليه، ويشترط أن يكون التبليغ بموعد التصويت قبل الجلسة بواحد وعشرون يومًا على الأقل، ويكون حق التصويت مقصورًا على الدائنين المتأثرة حقوقهم بموجب الخطة^{٣٤٣}.

تكون الخطة موافق عليها من قبل الدائنين بعد تقسيم الدائنين إلى فئات، وتعتبر الفئة موافقة في حال موافقة الدائنين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة على أن يكون من ضمن الدائنين المصوتين دائنين تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف ذوي العلاقة، أما الملاك فيشترط لموافقتهم عقد اجتماع للملاك ويكون النصاب المطلوب لاعتبار الاجتماع صحيحًا حضور الملاك الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويعتبر الملاك موافقين في حال موافقة الملاك الذين يمثلون ثلثي الأسهم أو الحصص الحاضرة الاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على نسبة أخرى^{٣٤٤}.

إذاً ينقسم التصويت بموجب المشرع السعودي إلى قسمين، الأول تصويت الملاك، ولموافقتهم يشترط تحقق الأغلبية القيمة والعديدية، ولا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان المقترح سيؤثر على حقوقه. أما بالنسبة للدائنين فينحصر حق التصويت على الدائنين المتأثرة حقوقهم وكان لهم مطالبة مدرجة بقائمة المطالبات المقبولة والمعتمدة من قبل المحكمة بالإضافة إلى أن الأغلبية اللازمة لتحقيق الموافقة هي أغلبية قيمية فقط. ويترتب على التصويت بالرفض إما إنهاء الإجراء بقرار من المحكمة أو أن تقرر المحكمة تحديد موعد آخر للتصويت في حال تعذر على الدائنين التصويت على المقترح وللمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ الإجراء المناسب.

ويجوز بموجب المشرع السعودي أن يتظلم الدائن على مقترح الخطة شريطة أن يكون الدائن قد صوت بالرفض عليها، ويرى بأن مقترح الخطة من شأنه الإضرار به، ويُقدم التظلم في ذات جلسة

^{٣٤٣} المادة (٧٥) من نظام الإفلاس السعودي: "١- يعد المدين المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي". المادة (٧٦) من نظام الإفلاس السعودي: "١- لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثرًا في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام. ٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثرًا في حقوقه النظامية أو التعاقدية".

^{٣٤٤} المادة (٧٩) من نظام الإفلاس السعودي والمادة (٧٧) الفقرة (٢) من النظام: "١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة".

التصديق^{٣٤٥}. إلا أن المشرع السعودي غفل ذكر الأثر المترتب على التظلم، حيث لم يبين ما إذا كان سيتم على سبيل المثال رفض المصادقة في حال قبول التظلم.

مِمَّا سبق نُلاحظ أن المشرع السعودي لم يفرق بين أصحاب الديون المضمونة وغير المضمونة كما فعل المشرع البحريني، ولم يستثن سوى من لن تتأثر حقوقهم، أيضاً لم يحدد المشرع السعودي ما المقصود بالمتأثرة حقوقهم. هذا وأمر إشراك الملاك في عملية التصويت على الرغم من أن المدين هو واضع الخطة أمر غير سديد فكيف يقوم المدين بتقديم الخطة ويقوم الملاك بالتصويت عليها، فالمدين والملاك يسعون لنفس المصلحة، فالمدين هي المنشأة التي يُمثلها الملاك، ولو أن المشرع أوعز وضع خطة إعادة التنظيم إلى الأمين حينها يضحى أمر إشراك الملاك مبرراً ومنطقياً.

نظم المشرع الإماراتي أيضاً آلية الموافقة على الخطة حيث يلزم المدين بتبليغ الدائنين بموعد التصويت خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ، وتتم دعوة الجهة الرقابية ووحدة إعادة التنظيم لحضور اجتماع التصويت في حال كان المدين خاضعاً لجهة رقابية، على أن يترأس المدين الاجتماع ويجوز للأمين أو أحد الدائنين أن يترأس الاجتماع^{٣٤٦}.

خَفَّف المشرع الإماراتي في تنظيمه لآلية التصويت من وطأة الإجراءات القضائية حيث أن التصويت يتم بدعوة من المدين خارج أروقة المحاكم بشكل أكثر مرونة ووددية، ويعرض المدين الخطة على الدائنين ويشرح بنودها ومناقشتها معهم، ويجوز لأي دائن إبداء رأيه وإجراء أي تعديلات. ونتفق مع هذا التوجه، حيث إن إعادة التنظيم هو إجراء وقائي يتم بمشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة، فيجب إضفاء الطابع الرسمي المرن لا القضائي البحت خصوصاً في هذه المرحلة الحرجة فيكون اجتماع الأطراف خارج أروقة المحاكم له وقع أخف على الأنفس ويُشعر الدائنين بأنهم أصحاب القرار لذلك سيكونون أكثر مرونة في تقبل الاقتراحات المقدمة.

سلك المشرع الإماراتي مسلك السعودي في قصر حق التصويت على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي، إلا أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة الإذن لأصحاب الديون المقبولة ديونهم بصورة جزئية بالتصويت على المقترح. إضافة إلى ذلك، يجوز بقرار من المحكمة أيضاً السماح لأصحاب الديون المضمونة بالتصويت على المقترح طالما كان المقترح من شأنه التأثير على

^{٣٤٥} المادة (٨٠) الفقرة (٤) من نظام الإفلاس السعودي: "٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به".

^{٣٤٦} المادة (٦٩) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "١- على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية، بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه...، على أن يتم عقد الاجتماع بعد (١٠) عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع...".

حقوقهم المضمونة، وبخلافه لا يسمح لهم التصويت إلا إذا قاموا بالتنازل عن حق الضمان ويُسترجع حق الضمان في حال صدور حكم ببطلان الخطة^{٣٤٧}.

تفرد الحقيقة المشرع الإماراتي في إجازته لكل فئات الدائنين بالحق في التصويت بناءً على إذن يصدر من المحكمة، وذلك من شأنه تعزيز سماع وجهات نظر كافة الأطراف وعدم سلب حق التصويت من أحد الدائنين، ويتجلى ذلك في منح المشرع الحق للدائنين أصحاب الديون المشمولة بحق ضمان بالتصويت على الرغم من أن حقهم بالتصويت مقيد وليس مطلق، وهذا الأمر منطقي، فحق الضمان كفيل بمنحهم الأفضلية والأولية في استيفاء مطالباتهم بموجب الخطة.

اشتراط المشرع الإماراتي لاعتبار الخطة موافق عليها أن يحضر اجتماع التصويت أغلبية الدائنين الممثلين لنصف قيمة المطالبات على الأقل، على أن تصدر الموافقة من قبل الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون المتمثلة في الاجتماع^{٣٤٨} ويتم تأجيل اجتماع التصويت لمدة عشرة أيام عند عدم تحقق الأغلبية المشار إليها. وفي حال عدم تحقق الأغلبية في الاجتماع الثاني، تعتبر الخطة غير موافق عليها^{٣٤٩}.

فرق المشرع الإماراتي بين النصاب المطلوب لحضور الاجتماع وبين الأغلبية المطلوبة للموافقة، حيث لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الدائنين الذين يمثلون نصف قيمة المطالبات بحد أدنى، ولإقرار الخطة يكفي موافقة من يمثل ثلثي قيمة المطالبات حتى وإن كانت ممثلة في دائن واحد. إذاً اشتراط المشرع أغلبية عددية لحضور الاجتماع لا للموافقة، حيث إن الأغلبية المطلوبة للموافقة هي أغلبية قيمية وهذا الأمر من شأنه ترتيب نتيجة خطيرة وهي تحكم أصحاب الديون الكبيرة وفرض رأيهم على أصحاب الديون الصغيرة لاسيما أن المشرع سمح أن تصدر الموافقة من دائن واحد فقط طالما توافرت فيه الأغلبية المطلوبة.

بعد الانتهاء من التصويت يجب أن يتم تحرير محضر يُلخص فيه ما تم في الاجتماع ويجب أن يتضمن المحضر أسماء الدائنين الذين صوتوا بالرفض وأسباب رفضهم، ويُقدم المحضر إلى إدارة

^{٣٤٧} المادة (٧٠) الفقرة (١) و (٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي. هذا وكان موقف المشرع الإماراتي السابق مشابهاً لموقف المشرع البحريني حيث أن التصويت كان يقتصر على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي ولم يجز المشرع الإماراتي في تشريعه السابق التصويت لأصحاب الديون المضمونة إلا في حال تم التنازل عن حقهم في الضمان، المادة (١٥) من قانون الإفلاس الاتحادي السابق.

^{٣٤٨} المادة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي. وعدل المشرع الإماراتي عن الآلية المتبعة في تحديد الأغلبية وفقاً لتشريعه السابق حيث كان ينص في تشريعه السابق على أغليبتين عددية والمتمثلة في موافقة أغلبية الدائنين أي نصف عدد الدائنين زائد دائن واحد من الدائنين العاديين والمقبولة ديونهم بصورة نهائية والدائنين المضمونين الممتازين عن حقهم في الضمان والمشمولين بالتصويت، وأغلبية قيمية تتمثل في الدائنين المقبولة ديونهم بشكل مؤقت والمأذون لهم بالتصويت والمالكين لثلثي مجموع الديون المقبولة والحكمة من اشتراط هذه الأغلبية المزدوجة هي حماية للدائنين الصغار والكبار على حد سواء، وذلك من شأنه أن يحول دون تمكن الدائن الذي يملك الجزء الأكبر من قيمة الديون من فرض الخطة على كافة الدائنين الآخرين، كما يمنع الدائن الكبير من فرض معارضته على الخطة بشكل قد يضر بمصالح باقي الدائنين، كما يحول دون تمكن عدد كبير من صغار الدائنين من فرض قرارهم على القلة أصحاب المطالبات الكبيرة.

^{٣٤٩} المادة (٧٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

الإفلاس مع نسخة من محضر اجتماع التصويت خلال عشرة أيام من انتهاء التصويت. فإذا كانت نتيجة التصويت الموافقة على الخطة، يُقدم المدين طلب المصادقة إلى إدارة الإفلاس، أما إذا كانت نتيجة التصويت الرفض فيجب على المحكمة إصدار قرار بإنهاء الإجراء وحفظ الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار برفض المقترح^{٣٥٠}.

أجاز المشرع الإماراتي التظلم على قرار موافقة الدائنين على مقترح الخطة على أن يتم رفع التظلم من قبل الدائنين المصوتين بالرفض على المقترح، أو تعذر عليهم التصويت سواء لعدم إخطارهم بموعد جلسة التصويت، أو تم إخطارهم، ولكن تعذر عليهم الحضور بعذر مقبول. وتبت المحكمة في التظلم من قرار الموافقة في جلسة التصويت، ويكون لها الحق في رفض التظلم والمصادقة على الخطة أو قبول التظلم والحكم بتعليق المصادقة أو رفض المصادقة أو المطالبة بتعديل المقترح^{٣٥١}.

إنَّ أبرز ما يميز موقف المشرع الإماراتي هو تنظيمه لإجراءات الموافقة بمنأى عن المحكمة وأن التواصل بين المدين والمحكمة يتم عن طريق إدارة الإفلاس والتي تساند المحكمة في البت بالاعتراضات المقدمة من قبل الدائنين ومحاولة توفيق وجهات النظر ويجب على المشرع البحريني التنبيه لضرورة استحداث إدارة لما لها من دور فعال في إجراء إعادة التنظيم. خصوصاً أن عمل قاضي المحكمة عمل شاق ومرهق في نظر إجراء إعادة التنظيم، ويلزم القاضي بضمان سلامة تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً وعدم الحيد عنه خصوصاً مع نص المشرع البحريني على أن يرأس محكمة الإفلاس قاض فرد يتحمل مشقة النظر في كل طلبات الإفلاس المقدمة تصفية كانت أم إعادة تنظيم^{٣٥٢}.

وكان الأحوط والأفضل أن يتم تعيين لجنة قضائية وعدم الاكتفاء بقاضي واحد وذلك للعديد من الأسباب والتمثلة في أن إجراء إعادة التنظيم يمر بالعديد من المراحل المتسمة بالتعقيد وما يفرض ذلك من الحاجة إلى التمهيد والدراسة المستفيضة، إضافة إلى ذلك أن تشكيل لجنة قضائية من شأنه أن يسرع الإجراءات ويخفف الضغط والمجهود المبذول من قبل القاضي لنظر كافة الاعتراضات والطلبات والتظلمات المقدمة من الأطراف، بالإضافة إلى تمكين القضاة من تبادل

^{٣٥٠} المادة (٧٣) الفقرة (١) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{٣٥١} المادة (٧٧) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{٣٥٢} وفي هذا الشأن صدر قرار وزير العدل رقم ١٥ لعام ٢٠٢٠/٢٠٢١ بتشكيل المحاكم، ونصت المادة السابعة على أن تختص المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة بنظر دعاوى الإفلاس وإعادة التنظيم حيث نصت المادة السابعة من القرار على: "سابعاً: الدائرة السابعة (فردية) وتشكل برئاسة القاضي فاطمة فيصل حبيب منصور. وتعقد جلساتها أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع. وتختص بنظر الآتي: الدعاوى المتعلقة بإعادة التنظيم والإفلاس. الدعاوى المتعلقة بحل وتصفية الشركات".

الخبرات وفهم نصوص القانون بصورة سليمة وتوجيه بعضهم البعض وتقويم قراراتهم لاسيما أن إجراء إعادة التنظيم هو إجراء جديد لم تجبل المحاكم على ممارسته إلا من وقت قصير نسبياً.

وفي هذا الشأن نوصي أيضاً باستحداث إدارة تسمى إدارة إعادة التنظيم أو إدارة الإفلاس تكون مهمتها النظر في طلبات الأطراف وفحص الطلب المقدم لافتتاح الإجراء بهدف البت في المسائل الإدارية ومساندة المحكمة في دورها، فذلك من شأنه تقادي التباطؤ وتسريع الإجراءات، حيث أن طلب إعادة التنظيم منذ بدايته وحتى نهايته يتم نظره من قبل المحكمة والمكونة من قاضي واحد، فيقع على عاتقها فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من تقديم كافة المستندات وتوافر كافة الاشتراطات القانونية وتعيين الأمين والإشراف على مهامه ومراقبته وتقدير المصروفات الإدارية. فلا يجب اشغال المحكمة بهذه الأمور والأفضل أن تسند إلى إدارة مختصة تكون مهمتها مساعدة المحكمة في النظر في الأمور التنظيمية.

ونجد أن التشريعات محل المقارنة قد تنبعت لهذه المسألة، فعلى سبيل المثال، استحدثت المشرع الإماراتي لجنة إدارة الإفلاس التي تفصل في المهام الإدارية وتنظم اجتماعات المدين والأمين وتتأكد من صحة المطالبات ومراجعة التقارير وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لكافة الاشتراطات المنصوص عليها بموجب القانون كما سبق وأن وضعنا. وبالمثل، أوجد المشرع المصري إدارة الإفلاس التي تتبع المحكمة والتي يكون دورها فحص الطلب المقدم من قبل المدين، كما نص المشرع الكويتي أيضاً على تشكيل إدارة الإفلاس، كذلك المشرع السعودي أوجب تشكيل لجنة إفلاس تعزى لها العديد من المهام المتعلقة بنظر إجراءات الإفلاس.

لم يتطرق التشريع المصري لآلية الموافقة على الخطة، حيث خلت نصوص القانون من أي تنظيم لهذه المسألة، كما خلا القانون من الإشارة للأغلبية المطلوبة لاعتبار الخطة موافق عليها، وكان الأجدر تحديد الأغلبية المطلوبة وتعيين الدائنين الذين لهم حق التصويت، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع المصري لم يقصر الموافقة على الخطة على الدائنين، وهذا مستفاد من نصوص القانون المصري حيث ألزم اللجنة بعرض الخطة على الأطراف للموافقة عليها، وهذا من شأنه التأكيد على أن المعنى هنا لا يقتصر على الدائنين.

ويرى البعض أن الأطراف المعنيين بالموافقة على الخطة وفقاً للمشرع المصري هم الدائنين والمدين والعاملين وأصحاب الحقوق، حيث يستوجب على اللجنة أخذ موافقة المدين كونه المعني في تنفيذ الخطة فمن باب أولى أن يكون موافقاً عليها، كما أن الدائنين والعمال وأصحاب العقود يجب أن يعبروا عن موافقتهم أيضاً لأن الخطة ستتضمن تعديلاً أو مساساً بحقوقهم^{٣٥٣}. ولكن لا يمكن

^{٣٥٣} رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

التسليم بهذا الرأي كونه مجرد اجتهاد في تفسير النص وإن كان تفسيره مبني على منطق سليم إلا أنه لا يعدو أن يكون حصيلة جهد.

استخلاصاً مما سبق، يلعب التصويت دور مفصلي في إجراء إعادة التنظيم، فبموجب التصويت سيتم الموافقة على الخطة الموضوعة تمهيداً للمصادقة عليها ثم البدء بتنفيذها أو رفض الخطة وبتر بصيص الأمل المتبقي للمنشأة في استمرارها وإعادة هيكلتها. لذلك، كانت التشريعات محل المقارنة حريصة كل الحرص على تنظيم آلية الموافقة على الخطة.

المطلب الثاني

آثار التصويت على مقترح خطة إعادة التنظيم

كنا قد انتهينا إلى أن قرار التصويت على مقترح خطة إعادة التنظيم قد ينتهي إما بالموافقة أو الرفض، فإذا ما كان القرار الناجم عن التصويت هو الموافقة، تُصبح لدينا خطة مُوافق عليها ليتبقى بعد ذلك اعتمادها من قبل المحكمة حتى تدخل حيز التنفيذ وتسمى هذه المرحلة بالمصادقة أي أن المصادقة هي إجراء صادر عن المحكمة نتيجة الموافقة على الخطة.

وتتم المصادقة عن طريق تقديم مقترح الخطة إلى المحكمة مع نتيجة التصويت لتحدد المحكمة جلسة لتوافق على المقترح وتوصي بتطبيقه وتنفيذه، أما في حال رفض مقترح الخطة، فإن ذلك يعني عدم المصادقة عليها، ويترتب على ذلك إما صدور قرار بحفظ الطلب كما فعل المشرع المصري، أو قرار بإنهاء الإجراء مع التمكين من التحول إلى التصفية كما فعل المشرع البحريني والسعودي والإماراتي.

وفي كل الأحوال لابد من تحديد موعد لإنهاء الإجراء، فقد يصدر قرار بإنهاء الإجراء لانتهاء العمل به أو لعدم الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على الخطة، إضافةً إلى ذلك قد ينتهي الإجراء في وقت مبكر تبعاً لتحقيق إحدى حالات الإنهاء المنصوص عليها قانوناً.

عليه، سنقوم بتناول آثار التصويت في هذا المطلب في فرعين نتحدث في الأول منه عن المصادقة والآثار المترتبة عليها والثاني سنتناول الحديث فيه عن انتهاء إجراء إعادة التنظيم.

الفرع الأول

المصادقة على الخطة والآثار المترتبة عليها

ينبغي لبدء تنفيذ الخطة صدور قرار بالمصادقة على ماورد فيها، والمصادقة هي مرحلة لاحقة على التصويت، وبمجرد المصادقة يصبح لدينا خطة نهائية قابلة للتنفيذ. ويترتب على صدور قرار

المصادقة العديد من الآثار القانونية التي يجب التصدي لها وعليه سنقسم هذا الفرع لقسمين، نتناول في الأول المصادقة على خطة إعادة التنظيم والثاني الآثار المترتبة على المصادقة.

أولاً: المصادقة على خطة إعادة التنظيم

نظم المشرع البحريني آلية المصادقة على الخطة والتي يجب أن تبدأ فور الانتهاء من التصويت فيجب على المحكمة إصدار قرارها بعد التصدي لوجهات نظر الدائنين والاعتراضات المقدمة ومناقشتها حتى يتمكن القاضي من التوصل للقرار المناسب^{٣٥٤}. وتصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على الخطة إذا ما وافقت الأغلبية المطلوبة على مضمون الخطة، أو في حال حلت موافقة المحكمة محل موافقة الدائنين عليها إذا ما تحققت الشروط التي تجيز للمحكمة ذلك، أو في حال رفضت المحكمة اعتراضات الدائنين على قرار الموافقة على الخطة^{٣٥٥}.

ويجب على المحكمة وقبل إصدارها لقرار المصادقة التحقق من استيفاء الخطة لكافة الاشتراطات القانونية، وعدم مخالفتها لنصوص القانون، وأن الخطة تضمن حصول الدائنين على مقابل لا يقل عن قيمة ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية. وعلى النقيض، تتخذ المحكمة قرارها برفض المصادقة على الخطة في حال عدم موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح الخطة، أو لعدم استيفائها للاشتراطات الواردة في نصوص القانون، أو كان المقابل الذي سيحصل عليه الدائنين بموجب الخطة يقل عن المقابل الذي سيحصلون عليه في حالة التصفية، وفي حال قررت المحكمة رفض المصادقة على الخطة يتم رفض طلب إعادة التنظيم^{٣٥٦}. ويجوز للمحكمة منح مقدم طلب إعادة التنظيم أجلاً لا يتجاوز عشرة أيام لتصحيح أي أخطاء مادية في الخطة بحيث يتم عرضها بعد التصحيح على المحكمة، وبمجرد المصادقة يخاطب الأمين جهاز المساحة والتسجيل العقاري للتأشير على عقارات المدين ورهنها لضمان حقوق الدائنين الذين تسري عليهم الخطة على أن يتم شطب الرهن بمجرد الانتهاء من التنفيذ^{٣٥٧}.

إذاً قرار المصادقة بموجب المشرع البحريني مُقيد بعدة شروط أهمها موافقة الأغلبية وأن الخطة ستحقق مصالحهم بصورة أفضل من لو تم إعمال إجراء التصفية وامتنال الخطة لأحكام القانون، وحسناً فعل المشرع بمنحه المحكمة صلاحية التيقن من تحقيق الخطة لمصالح الدائنين دون التقيد بموافقتهم.

^{٣٥٤} المادة (١١٥) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: " لكل دائن لم يصوّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم حق حضور جلسة المصادقة على الخطة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه".

^{٣٥٥} المادة (١١٥) الفقرة (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٣٥٦} المادة (١١٥) الفقرة (ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

^{٣٥٧} المادة (١١٥) الفقرة (ب) و (هـ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

وحرص المشرع على منح الأمين أو مقدم الطلب الحق لتقديم طلب تعديل الخطة حتى بعد صدور قرار المصادقة، ويُلزم مقدم الطلب ببيان مبررات التعديل تفصيلاً على ألا تمس التعديلات بالاشتراطات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون^{٣٥٨}.

يلزم الأمين بنشر قرار المصادقة على الخطة في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية، وينبغي أن يتضمن قرار النشر بيانات المدين كاسمه وسجله التجاري وتاريخ المصادقة وأي معلومات أخرى تحددها المحكمة، أيضاً يتم إيداع الخطة في سجل الإفلاس لدى وزارة العدل البحرينية ويتم تقييد المصادقة في السجل التجاري للمدين^{٣٥٩}.

وتكمن الحكمة وراء نشر القرار القاضي بالمصادقة في الجريدة الرسمية لتعزيز مبدأ الشفافية، حيث يُعد النشر بمثابة إشعار رسمي بأن قرار المصادقة قد أُتخذ وأصبحت الخطة نافذة ويتيح لذوي المصلحة من المتعاقدين الحاليين والمستقبليين الاطلاع على الأوضاع المالية للمنشأة.

وتعقيباً على أمر إلزام الأمين بتأشير قرار المصادقة في السجل التجاري، أي من خلال وضع عبارة (المصادقة على خطة إعادة التنظيم) بعد الاسم التجاري للمنشأة على منصة سجلات^{٣٦٠}، فإننا نرى أن التأشير على هذا النحو قد ينشئ حالة من التخوف لدى الراغبين في العمل لديه أو مع المنشأة خصوصاً أن إعادة التنظيم هو إجراء من إجراءات الإفلاس، مما قد يؤدي بدوره لتثبيط الأشخاص من التعامل مع تلك المنشأة، وكان الأفضل الاكتفاء بنشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية فقط.

ولما كان المشرع قد اشترط إيداع نسخة من الخطة المصادق عليها في سجل الإفلاس متاحة للاطلاع من قبل الكافة، فإننا وفي هذا الصدد نودُّ الإشارة إلى أنه وبمراجعة سجل الإفلاس يمكن الاطلاع على محتوى الخطة لأي دعاوى من الدعاوى المقيمة بكامل تفاصيلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمركز المالي للمدين، وهذا من شأنه مخالفة قاعدة حظر كشف المعلومات السرية

^{٣٥٨} المادة (١٢١) الفقرة (د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "د) يجوز في أي وقت بعد مصادقة المحكمة على الخطة أن يتقدم أمين إعادة التنظيم أو مقدم الخطة أو مقدم طلب إعادة التنظيم، بطلب إلى المحكمة بتعديل الخطة، مع بيان أسباب ذلك بالتفصيل. ويجب أن تستوفي الخطة المعدلة للمتطلبات اللازمة للموافقة والمصادقة على الخطة المنصوص عليها في هذا القانون".

^{٣٥٩} المادة (١١٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "يُنشر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية أو أكثر تعيها المحكمة. ويجب أن يشتمل الملخص الذي يُنشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صادقت على خطة إعادة التنظيم، وتاريخ المصادقة، وأية معلومات ترى المحكمة ضرورة نشرها. على أمين إعادة التنظيم، فور المصادقة على خطة إعادة التنظيم أن يُدرج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس. كما يلتزم أمين إعادة التنظيم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييد المصادقة في السجل التجاري".

^{٣٦٠} وفي هذا الشأن يمكن البحث على منصة سجلات وهي المنصة المعنية بتنظيم معاملات السجل التجاري وعرضها والمتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية، فعلى سبيل المثال في مملكة البحرين تمت المصادقة على خطة إعادة التنظيم الخاصة بشركة الخليج لدرفلة الألمنيوم وعند البحث على منصة سجلات ستجد أن الاسم أصبح يتبعه عبارة (المصادقة على خطة إعادة التنظيم) على النحو التالي: الخليج لدرفلة الألمنيوم (المصادقة على خطة إعادة التنظيم) ش.م.ب مقفلة، <https://www.sijilat.bh>.

والتعارض مع سياسة عدم إفشاء المعلومات. ونرى وجوب وضع قيود وتحديد البيانات المسموح نشرها وتلك التي يجب اخفائها، فعلى الرغم من حظر المشرع كشف المعلومات الحساسة وذات الطابع السري المتعلقة بمركز المدين المالي إلا أنه لم يترتب أي عقوبة في حال تم الإخلال بواجب السرية المنصوص عليه في القانون.

كنا قد انتهينا إلى أنه يشترط لاعتماد خطة إعادة التنظيم أن تتم الموافقة على مقترح الخطة وفقاً للإجراءات المتبعة في التصويت على الخطة، وتبعاً لذلك تصدر المحكمة قرارها إما بالصادقة أو رفض المصادقة على الخطة، وأصبح من اللازم معرفة ما إذا كان قرار المحكمة يُعد نهائياً غير قابلاً للطعن، أم أن هناك وسيلة للطعن أو النظم على القرار الصادر.

فالأصل أن قرارات القاضي تكون قابلة للطعن إلا ماتم استثناءه بنص، فالحكمة من الطعن هي استدراك أوجه الخطأ والقصور التي قد تقع بها المحكمة، مما يترتب عليه عدول المحكمة عن قرارها أو أن يتم تعديل القرار المطعون فيه من قبل المحكمة الأعلى منها إذا توافرت حجج واضحة وسليمة تبرر ذلك. إلا أن قرارات قاضي الإفلاس ومن حيث الأصل تكون نهائية وغير قابلة للطعن إلا فيما تم استثناءه.

وبالنظر إلى التشريعات محل المقارنة نجد أن التشريع البحريني تفرد في تنظيم الطعن على قرار المصادقة حيث أجاز الطعن على قرار المصادقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على الطعن وقف نفاذ الخطة، كما منح الحق لكل دائن نشأ دينه قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء وبعد المصادقة بالطعن على القرار في الأحوال التالية^{٣٦١}:

١. صدور حكم قضائي يقضي بإدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
٢. إذا تبين للدائن بعد صدور قرار المحكمة بالمصادقة بقيام المدين بإخفاء أمواله تدليسياً أو مبالغته في تقدير ديونه أو اصطنع ديون خلافاً للواقع على أن يقوم بالطعن خلال ستة أشهر من التاريخ الذي نما إلى علمه قيام المدين بأحد الأفعال المذكورة، ولا يكون الطعن

^{٣٦١} المادة (١١٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالمصادقة على الخطة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المصادقة. ب) يجوز لأيّ دائن نشأ دينه قبل الموافقة على طلب إعادة التنظيم الطعن على الخطة، وذلك إذا صدر بعد المصادقة حكماً بإدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، أو ظهر بعد المصادقة على الخطة قيام المدين بأيّ تدليس خلال إجراءات طلب إعادة التنظيم، بما في ذلك إخفاء أيّ من أمواله أو المغالاة في تقدير ديونه أو زعم مديونيات عليه غير حقيقية. وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الطعن خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون الطعن مقبولاً إذا قُدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة. ج) إذا بدأ التحقيق مع المدين في جريمة إفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الخطة، أو رُفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، أو إذا طُعن بالاستئناف في المصادقة على الخطة لأيّ من الأسباب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، جاز للمحكمة التي صادقت على الخطة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أيّ من ذوي الشأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للحفاظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرر رفض الطعن، أو حفظ التحقيق، أو صدر أمر بالأمر وجه إقامة الدعوى الجنائية، أو حكيم ببراءة طالب إعادة التنظيم".

مقبولاً بعد مرور مدة ثلاث سنوات على تاريخ المصادقة، وذلك حفاظاً على حقوق الأطراف ذات العلاقة وتحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات.

٣. كما يجوز للدائن الطعن على قرار المصادقة في حال بدأ التحقيق مع المدين لقيامه بجريمة إفلاس بالتدليس أو تم رفع دعوى جنائية ضده بذلك.

ويحق للمحكمة اتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أصول المدين، ويتم إلغاء تلك التدابير في حال رفض الطعن أو صدر قرار بحفظ التحقيق أو صدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم على المدين بالبراءة.

حرصَ المشرع البحريني على تنظيم آلية الطعن والاعتراض على قرارات المحكمة وكفلَ حق إبداء الرأي لكل من المدين والدائن، إلا إنَّ الاعتراض على قرار الموافقة والطعن على قرار المصادقة هو حق يمارسه الدائن دون المدين، ذلك أنه ليس من المنطقي أن يقوم المدين بالطعن على قرار المحكمة القاضي بالمصادقة على الخطة، فإن الغاية التي يسعى إليها المدين هي الحصول على الفرصة التي تمكنه من الاستمرار في تجارته وإقالاته من عثراته وتتحقق تلك الفرصة بموافقة المحكمة على الخطة والمصادقة عليها.

بالإضافة إلى أن المشرع البحريني منح المدين صلاحية طلب تعديل الخطة مراراً وتكراراً لضمان حصوله على موافقة الدائنين وتجنباً لرفض المحكمة للمصادقة، حيث يجوز للمدين وحتى الأمين تقديم طلب التعديل على مقترح الخطة سواءً بعد تقديم الخطة وقبل التصويت أو بعد التصويت وقبل المصادقة أو حتى بعد المصادقة، وذلك لتمكين المدين من إجراء التعديلات اللازمة للتأكد من استيفاء الشروط القانونية وأن تحوز على رضا الدائنين بغية الحصول على موافقة المحكمة بإصدار قرار المصادقة عليها. وتأسيساً لما سبق، نود الإشادة بموقف المشرع البحريني في تنظيمه لآلية التصديق على نحو واضح ومفصل حيث إنَّ مرحلة التصديق تعتمد وبشكل مباشر على الموافقة على الخطة واستيفائها للمتطلبات القانونية.

تناول المشرع السعودي آلية التصديق على الخطة أيضاً، فيتم التصديق بناءً على طلب مقدم من قبل الأمين وذلك عند تحقق النصاب المطلوب للموافقة على المقترح من قبل الدائنين وفي حال ارتأت المحكمة أن المقترح من شأنه تحقيق مصالح أغلبية الدائنين^{٣٦٢}. إذاً يكون التصديق بالنسبة للمشرع السعودي مرهون بموافقة الدائنين ومقيد بتحقيقه لمصالح غالبية الدائنين.

^{٣٦٢} المادة (٨٠) الفقرة (٢) من نظام الإفلاس السعودي: "٢- تصدق المحكمة بناءً على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين: أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح. ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه داننون تمثل مطالباتهم (خمس في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين".

نظم المشرع الإماراتي أيضاً آلية التصديق على المقترح والذي يتم بناءً على طلب مقدم من قبل الأمين، على أن يتم تقديم الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح الخطة أو رفضهم، وفي حال الموافقة تقوم المحكمة بالتصديق على الخطة. وتفرد المشرع الإماراتي بمنح المحكمة الحق في إصدار قرارها بالتصديق على الخطة على الرغم من رفض الأغلبية المطلوبة وذلك مشروط بتقديم المدين طلب بذلك وألا تقل حقوق الدائنين عما كان سيحصلون عليه في حالة التصفية وبعد أخذ رأي الأمين وسماع اعتراضات الدائنين، وللمحكمة أيضاً ألا تستجيب لطلب المدين وأن تصدر قرارها برفض التصديق وإنهاء الإجراء وحفظ الطلب والحكم بافتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على طلب مقدم من قبل المدين أو الدائنين أو الجهة الرقابية^{٣٦٣}.

أما المشرع المصري، فربط المصادقة بقرار التصويت كما فعل المشرع البحريني والسعودي والإماراتي، حيث تعد الخطة معتمدة من قبل المحكمة بعد رفع لجنة إعادة الهيكلة الخطة للمحكمة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها لتقوم المحكمة بعد ذلك باعتماد الخطة تمهيداً لبدء تنفيذها^{٣٦٤}. وتكون حجية الخطة حجية نسبية لا تلزم سوى الموقعين عليها^{٣٦٥}. ويبدو الفارق في التشريع المصري والإماراتي عن السعودي والبحريني هو عدم تقييد المصري المصادقة بأي اشتراطات، فالمصادقة مرهونة بقرار الموافقة أو رفضه. والجدير ذكره خلو التشريعات محل المقارنة - السعودي والمصري والإماراتي - من تنظيم أحكام الطعن على قرار المصادقة على الخطة.

ثانياً: الآثار المترتبة على المصادقة على خطة إعادة التنظيم

تعني المصادقة على الخطة اعتماد مضمونها والبدء بتنفيذ ما ورد فيها من آليات لإعادة تنظيم وهيكله شئون المنشأة المالية والإدارية لانتشال المنشأة مما اعتراها من اضطراب مالي وإداري، وبمجرد صدور قرار المصادقة تترتب العديد من الآثار القانونية.

رتب المشرع البحريني بعض الآثار القانونية الناتجة عن قرار المصادقة، أهمها اعتبار الخطة ملزمة في مواجهة المدين والدائنين كافة بما في ذلك أولئك الذين لم يشاركوا في التصويت أو

^{٣٦٣} المادة (١١٤) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "٣.. في حالة رفض خطة إعادة الهيكلة، لمحكمة الإفلاس خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك، إصدار قرار بناءً على طلب المدين، بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة ألا تقل حقوق الدائنين المشمولين بالخطة المرفوضة عما كان سيحصلون عليه في حالة إفلاس المدين، وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب يقدم لها من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين، أن تصدر قراراً مسبباً بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات".

^{٣٦٤} المادة (٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم. ويعين قاضي الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذ رأى موجباً لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدد أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب".

^{٣٦٥} حنان عبدالعزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ٥٠.

رفضوا الخطة، وتعد الخطة ملزمة أيضاً لأصحاب المطالبات الناشئة بعد صدور قرار المصادقة. كما يترتب على قرار المصادقة تسليم المدين أصوله خالية من أي مطالبات أو حقوق للغير ما لم تنص الخطة على خلاف ذلك، ومن أهم الآثار المترتبة على صدور قرار المصادقة هو براءة ذمة المدين وإعفائه من أي التزامات أو حقوق في مواجهة الغير أياً كانت طبيعتها طالما كانت تلك الالتزامات أو الحقوق قد نشأت قبل صدور قرار المصادقة بصرف النظر عما إذا كان صاحب الدين أو الحق صوت بالموافقة أو عدم الموافقة أو تقدم بمطالبة في الدعوى من عدمه³⁶⁶.

نشيد بدورنا بموقف المشرع البحريني في إقراره إلزامية الخطة لكل من الدائن والمدين ولأصحاب المطالبات الناشئة بعد صدور قرار المصادقة، حيث إن الإقرار بالإلزامية الخطة يعزز من فاعليتها، كما يعد إبراء ذمة المدين أمر هام بالنسبة له فذلك يعني عدم تمكين الدائنين من اتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية أو تنفيذية في مواجهة المدين لاستحصال حقوقهم أو ديونهم، وما يعزز أهمية هذا الأثر هو اعتبار المشرع البحريني الإبراء بمثابة أمر قضائي، وذلك من أجل تمكين المدين من تنفيذ الخطة بهدوء دون منازعة.

إلا أنه قد يتبادر في هذا الصدد تساؤل بالنسبة لحق المدين بالتمسك بإبراء الذمة في مواجهة أصحاب الحقوق أو الديون التي نشأت بعد قرار المصادقة، أي ما إذا كان الدائن الذي ترتب له حق بعد صدور القرار يملك سلطة اتخاذ أي إجراءات قضائية أو تنفيذية في مواجهة المدين، ونرى بأن الإجابة على هذا التساؤل تكون في النصوص القانونية المنظمة لآثار المصادقة، فالمشرع قرن إبراء الذمة بالالتزامات الناشئة قبل صدور قرار المصادقة فقط، والقول بغير ذلك يكون دون سند قانوني، إذ ينبغي عدم حرمان صاحب الحق في المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المدين طالما أن الالتزام قد نشأ بعد صدور قرار المصادقة.

ويُعد تنفيذ الخطة من أهم الآثار المترتبة على قرار المصادقة حيث يُلزم المدين بتنفيذها أو الأمين بحسب ما تم الاتفاق عليه في الخطة، ويجوز للأمين أن يطلب من المحكمة أن تأمر المدين بالقيام بأي عمل لازم للتنفيذ³⁶⁷، ولم يحدد المشرع البحريني مدة التنفيذ ولم يضع قيود عليها، وكان

³⁶⁶ المادة (١١٦) الفقرة (أ، ب، ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) تكون خطة إعادة التنظيم المصادق عليها من المحكمة ملزمة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم أو تصويتهم بعدم الموافقة على الخطة أو تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً. ب) تتول جميع أصول المدين عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم إلى المدين لإعادة تنظيمها وفقاً للخطة، أو إلى أمين إعادة التنظيم أو الشخص الذي يتسلم تلك الأصول بموجب الخطة. وتؤول تلك الأصول خالية من مطالبات وحقوق الآخرين ما لم تنص الخطة على خلاف ذلك. ج) ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفاؤه من أية التزامات وحقوق أخرى، أياً كانت طبيعتها، نشأت قبل المصادقة على الخطة، سواء كان صاحب الدين أو الحق صوت بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدم بمطالبة في الدعوى".

³⁶⁷ المادة (١٢٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) يتولى المدين، أو أمين إعادة التنظيم، أو أي شخص ينوب عن المدين بموجب خطة إعادة التنظيم، تنفيذ الخطة وأوامر المحكمة المتعلقة بتنفيذ الخطة. ب) يجوز للأمين إعادة التنظيم أن يطلب من المحكمة أن تأمر المدين أو الشخص الذي ينوب عنه بموجب خطة إعادة التنظيم القيام بأي عمل ضروري لتنفيذ الخطة".

الأحرى تحديد نطاق زمني معين كالنص على ألا يتجاوز تنفيذ الخطة مدة خمس سنوات على الأقل.

ولأغراض المتابعة والإشراف القضائي أوجب المشرع على الأمين الإشراف على تنفيذ الخطة وإبلاغ المحكمة بأي معوقات قد تعترض طريق المدين في تنفيذ خطة إعادة التنظيم أو أي أعمال قام بها المدين مخالفة لأحكام الخطة^{٣٦٨}. إلا أن القانون لم يحدد ماهي حدود هذا الإشراف وأهمية ذلك تعود كون المشرع البحريني لم يقيم بتحديد مدة معينة لتنفيذ الخطة فهل يعقل إيعاز مهمة الإشراف على عمل المدين طوال فترة التنفيذ التي قد تمتد لأكثر من خمس وسبع سنوات إلى الأمين فكان من الأجدر وضع محددات واضحة لحدود إشراف الأمين في هذا الشأن.

ولخص الحكم الصادر عن المحاكم البحرينية للمصادقة على خطة دعوى شركة الخليج لدفلة الألمنيوم الآثار المترتبة على المصادقة حيث قضى منطوقه على: " حكمت المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم الأخيرة المعدلة لشركة "الخليج لدفلة الألمنيوم" المدعية والأمر بتنفيذها وفق ماورد بها مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار قررها قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعد ملزمة لكافة الدائنين بمن فيهم من لم يصوت عليها ويتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذها وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدعية / المدينة من مخالفات لأحكام الخطة وما يعترض تنفيذها من مصاعب كما وعليه نشر ملخص قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية واسعة الانتشار وإدراج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد المصادقة في السجل التجاري، وتضاف مصاريف الدعوى بما فيها مكافأة أمني إعادة التنظيم إلى جانب المصاريف الإدارية المقررة بالخطة"^{٣٦٩}.

نظم المشرع المصري الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة المقدمة من اللجنة وقرر تمتع الخطة بعنصر الإلزام إلا أن الخطة لا تكون ملزمة إلا بالنسبة لمن وافق عليها من الدائنين^{٣٧٠}. بمعنى أن من امتنع عن الموافقة على الخطة لا يكون ملزماً بما ورد فيها^{٣٧١}، فله على سبيل المثال اللجوء لاستحصال حقه عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية، وهذا الأمر منتقد حيث إن ذلك من شأنه إفراغ الخطة من فائدتها والإضرار بمصالح الدائنين الذين وافقوا على مضمون الخطة، وكان الأصوب أن تكون ملزمة في مواجهة كافة الدائنين. وحظر المشرع المصري بعد اعتماد الخطة

^{٣٦٨} المادة (١١٥) الفقرة (د) قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "إذا صادقت المحكمة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدين من مخالفات لأحكام الخطة وما تعترض تنفيذها من مصاعب".

^{٣٦٩} الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ٠٠٢٢٠١٩٠٠٥٦٣٢، المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.

^{٣٧٠} المادة (٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم..".

^{٣٧١} حنان عبدالعزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ٥٠.

اتخاذ أي إجراءات قضائية أو تنفيذية بين كلاً من المدين والدائنين الموقعين على الخطة، كما ونص على وجوب وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون^{٣٧٢}.

وتقرير هذا الحظر أمر منطقي، فتوقيع الدائنين يعد بمثابة قبول لاستيفاء حقوقهم على النحو المبين في الخطة، واتخاذ الإجراءات القضائية من شأنه هدر مضمونها وتفريغها من فاعليتها. والجدير بالذكر أن المشرع المصري قصر حظر مباشرة الإجراءات القضائية على الدائنين الموقعين فقط، أي وبمفهوم المخالفة، يحق للدائنين الغير موقعين بالموافقة مباشرة أي إجراءات قضائية تتعلق بمطالباتهم، وذلك يرجع إلى أن المشرع المصري لم يجعل الخطة ملزمة لهؤلاء كما سبق وأن أشرنا، فأجاز لهم مباشرة الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات وهذا الأمر يجانبه الصواب.

بالإضافة لذلك، يعد تعيين معاون للمدين لتنفيذ مضمون الخطة في حال ارتأت المحكمة داعياً لذلك من أهم الآثار المترتبة على البدء بتنفيذ الخطة بموجب المشرع المصري، والمعاون هو "الشخص المسؤول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري"^{٣٧٣}.

ويرى البعض أنه وطالما أن الخطة تشمل مقترحات وأساليب وضعت من قبل اللجنة فلا بد لضمان نجاحها تعيين معاون ملم بالجوانب الفنية المطلوبة لمعاونة التاجر وذلك من شأنه أن يساهم في تزويد التاجر بالمعرفة الفنية لتنفيذ ما ورد في الخطة لضمان التنفيذ السليم^{٣٧٤}.

ويكون المعاون ملزم بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر للاطلاع على تقدم سير إجراءات تنفيذ الخطة. ويعد المدين ملتزماً بتنفيذ مضمونها وفي حال إخلاله بالتزاماته يحق لمن له مصلحة إخطار المحكمة بإخلال المدين، وللمحكمة في حال تثبتتها من إخلال التاجر بالتزاماته إصدار قرار إنهاء تنفيذ الخطة^{٣٧٥}.

واشترط المشرع المصري تنفيذ الخطة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتمادها^{٣٧٦}. ونشيد بموقف المشرع المصري في تنظيم أمر إخلال المدين بالتزاماته في تنفيذ الخطة وترتيب جزاء على إخلاله، كما أن تحديد المشرع المصري لمدة تنفيذ الخطة أمر من شأنه تعزيز فاعلية

^{٣٧٢} المادة (٢٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كل حين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

^{٣٧٣} المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

^{٣٧٤} حنان عبدالعزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ٥٩.

^{٣٧٥} المادة (٢٨) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "ينهى القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها".

^{٣٧٦} المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمناً رأياً عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات".

الإجراء والعمل على تسريع انتشار المدين من ضائقته المالية بالإضافة لتعزيز استقرار الأوضاع المالية.

عالج المشرع الإماراتي أيضًا أثر المصادقة على الخطة وبدء التنفيذ بشكل يتشابه مع المشرع البحريني حيث إنه وبمجرد المصادقة على خطة إعادة التنظيم يبدأ المدين تنفيذها ويكون الأمين مشرفًا على التنفيذ^{٣٧٧}، وتكون الخطة ملزمة لكافة الدائنين بما في ذلك الدائنين الذين صوتوا بالرفض أو امتنعوا عن التصويت^{٣٧٨}، ويجب على الأمين أن يقوم بالإشراف على عمل المدين أثناء تنفيذه للخطة وإخطار إدارة الإفلاس بأي مخالفات تنشأ من المدين وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر إلى إدارة الإفلاس^{٣٧٩}. هذا وغفل المشرع الإماراتي عن تحديد مدة تنفيذ الخطة، إلا أنه من الممكن أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون مشيرة لهذه المدة.

وبالمثل، رتب المشرع السعودي آثار المصادقة والتي تتمثل في إلزام الأمين بنشر قرار التصديق وإيداعه في سجل الإفلاس^{٣٨٠}، وقابلية الخطة للتنفيذ وتعيين الأمين مشرفًا على التنفيذ. وخالف المشرع السعودي بقية التشريعات محل المقارنة في إلزام الأمين بإعداد التقارير الدورية، إذ أن المشرع السعودي ألزم المدين لا الأمين بتقديم التقارير الدورية المتعلقة بالتنفيذ، على أن يقوم الأمين بمراجعة التقرير ثم تقديمه إلى المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للتقرير، ويجب أن يتضمن التقرير ملخص لما تم تنفيذه في بنود الخطة خلال مدة التقرير وبيان للصعوبات التي تواجه التنفيذ وأهم الاقتراحات لتجاوز تلك الصعوبات وأن يتم إرفاق البيانات المالية الخاصة بالمنشأة خلال تلك الفترة^{٣٨١}.

ويكون المدين هو الملزم بتنفيذ الخطة وإدارة وتسيير منشأته بإشراف من الأمين، وحدد المشرع السعودي صلاحيات الأمين بعد مرحلة المصادقة على الخطة، فعلى سبيل المثال، يلزم المدين بالحصول على موافقة مسبقة من قبل الأمين عند تقديم المدين لطلب تمويل أو تقديم ضمان للغير، أو التصويت على مقترح خطة لمدين طالما كان التصويت من شأنه أن يرتب تنازل عن حقوق المدين، ويلزم المدين أيضًا بأخذ موافقة من الأمين قبل قيامه بنقل ملكية أي أصول خارج

^{٣٧٧} المادة (١١٥) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{٣٧٨} المادة (٧٨) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

^{٣٧٩} المادة (١١٦) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي: "يلتزم الأمين عند الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بما يأتي: ١. مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، بأي تخلف عن تنفيذها. ٢. التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقًا لخطة إعادة الهيكلة، سيتم بأفضل سعر ممكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة. ٣. أن يقدم لإدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل (٣) ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير".

^{٣٨٠} المادة (٨٣) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٣٨١} المادة (٨٤) من نظام الإفلاس السعودي.

نطاق السياق المعتاد^{٣٨٢}. من جانبنا نرى أن الحكمة وراء تقييد سلطات المدين في الحالات المذكورة في أن تحقق إحدى تلك الحالات من شأنه التأثير على أصول المدين، لذا ينبغي عرض تلك الأعمال على الأمين قبل القيام بها وللأمين الموافقة عليها أو رفضها. وكان الأفضل على المشرع البحريني أن يقتدي باتجاه المشرع السعودي في هذا الشأن وأن ينظم تصرفات المدين بعد صدور قرار المصادقة، إلا أننا نرى أهمية ترتيب جزاء على مباشرة المدين لتلك الأعمال دون موافقة الأمين ومدى صحتها. كما أننا نتفق مع إلزام المدين بتقديم التقارير الدورية لا الأمين وذلك من شأنه التخفيف من التكاليف الإدارية التي يتقاضها الأمين، كما أن قيام الأمين بتقديم التقارير يعني اطلاعه الدائم على عمل المنشأة طوال مدة التنفيذ مما يعني إقبال كاهل الأمين بمهام طويلة الأمد. ونشيد بموقف المشرع السعودي في هذا الشأن حيث إنه يدعم الدور الإشرافي للأمين ويقوض من سلطاته حيث أننا نرى أنه من اللازم تحديد وتقليص سلطات الأمين الإدارية بعد التصديق على الخطة.

الفرع الثاني

إنهاء إجراء إعادة التنظيم

نظمت التشريعات محل المقارنة حالات إنهاء إجراء إعادة التنظيم بصورة مفصلة، وتكون مرحلة الإنهاء مرحلة مفصلية في إجراء إعادة التنظيم، ويرى البعض أن إجراء إعادة التنظيم ينتهي بتحقيق أهداف الخطة المتمثلة في تحقيق الاستقرار المالي والإداري والتغلب على حالة التعثر المالي وتوفير السيولة اللازمة لاستمرار عمل المنشأة^{٣٨٣}. إلا أنه يجب عدم الخلط بين إصدار قرار بإنهاء الإجراء من قبل المحكمة وبين انتهاء خطة إعادة التنظيم وتحقيقها لأهدافها المتمثلة في استرداد المنشأة عافيتها.

هذا ويشكل أمر تحديد وقت إنهاء الإجراء مسألة شائكة فهل ينتهي بصدر قرار المصادقة أم يمتد إلى ما بعد اكتمال تنفيذ الخطة، فلو افترضنا جدلاً بانتهاء الإجراء بمجرد المصادقة ما الذي سيضمن تنفيذ المدين للخطة والتزامه بها، أيضاً في حال ارتباط انتهاء إجراء إعادة التنظيم باكتمال تنفيذ الخطة فهل من المعقول أن تظل الدعوى جارية طيلة فترة التنفيذ.

فالمصادقة وتام التنفيذ تجسيد لفكرة الإنهاء الطبيعي للإجراء والذي ينجم عن اكتمال إجراءات إعادة التنظيم، بالإضافة إلى ذلك يصدر قرار إنهاء إجراء إعادة التنظيم أيضاً في حالات أخرى على الرغم من عدم اكتمال تنفيذ الخطة.

^{٣٨٢} المادة (٨٥) من نظام الإفلاس السعودي.

^{٣٨٣} حنان مخلوف عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٦٢.

خص المشرع البحريني أحكام الإنهاء في فصل مستقل وهو الفصل السابع من القانون والذي عُنِيَ بتنظيم حالات إنهاء إجراء إعادة التنظيم، حيث يصدر قرار الإنهاء فور تنفيذ الخطة وإكمال الأمين لمهامه ويُلزم الأمين بنشر قرار الإنهاء في جريدة محلية وتقييد القرار في السجل التجاري للمدين^{٣٨٤}. وهنا تتجلى أهمية تعيين مدة محددة للتنفيذ أو وضع معياراً لتحديد مدة التنفيذ يسترشد به القاضي، كالنص على مدة زمنية معقولة وتمكين القاضي من الخروج عن هذه المدة نظراً لحجم المنشأة ومقدار الديون، فعلى سبيل المثال يمكن تحديد المدة الزمنية اللازمة لإعادة تنظيم منشأة بلغت ديونها مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار وأقل بثلاث سنوات، وما يزيد عن ذلك بخمس سنوات كحد أقصى.

فقرار إنهاء الإجراء بانتهاء أو اكتمال تطبيق الخطة يعني إشغال المحكمة في نظر الاعتراضات المتعلقة بالتنفيذ لمدة زمنية طويلة حيث كُنّا قد انتهينا إلى أن الخطة قد تتطلب تعديلاً بعد صدور قرار المصادقة، بالإضافة لتقديم الأمين لتقارير دورية إلى المحكمة للتأكد من حسن تنفيذ المدين للخطة، كما أنه ليس من المعقول أن يكون الأمين مشرفاً على الخطة طيلة فترة التنفيذ. وبمطالعة سجل الإفلاس نجد على سبيل المثال أن الخطة في أحد الدعاوى حددت مدة التنفيذ باثني عشر سنة، فليس المعقول أن يظل الأمين مشرفاً على الخطة لمدة أثني عشرة سنة. ناهيك عن قلة عدد الأمناء في مملكة البحرين وكثرة الأعمال التجارية، وكان الأنسب أن يقضي القانون بإنهاء الإجراء بصدور قرار المصادقة وبدء التنفيذ، ومنح الحق للدائنين وأصحاب المصلحة باللجوء إلى القضاء في حال مخالفة المدين لتنفيذ الخطة.

ويُعد تاريخ صدور قرار الإنهاء بإكمال التنفيذ هو التاريخ الذي تصبح فيه الخطة غير ملزمة، والتاريخ التي تزول فيه كافة الآثار المترتبة على المصادقة كإبراء ذمة المدين ووقف المطالبات القضائية وغيرها من الآثار الأخرى، حيث يفترض أن المنشأة قد استعادت عافيتها وأصبحت قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية بالتالي لا حاجة لاستمرار هذه الآثار.

بالإضافة إلى ذلك، قد تصدر المحكمة قرار إنهاء الإجراء على الرغم من عدم اكتمال تنفيذ الخطة أو حتى عدم المصادقة عليها، وحدد المشرع هذه الحالات والتي يمكن تقسيمها لقسمين حالات الإنهاء قبل صدور قرار المصادقة وبعد صدور القرار على النحو التالي^{٣٨٥}:

١. حالات إنهاء الإجراء قبل صدور قرار المصادقة

^{٣٨٤} المادة (١٤٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) على المحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في حالة اكتمال مهام أمين إعادة التنظيم وتنفيذ خطة إعادة التنظيم. ويجوز لها أن تأمر بنشر قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في صحيفة محلية واسعة الانتشار. ب) يُقَيّد في السجل التجاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو افتتاح إجراءات التصفية. ويقول أمين إعادة التنظيم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيّد".

^{٣٨٥} المادة (١٣٨) الفقرة (ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

- ١.١. عدم الموافقة على مقترح الخطة من قبل الأغلبية المطلوبة.
- ١.٢. عدم تقديم الخطة في الوقت المحدد. على الرغم من ذلك لم نجد أي دعوى تم فيها إنهاء الإجراء لعدم تقديم الخطة في الوقت المحدد حيث أن المحكمة تمنح مقدم الخطة أجلاً لانتهائية.
- ١.٣. رفض المحكمة المصادقة على مقترح الخطة.
- ١.٤. قبول المحكمة اعتراض الدائن والمتعلق بقرار الموافقة على مقترح الخطة.
- ١.٥. قيام المدين بتصرفات ضارة بدائنيه قاصداً الإضرار بهم.
٢. إنهاء الإجراء بعد صدور قرار المصادقة وقبل الانتهاء من التنفيذ
- ٢.١. إخلال المدين بتنفيذ الخطة إخلالاً جوهرياً وعدم الالتزام بما ورد فيها.
- ٢.٢. عدم استطاعة المدين إكمال التنفيذ.

ويكون الأثر المترتب على قرار المحكمة القاضي بالإنهاء سواء كان ذلك قبل أو بعد المصادقة هو تمكين الدائنين من مباشرة الإجراءات القانونية المناسبة لاستيفاء حقوقهم بما في ذلك رفع دعوى تصفية ضد مدينهم، فالمشرع البحريني إذاً حدد حالات الإنهاء بالإنهاء الطبيعي وهو باستكمال تنفيذ الخطة والإنهاء قبل التنفيذ وهي الحالات المذكورة أعلاه.

أيضاً نظم المشرع البحريني حالة تحول إجراء إعادة التنظيم إلى التصفية، وذلك في حال ثبت للأمين أن إجراء التصفية من شأنه تحقيق مصالح الدائنين بصورة أفضل، ويتم التحول بناءً على قرار مقدم من قبل الأمين أو لجنة الدائنين أو كل من له مصلحة وتصدر المحكمة قرارها بالموافقة على الطلب في حال تبين للمحكمة أن استمرار العمل في إجراء إعادة التنظيم سيرتب خسارة كبيرة على أصول المدين^{٣٨٦}. وتنقل كافة الإجراءات المتخذة في إجراء إعادة التنظيم لإجراء التصفية كاستكمال عمل الأمين، بيد أنه ستكون مهمته في هذه الحالة التصفية لا إعادة التنظيم، كما تعتبر المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم مقدمة بشكل تلقائي في إجراء التصفية. ويتم خصم كل مبلغ حصل الدائنين عليه عند إجراء توزيعات التصفية^{٣٨٧}.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى إمكانية الطعن على قرار القاضي المتعلق بالإنهاء، فالأصل العام كما سبق وأن أشرنا أنه لا يجوز الطعن في قرارات قاضي التفليسة الصادرة كنتيجة لمباشرة سلطته في الإشراف كونها من قبيل الأعمال الولائية ما لم تكن فصلاً في نزاع يختص به

^{٣٨٦} تنص المادة (١٣٨) الفقرة (أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "على أمين إعادة التنظيم، من وقت لآخر، أن يتحقق مما إذا كانت المصلحة الفضلى لأصول المدين هي التحول من إعادة التنظيم إلى التصفية".

^{٣٨٧} المادة (١٤١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "تعتبر المطالبات المقدمة في إجراءات إعادة التنظيم مقدمة تلقائياً في إجراءات التصفية إذا قضت المحكمة بتحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية، ويخصم من توزيعات التصفية كل مبلغ حصل عليه الدائن بموجب إجراء سابق".

القانون المعمول ويدخل ضمن اختصاصاته. ونهائية قرارات قاضي التفليسة هي مبدأ جبل العمل به لتحسين قرارات التفليسة لضمان سرعة الانتهاء من الإجراء وحسمه وتحقيقاً للمصالح العليا للمجتمع وحفاظاً على استقرار الأوضاع^{٣٨٨}.

وتأسيساً على ذلك، جعل المشرع البحريني القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس بمثابة قرارات نهائية^{٣٨٩}. فلا يجوز الطعن على القرارات الصادرة من المحكمة، واستثناء من ذلك، حدد المشرع البحريني على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن عليها بالاستئناف وتشمل: قرارات المحكمة المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة، وقرار تعيين الأمين وإعفاءه، والقرارات المتعلقة بالمصاريف الإدارية، والقرار المتعلق بالمصادقة أو تعديل الخطة، والقرارات المتعلقة بالموافقة على بيع أو التصرف في أصول المدين، وتقييد حقوق التصويت، وقرار إنهاء الإجراء^{٣٩٠}.

عليه، يُعد قرار الإنهاء من القرارات المستثناة من مبدأ نهائية قرار قاضي الإفلاس، ولا يترتب على الطعن فيه وقف القرار بل يظل محل التنفيذ إلا إذا رأت محكمة الاستئناف ضرورة وقف القرار. ويحق للمحكمة مُطالبة مقدم الطعن بإيداع مبلغ مالي كأمين مالية أو تقديم كفيل يضمن الأضرار التي من شأنها أن تترتب على الطعن بالقرار، والغرض من فرض الأمانة أو الكفالة هو ضمان جدية مقدم الطعن وَحَتَّى لَا يَتِمَّ إشغال المحكمة بكثرة الطعون، وتكون المحكمة المختصة بنظر الطعون هي محكمة الاستئناف العليا المدنية، وتتنظر الطعون على وجه الاستعجال وتصدر القرارات بدون تأخير ويعتبر قرارها نهائياً^{٣٩١}.

^{٣٨٨} محمد عبدالله محمود، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^{٣٨٩} وينبغي أن لا يتم الخلط بين الحكم البات والحكم النهائي، فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية - الاستئناف - إنما يقبل الطعن بالطرق غير العادية - التمييز وإعادة النظر - أي هو حكم صادر من المحكمة ويكون قابلاً للتنفيذ ولكن لا يقبل الطعن عليه بالطرق العادية بخلاف الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية لكونه استنفذ طرق الطعن جميعها أو أصبح باتاً نتيجة استنفاد المدة القانونية المحددة للطعن دون تقديم الطعن عليه. ويخول قاضي التفليسة بشكل عام سلطات واسعة في الإشراف على الإجراءات المتبعة وفقاً لنصوص القانونية ويباشر القاضي تلك السلطات بأدوات محددة وهي إما إصدار قرارات أو أوامر وقد يصدر عن القاضي قرارات قد يراها ذوي المصلحة مجفة في حقهم أو لا تحقق مصلحة أصول التفليسة أو قد لا تكون مرضية للبعض، لذا تحتم على التشريعات تنظيم آلية الطعن على تلك القرارات.

^{٣٩٠} محمد عبدالله محمود، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

^{٣٩١} المادة (٣٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني: "أ) مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من هذا القانون، لا يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات وأوامر المحكمة في إجراءات الإفلاس إلا في الأمور التالية: ١) التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون. ٢) البت في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس. ٣) تعيين أو إعفاء أمين التفليسة. ٤) تقدير مكافآت أو مصاريف أمين التفليسة والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون. ٥) المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو تعديلها. ٦) بيع جزء رئيسي من أصول التفليسة أو التصرف فيه. ٧) قبول أو رفض المطالبات كلياً أو جزئياً. ٨) إنزال مرتبة الدائنين. ٩) تقييد حقوق الدائنين في التصويت. ١٠) إنهاء إجراءات الإفلاس. ١١) الأحوال التي ينص القانون على جواز الطعن فيها بالاستئناف. ب) يكون الطعن بالاستئناف في قرارات وأوامر المحكمة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون، أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. ولا يترتب على الطعن وقف القرار أو الأمر، ما لم تقرر محكمة الاستئناف العليا المدنية خلاف ذلك".

ينتهي إجراء إعادة الهيكلة وفقاً للمشرع المصري إما باكتمال تنفيذ الخطة أو في حال عدم قدرة المدين على التنفيذ أو إخلاله بالتنفيذ^{٣٩٢}. أما في حال تعذر الموافقة على الخطة أو عدم استيفاء المدين شروط تقديم الطلب أو امتناعه عن سداد التكاليف والمصاريف اللازمة لنظر الإجراء أو إذا تبين للمحكمة زوال أسباب التّعثر والتي دعت المدين لتقديم الطلب أو في حال تبين أن الإجراء غير مناسب للمدين بناءً على تقرير اللجنة الابتدائي فيتم حينها حفظ الطلب^{٣٩٣}. إذاً فرق المشرع المصري بين قرار إنهاء الإجراء وحفظ الطلب. ويترتب على حفظ الطلب عدم جواز تقدم المدين بطلب جديد إلا بعد مُضي فترة ثلاثة أشهر^{٣٩٤}.

وينتهي إجراء إعادة الهيكلة بموجب المشرع الإماراتي عند الانتهاء من تنفيذ الخطة، واستثناءً يجوز إنهاء الإجراء بعد التصديق وقبل اكتمال تنفيذ الخطة عند تقديم المدين طلب مدعياً فيه أن شروط افتتاح الإجراء أصبحت غير متوافرة، أو عدم مقدرة على تنفيذ الخطة المتفق عليها، أو قرر شهر إفلاسه، وللمحكمة الاستجابة لطلبه أو رفضه خلال عشر أيام من تاريخ تقديم الطلب. فإذا ما قرّرت المحكمة قبول طلب المدين، تقوم بإصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وتقضي بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بناءً على طلب مقدم من قبل الأمين أو المدين أو الدائنين^{٣٩٥}. الملاحظ أن المشرع الإماراتي قصر حق طلب إنهاء الإجراء بعد التصديق على المدين فقط فهو من له الحق في تقديم طلب الإنهاء في حال تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.

يُنْهَى إجراء إعادة التنظيم بالنسبة للمشرع السعودي في حال قدم المدين طلب الإنهاء لتمام تنفيذ الخطة، أو أن الشروط الواجب توافرها لافتتاح الطلب لم تُعد متوافرة لديه أو في حال تقديم الأمين طلب بالإنهاء لعدم موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح الخطة أو في حال رفضت المحكمة التصديق على المقترح، أو إذا تعذر تنفيذ الخطة أو لعدم رغبة المدين بالاستمرار في إدارة نشاطه أو كان غير راغباً في تنفيذ الخطة، كما يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب الإنهاء بسبب قيام

^{٣٩٢} المادة (٢٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "ينهى القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها".

^{٣٩٣} المادة (٢٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "استثناءً من حكم المادة (١٠)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: (أ) إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة (ب) إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك. (ج) إذا لم يقدّم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها (د) زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة. (هـ) إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي تعدّه لجنة إعادة الهيكلة (و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة".

^{٣٩٤} المادة (١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلب الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

^{٣٩٥} المادة (١١٨) والمادة (١١٩) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاتحادي.

المدين بارتكاب أي فعل مجرم خلال سريان الإجراء³⁹⁶. والحقيقة أن المشرع السعودي نظم حالات الإنهاء بشكل مفصل ولا يترتب على الإنهاء إلزام الدائن برد ما تسلمه في حال تم الإنهاء بعد إجراء أي توزيعات بموجب الخطة.

وإذا قررت المحكمة الإنهاء قبل تمام التنفيذ، جاز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية شريطة أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً وكانت شروط افتتاح إجراء التصفية متوافرة³⁹⁷. ونرى أنه من الأفضل عدم منح الصلاحية للمحكمة بتقرير حق التحوّل إلى التصفية وإلا كانت قد قضت بما لم يطلبه الخصوم.

نخلص في نهاية هذا الفصل بأن إعادة التنظيم يحوفه العديد من الإجراءات والمراحل لذلك يجب فهم تلك الإجراءات بدقة لإعمالها بالطريقة الصحيحة لإنجاح إعادة التنظيم، فقمنا باستعراض هذه الإجراءات بشيء من التفصيل وفقاً للتشريع البحريني والتشريعات محل المقارنة حتى يتسنى فهمها وتوضيح مدى أهميتها في إنجاح الإجراء.

³⁹⁶ المادة (٨٧) من نظام الإفلاس السعودي: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك. ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته. ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح. هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة. و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام. ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام".

³⁹⁷ المادة (٩٠) من نظام الإفلاس السعودي: "تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية: أ - أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام".

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أحكام إعادة التنظيم وفق قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني وما يحققه هذا الإجراء من صون لحقوق المدين والدائنين والمساهمة في الحفاظ على الأصول ومنح الفرصة لمواصلة العمل التجاري على الرغم من وقوعه في اضطرابات مالية قابلة للمعالجة، لما في استمرار الأعمال التجارية من أهمية تنعكس إيجاباً على أطراف العمل التجاري ومساهمة تلك الأعمال في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فقمنا باستعراض موقف المشرع البحريني المتميز في تنظيمه الإجراءات المحيطة بالإجراء وتعرضنا لموقف المشرع السعودي والمصري والإماراتي وبعض التشريعات الأخرى بغرض المقارنة والتحليل للوصول لأفضل الممارسات المتبعة والمطبقة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرض أبرزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. ظاهرة تعثر التاجر واضطراب أوضاعه المالية هي ظاهرة شائعة، فأصبح من اللازم تفعيل أدوات الإنقاذ لمنح التاجر المتعثر الفرصة لتحسين أوضاعه المالية ويعد إعادة التنظيم من أبرز وأهم وسائل الإنقاذ التي أثبتت فعاليتها.
٢. كان للأزمة المالية في عام ٢٠٠٨ دور هام في إرساء فكرة إنقاذ المشاريع المتعثرة نظراً للآثار السبيلة التي طالت اقتصادات دول العالم، وسبقت الدول الغربية الدول العربية في تبني إجراء إعادة التنظيم كأحد وسائل الإنقاذ ومن أوائل الدول الغربية التي تصدرت تبني هذا الإجراء التشريع الفرنسي والأمريكي، ومن الدول العربية كانت الأسبقية لتونس والكويت في إرساء ملامح إجراء إعادة التنظيم. أما دولة الإمارات العربية المتحدة هي أول الدول التي قامت بتبني إجراء إعادة التنظيم كأحد إجراءات الإفلاس بصورته المعمول بها حالياً في العام ٢٠١٦، ثم وفي عام ٢٠١٨ توالى الدول العربية في تنظيم إجراء إعادة التنظيم كالمشرع البحريني والسعودي والمصري.
٣. يمكن تعريف إجراء إعادة التنظيم على أنه: " الإجراء الذي يقلل حالة التعثر ويمكن المدين من الاستمرار بمزاولة نشاطه ويضمن للدائنين حصولهم على مقابل أفضل مما كانوا سيحصلون عليه في حال التصفية، عن طريق تفعيل الوسائل والأدوات اللازمة لتحسين وإزالة حالة التعثر وبشرط وجود المقومات الجدية التي تدعم استمرارية المدين في مزاولة نشاطه".
٤. يختلف إجراء إعادة التنظيم عن إجراء التصفية في عدة أمور أهمها أن الموافقة على طلب إعادة التنظيم يعتمد على مدى مقدرة المدين في الاستمرار بنشاطه ومقدرته على الوفاء

بالتزاماته في حال انتهاء حالة التعثر، أما التصفية فتتطلب وبشكل أساسي إثبات عدم قدرة المدين في الاستمرار لتجاوز قيمة أصوله لقيمة التزاماته. ويترتب على قبول افتتاح إجراء التصفية غل يد المدين عن مزاوله نشاطه بخلاف إعادة التنظيم.

٥. يتشابه إجراء إعادة التنظيم مع إجراء الصلح الوافي من الإفلاس فكلاهما وسائل إنقاذ تعمل لوقاية المدين المتعثر من شهر إفلاسه، إلا أن الاختلاف يكمن في الإجراءات المنظمة لكلاً منهما. إلى جانب ذلك يعد الصلح الوافي من الإفلاس ميزة تُمنح للمدين دون الدائنين بخلاف إجراء إعادة التنظيم فيكمن للدائنين المطالبة بافتتاحه ضد المدين. كما أن المدين يستمر بمزاوله عمله في إجراء إعادة التنظيم بإشراف ومعية الأمين بخلاف الصلح الوافي فلا يكون هناك أي دور أساسي للأمين. أيضاً يُعنى الصلح الوافي بإعادة جدولة ديون المدين دون النظر إلى هيكل المنشأة الإداري وتقويمه بخلاف إجراء إعادة التنظيم.

٦. يتم تحديد الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم وفقاً لمدى تدخل القضاء فيكون ذا طبيعة قضائية في حال كان للقضاء دور في نظر الإجراء منذ تقديم الطلب وحتى تنفيذ الخطة، ويكون ذا طبيعة اتفاقية في حال تم الاتفاق بين المدين ودائنيه على عمل خطة لإعادة تنظيم أعمال المدين وتنفيذها دون اللجوء إلى القضاء، ويكون ذا طبيعة مختلطة في حال تمت كافة الاتفاقات بين المدين ودائنيه بمعزل عن القضاء ويقتصر دور القضاء على اعضاء طابع الإلزامية على تلك الاتفاقات باعتمادها أو المصادقة عليها.

٧. إجراء إعادة التنظيم وفقاً للمشرع البحريني هو إجراء ذا طبيعة قضائية أما إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه سابقاً والمنصوص عليه في الفصل السادس من القانون هو إجراء ذا طبيعة مختلطة.

٨. يمثل إجراء إعادة التنظيم أهمية كبيرة لا تقتصر على المدين، بل تشمل الدائنين فهضة المدين وتغلبه على عثراته تعني نهضة دائنيه واستيفائهم لحقوقهم، كما يساهم إجراء إعادة التنظيم في ازدهار وتنمية الحياة الاقتصادية المحلية والدولية عن طريق المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعظيم الاستثمارات الداخلية وجذب رؤوس الأموال المحلية والدولية لوجود نظام قانوني آمن، مما يساهم في خفض معدلات البطالة وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

٩. تحيط بطلب إعادة التنظيم العديد من الشروط اللازم توافرها لتقديم الطلب منها ما هو موضوعي كوجود حالة التعثر وأن يكون المدين تاجراً ومنها ما هو شكلي كالإزام مقدم الطلب بتقديم بعض المستندات والمعلومات الضرورية لنظر طلبه.

١٠. لم ينص المشرع البحريني على إنشاء إدارة أو هيئة خاصة لنظر وفحص طلبات إعادة التنظيم كما فعلت باقي التشريعات محل المقارنة.

١١. صفة المدين فيما يتعلق بإجراء إعادة التنظيم قد يتطلب القانون قصرها على من يتمتع بالصفة التجارية كالمشرع البحريني والمصري، وقد يتوسع في ذلك كالتشريع السعودي والأردني والإماراتي.
١٢. نظم المشرع البحريني ثلاث صور لإجراء إعادة التنظيم الأولى إجراء إعادة التنظيم المنصوص عليه في الباب الثالث، والثانية إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً، والثالثة إجراء إعادة التنظيم لصغار المدينين المنصوص عليه في الباب السادس، والمدين الصغير هو المدين الذي لم تتجاوز قيمة أصوله عن عشرة آلاف دينار.
١٣. يقدم طلب إعادة التنظيم بموجب المشرع البحريني عن طريق دعوى قضائية ترفع إلى المحكمة المدنية الكبرى وتكون هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة بموجب قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.
١٤. يمكن للدائن الذي لا تقل قيمة مطالبته عن عشرين ألف دينار تقديم طلب إعادة تنظيم مدينه، وفي حال كانت قيمة المطالبة أقل من المبلغ المشار إليه يجب تقديم الطلب من ثلاثة دائنين على الأقل.
١٥. الآثار المترتبة على حال قبول طلب إعادة التنظيم تتمثل في: ١- تعيين الأمين، ٢- تعيين لجنة الدائنين، ٣- استمرارية المدين في إدارة أعماله حيث يستمر المدين في إدارة أعماله وإبرام التصرفات في السياق المعتاد للأعمال بإشراف من الأمين ويجوز تقييد صلاحيات المدين في حال إخلاله بأعمال الإدارة في حالات معينة. ٤- وقف المطالبات والإجراءات التنفيذية والقضائية.
١٦. يعين الأمين بموجب المشرع البحريني من قبل الدائنين أو المحكمة ولم يمنح القانون المدين الحق في تسميته. ويتمتع الأمين بالعديد من الصلاحيات والسلطات لتمكنه في إدارة مهامه المسندة له.
١٧. يقتضي عمل الخطة تقويم العناصر المالية والإدارية في المنشأة المتعثرة وتعدد الأساليب المتبعة في إعادة الهيكلة الإدارية والمالية.
١٨. يقتصر حق التصويت للموافقة على الخطة على الدائنين المتأثرة حقوقهم بموجب الخطة على أن يتم تقسيم الدائنين لفئات ويشترك في التصويت الدائنين المتأثرة حقوقهم في كل فئة وتكون الفئة موافقة في حالة موافقة أغلبية الدائنين المتأثر حقوقهم والحائزين على ثلثي قيمة الديون غير المضمونة.
١٩. تقوم المحكمة بالمصادقة على الخطة بناءً على نتيجة التصويت أو في حال موافقة المحكمة على الخطة في الحالات الاستثنائية، وعند المصادقة تدخل الخطة حيز التنفيذ وتصبح ملزمة لكل الأطراف حتى من لم يشارك في التصويت.

٢٠. ينتهي إجراء إعادة التنظيم وفقاً للمشرع البحريني بتمام تنفيذ الخطة أو عند تحقق إحدى حالات الإنهاء كعدم الموافقة على المقترح أو عدم تقديم الخطة في الوقت المحدد أو رفض المحكمة المصادقة على الخطة، أو قبول الاعتراض المقدم من قبل الدائن على الخطة، أو قيام المدين بتصرفات ضارة بدائنيه أو إخلاله بتنفيذ الخطة أو عدم قدرته على تنفيذها.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع البحريني باستحداث إدارة مكونة من عناصر قضائية وفنية تكون مختصة في النظر في طلبات إعادة التنظيم وفحصها والتأكد من استيفائها لكافة الاشتراطات القانونية وإصدار التقارير المبدئية بطلبات إعادة التنظيم، حيث إن ذلك من شأنه أن يزيد من فعالية الإجراء وتقادي التباطؤ الذي يؤثر بشكل سلبي على الإجراء.

٢- نوصي المشرع البحريني بإضافة بعض التعديلات التي نرى أهميتها لتعزيز فاعلية الإجراء على النحو التالي:

٢.١ تعديل النقطة (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) لتصبح: "أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيّ من الأحوال التالية: (١) إذا عجز عن دفع ديونه خلال مدة تزيد عن ستون يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها، على ألا يترتب على فوات المدة سقوط الحق بتقديم الطلب"^{٣٩٨}.

٢.٢ تعديل الفقرة (ج) من المادة (٧) على أن يتم حذف عبارة " أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها" وتحديد حد أقصى للمدة الممنوحة في حالة عدم استيفاء الدعوى للمتطلبات المنصوص عليها فتصبح: "ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفض الدعوى"^{٣٩٩}.

٢.٣ قصر حق تقديم طلب إعادة التنظيم على المدين دون الدائنين. وفي حال أرتأى المشرع أن منح الحق للدائنين في تقديم الطلب من شأنه أن يحقق فعالية أكبر ففي هذه الحالة نوصي المشرع بتعديل المادة (٨) على أن تصبح " أ) مع مراعاة

^{٣٩٨} النص الحالي: المادة (٦): "أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيّ من الأحوال التالية: (١) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها".

^{٣٩٩} النص الحالي: "ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطائه فرصة معقولة تحددتها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه".

أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أي من الحالتين التاليتين: ١) إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعداره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال مدة تزيد عن ستين يوماً من تاريخ إعداره ونوصي المشرع بحذف النقطة (٢) من ذات المادة "٢) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله"، وتعديل الفقرة (ج) من ذات المادة على أن تصبح: (ج) يجب أن ترفع لائحة دعوى الإفلاس من ثلاثة دائنين على الأقل شريطة ألا تقل مجموع مطالباتهم عن عشرين ألف دينار^{٤٠٠}.

٢.٤ تعديل النقطة (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) على أن تصبح "أ) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، أن تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس والبت في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشمل التدابير المؤقتة على أي من الآتي: ٢) فرض قيود مؤقتة على المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته أو إجراء التصرفات أو الحد من صلاحياته، على أن يقدم مبررات وجيهة لفرض تلك القيود". كما ونوصي المشرع البحريني في الفقرة (٣) من ذات المادة بتحديد الحالات التي قد تأمر فيها المحكمة إسناد إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته إلى أمين مؤقت أو شخص آخر على ألا تسلبه حقه في تسيير أعماله عند عدم تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها ويكون دور الأمين في كل الأحوال هو الإشراف على عمل المدين.

٢.٥ تعديل المادة (١٢) من القانون بإلزام المدين بتقديم بعض المستندات الإضافية على النحو التالي: ١- اشتراط أن تكون التقارير المالية مدققة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب، ٢- إلزامه بتقديم بيان توضيحي للأسباب المؤدية إلى حالة التعثر وتاريخ نشأة هذا التعثر وماهي الأساليب التي اتخذها المدين لتقادي ذلك ٣- إلزام المدين بتقديم مسودة عن خطة إعادة التنظيم، ٤- إلزام المدين بتقديم

^{٤٠٠} النص الحالي المادة (٨): "أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أي من الحالتين التاليتين: ١) إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعداره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداره. ٢) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. ب) لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاضاة بمقدار دين المطالبة. ج) يجب أن تُرفع لائحة دعوى الإفلاس من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كان مجموع مطالباتهم يقل عن عشرين ألف دينار."

سجل يوضح فيه كافة التعاقدات الحالية والمتوقعة خلال السنة القادمة، ٥- اشتراط تسمية الأمين عند تقديم الطلب، ٦- تقديم بيان بكافة القضايا المرفوعة من وضد المدين، وتوقعات الأرباح والسيولة عن السنة التالية لتقديم الطلب، حيث ذلك من شأنه أن ينبأ عن مدى جدية المدين في تقديم الطلب كما ويساهم في توفير جهد ووقت المحكمة ومن شأنه تسريع الإجراءات.

٢.٦ تعديل المادة (١٥) من القانون بإضافة محددات لتقدير مبلغ الأمانة أو الكفالة مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة المطالبات ورأس المال وحجم المنشأة لتجنب المغالاة في تقديرها.

٢.٧ تعديل المادة (٣٣) من القانون بحيث يُمنح المدين الحق بتسمية الأمين فيكون له الحق بتسمية ثلاثة أمناء على الأكثر ويتم اختيار أمين من الثلاثة المسمين من قبل المدين بناء على موافقة أغلبية الدائنين.

٢.٨ نصي المشرع البحريني بالتنبه لضرورة توفر التنوع المطلوب في المؤهلات والخبرات لقيد الأمناء على أن يكون هناك أمناء مقيدين مضطلعين في الأمور المحاسبية والمالية والإدارية والقانونية والفنية وتفعيل الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من القانون والمتعلقة بإعداد البرامج التدريبية للأمناء والاستفادة من الخبرات الأجنبية.

٢.٩ نصي المشرع البحريني بإضافة مادة تتعلق بوضع معايير محددة لتقدير أتعاب الأمين والافتداء بموقف المشرع السعودي والمصري في هذا الشأن والنص على حوافز الأداء لما يحققه ذلك من التشجيع في رفع كفاءة أداء الأمناء والارتقاء بجودة العمل.

٢.١٠ ضرورة وضع معيار محدد لما يعد وما لا يعد من ضمن السياق المعتاد للأعمال.

٢.١١ تعديل المادة (٥٣) من القانون والمتعلقة بمخالفة وقف الإجراءات لتصبح: "في حال مخالفة إجراءات الوقف المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون: يجب على المحكمة أن تقرر وبصورة مستعجلة إبطال الإجراء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقف متى كان ذلك ممكناً، ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية والزام الشخص المخالف لقرار الوقف بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت أصول المدين، وحرمانه من حقه في التصويت على مقترح الخطة مالم يكن حسن النية".

٢.١٢ دمج الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٢١) لعدم وجود أي اختلاف بين المعنى الوارد في الفقرتان المشار إليها حيث أنه وفي الفقرة (أ) من المادة رقم (١٢١) من

قانون إعادة التنظيم والإفلاس نص على: "يجوز لأيٍّ من أمين إعادة التنظيم، أو المدين أو مقدّم الخطة أو مقدّم طلب إعادة التنظيم، في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها، طلب إدخال ما يراه من تعديل.." ثم نص في الفقرة (ب) من المادة ذاتها على "يجوز للمدين أو أيٍّ من الدائنين في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال أيّ تعديل عليها، ويُشترط لقبول طلب التعديل موافقة طالب إعادة التنظيم".

٢.١٣ نصي المشرع البحريني بتنظيم آلية التصويت بمعزل عن القضاء وذلك عن طريق اجتماعات تتم بين الدائنين والمدين وبإشراف الأمين وإدارة الإفلاس في حال تم استحداثها على غرار المشرع الإماراتي، للتخفيف من وطأة الإجراءات.

٢.١٤ تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) بوضع حد أقصى لمدة التمديد لتصبح: " (أ) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون، يختص أمين إعادة التنظيم بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. على أن يقدم المقترح إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجوز للمحكمة الموافقة على تمديد المدة المشار إليها مره واحدة فقط على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح الإجراءات..."

٢.١٥ إعمالاً للبند (د) من المادة (٥) من القانون يجب حظر نشر خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس لما تحتويه من معلومات حساسة وتكشف عن مركز المدين المالي.

٢.١٦ وضع نطاق زمني لتنفيذ خطة إعادة التنظيم مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المطالبات والمنشأة المراد تعديلها ونقترح أن تتراوح المدة ما بين ثلاث إلى خمس سنوات كحد أقصى.

٢.١٧ ضرورة إضافة مادة قانونية تنظم وتحدد سلطات وصلاحيات الأمين بعد المصادقة على الخطة على نحو مفصل.

٢.١٨ فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس لصغار المدينين فإننا نصي المشرع بالنص على تقصير المدد المتعلقة بتقديم الخطة في النقطة (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون إعادة التنظيم لتصبح: " (أ) إذا تبين بعد جرد أموال المدين أنّ قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أمين النقّليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بالسير في إجراءات الإفلاس، بمراعاة الأحكام التالية: (١) تُقصر إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين

(ب) و (هـ) من المادة (٧) والفقرة (ب) من المادة (٩) والفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من هذا القانون".

٣ نوصي المشرع البحريني بإلزام وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بإعداد برامج توعوية للتجار بالتعاون مع العاملين في القطاع العدلي من محامين ومستشارين قانونيين والأمناء المقيدة أسمائهم في جدول الأمناء للتعريف بمفهوم إعادة التنظيم وأهميته ومدى ضرورة تعاون الدائنين مع المدين المتعثر وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً لما في ذلك من أهمية في تحسين بيئة مناخ الأعمال، وتشجيع الباحثون على تحليل النصوص القانونية وفهمها بشكل شامل، وذلك من خلال دراسات قانونية تفصيلية تسلط الضوء على التطورات الحديثة والقرارات القضائية المتعلقة بمواضيع إعادة التنظيم.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- الكتب العامة

إريك راشواي، الكساد الكبير والصفقة الجديدة، ترجمة ضياء ورّاد، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، ٢٠١٤.

خالد بن عبدالرحمن بن ناصر المهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

عبدالمعطي أمين قلعجي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن للإمام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، الجزء الثاني والثلاثون، القسم الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

- الكتب المتخصصة

أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقائية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧.

أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٩.

المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر والمتجر - الأحكام العامة للإلتزامات التجارية المنافسة غير المشروعة - منع الإحتكار - حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري - النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

سامي محمد الخرباشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.
عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقاً لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ وتعديلاته ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩ "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الخامسة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

علي سيد قاسم، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.

محمد عبدالله محمود، حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١.

مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.

ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ ولأحته التنفيذية الصادرة (الصادرة) تاريخ (١٤٣٩/١٢/٢٤) والنظم المرتبطة بها: دراسة للأحكام الموضوعية والإجرائية، مكتبة التوبة، الإحساء، السعودية، ٢٠٢١.

- رسائل الدكتوراة والماجستير

جمال عبد العزيز عمر العثمان، رسالة دكتوراه بعنوان الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات، دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١٨.

خالد عتريس عبد العزيز، أطروحة دكتوراة بعنوان إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد لتوقى خطر الإفلاس، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٤، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

رياض علي أحمد العجمة، رسالة ماجستير بعنوان إعادة التنظيم المالي "وفقاً لنظام الإفلاس السعودي"، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

رشدي مهجي وأيمن ميهوب، رسالة ماجستير في الإفلاس في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٢.

سلام حمزة ونور الدين لمطاعي، رسالة دكتوراة بعنوان إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦.

هناء أحمد حافظ يوسف، رسالة ماجستير بعنوان إعادة تنظيم المشاريع الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٢٠.

- بحوث ومقالات

إبراهيم أحمد السيد البسطويس، إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية"، مجلة كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، الجزء الثاني، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.

أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف كلية الحقوق، المجلد ٣١، العدد ١، مصر، ٢٠٢٠.

أحمد عبدالرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مجلة علمية دورية محكمة، العدد ١٩٢، الجزء الثاني، السنة ٥٣، ١٤٤١.

أحمد مصطفى الدبوسي السيد، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 74.

أسيل حامد خليفة، الصلح الوافي من الإفلاس دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

أنطونيا مينيزيس، الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم، البند الدولي للإنشاء التعمير، ٢٠١٦.

آمال كامل عبدالله، دور المتصرف القضائي في إنقاذ المؤسسات التجارية - بين التشريع التونسي وبعض التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت، لبنان، المجلد ٢٠٢١، الجزء ٣، ٢٠٢٢.

حنان عبدالعزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٨.

رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقاً لأحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

زينة غانم عبدالجبار الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٣٦، ٢٠١٧.

سالم بن سلام الحميد الفلتي، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورة في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

عائشة محمد الظاهري، بحث بعنوان مفهوم إعادة هيكلة المدين المتعثر دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مجلة الدراسات القانونية (المجلة الإلكترونية الشاملة)، العدد ٤٩، ٢٠٢٢م.

عبدالكريم قندوز، المشتقات المالية، صندوق النقد العربي الدائرة الاقتصادية، العدد ٣٨، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.

عدنان صالح العمر، وأحمد عقيل الزقية، شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩ هـ، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠٢٠.

علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكل الشركات المتعثرة دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي، العدد ٧٦، مجلد ٣٢، ٢٠١٨.

علي محمد الدروبي، إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة كوسيلة للحد من إفلاسها في ضوء نظام الإفلاس السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.

عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣.

فريد كورتل وكمال رزيق، الأزمة المالية مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العراق، العدد ٢٠ - أ، المجلد ١، ٢٠١٨.

فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبداللطيف صادق، إعادة هيكلة المشروعات التجارية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٣.

مشيرة أحمد عيد نصر دقدوقة، الآثار القانونية لإجراءات إعادة التنظيم وتصفية الشركات، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ١٢، العدد ٥، ٢٠٢٢.

يحيى حسين علي، بحث بعنوان إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

– مجموعة الأحكام القضائية

محكمة التمييز البحرينية، طعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠١٩، جلسة الأول من يونية سنة ٢٠٢٠.

محكمة التمييز البحرينية، الطعان رقما ٦٥٧، ٦٥٩، لسنة ٢٠٢٠، جلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠.

حكم الاستئناف الصادر من محكمة الاستئناف العليا البحرينية الدائرة الرابعة – التجارية، في الدعوى رقم ٣/٠٠٠١٢/٢٠٢٤/٠٣، والصادر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٤ المحكمة المدنية الكبرى البحرينية – الدائرة التجارية، في الدعوى رقم (٥/١٧٠٠٤/٢٠٢١/٠٢) بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢١.

الحكم الصادر عن المحكمة المدنية البحرينية الكبرى الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ٢٢٠١٩٠٠٥٦٣٢ المؤرخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٥٩٨، لسنة ٧٢، جلسة ١١/٠٧/٢٠٠٩.

محكمة الاستئناف بصفاقس التونسية، استئناف رقم ٤١٣٩١، والصادر في ٢٣ جانفي ٢٠١٢.

المحكمة التجارية، منطقة الدمام، قضية رقم ٢٤١٧ بتاريخ ٨ شوال ١٤٤٢.

محكمة الاستئناف التجارية، منطقة الرياض، قضية رقم ٤٧٠٧، بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٤٢.

الطعن رقم ٤١٦٣ لسنة ٧٩ بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٨ الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد ١٠ من شوال سنة ١٩٣٩ الموافق ٢٤ من يونية سنة ٢٠١٨.

- المواقع الإلكترونية

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - مملكة البحرين.

<https://www.moj.gov.bh/ar>

هيئة التشريع والرأي القانوني - مملكة البحرين.

<https://www.lloc.gov.bh>

المجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين.

<https://www.sjc.bh>

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - المملكة العربية السعودية.

<https://www.boe.gov.sa/ar>

لجنة الإفلاس - المملكة العربية السعودية.

<https://bankruptcy.gov.sa/ar>

حكومة الإمارات العربية المتحدة

<https://uaelegislation.gov.ae/ar>

وزارة العدل - دولة الكويت

<https://www.moj.gov.kw/AR>

البوابة القانونية للتشريعات - جمهورية مصر العربية

<https://elpai.idsc.gov.eg>

محكمة النقض - جمهورية مصر العربية

<https://www.cc.gov.eg>

وزارة العدل والشئون القانونية في سلطنة عمان

<https://www.mjla.gov.om>

ديوان التشريع والرأي - المملكة الأردنية الهاشمية

<https://www.lob.gov.jo/index.html>

محكمة النقض - المملكة المغربية

[/http://www.greffe.courdecassation.ma](http://www.greffe.courdecassation.ma)

بوابة رئاسة الحكومة - الجمهورية التونسية

<http://www.pm.gov.tn>

موقع الدر السنوية الإلكتروني

[/https://dorar.net](https://dorar.net)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

[/https://uncitral.un.org](https://uncitral.un.org)

البنك الدولي

[/https://www.albankaldawli.org](https://www.albankaldawli.org)

مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية

<https://mepi.state.gov/ar>

التقارير

تقرير مبادئ عمان لتسوية الديون خارج المحاكم، مبادئ عمان لتسوية الديون خارج المحاكم - متاحة على موقع جمعية البنوك الأردنية.

مجموعة البنك الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم، ٢٠١٦.

وثيقة مجموعة البنك الدولي، التقرير المرحلي حول استراتيجية الشراكة القطرية الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية والصادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية، تقرير رقم JO-87054، ٢٠١٥.

مجموعة البنك الدولي، تقرير التنمية في العام ٢٠٢٢، الفصل الثالث إعادة هيكلة ديون قطاع الشركات والقطاع العائلي، ٢٠٢٢.

التشريعات

- تشريعات مملكة البحرين

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس، الجريدة الرسمية ٣٣٦٩، ٧ يونيو ٢٠١٨.

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٩، ٧ يونيو ٢٠١٨.

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه، الجريدة الرسمية ١٧٤٩، ٤ يونيو ١٩٨٧.

قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٤، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨.

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية وتعديلاته، الجريدة الرسمية ٣٣٧٥ بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨.

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة وتعديلاته، الجريدة الرسمية ٣٣٧٥، ١٩ يوليو ٢٠١٨.

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الضمان الصحي وتعديلاته، الجريدة الرسمية ٣٣٦٩، ٧ يونيو ٢٠١٨.

قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥، والصادر بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦.

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٢، ١٦ سبتمبر ٢٠٢١.

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض يونيو ٢٠١٨ م. أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية ٣٤٨٠ والصادر في ١٦ يوليو ٢٠٢٠.

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه، الجريدة الرسمية ١٧٤٩، والصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٨٧.

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة البحريني، الجريدة الرسمية ١٧٣٩، ٢٦ مارس ١٩٨٧.

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، والصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠١ وفقاً للجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٢.

المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩١، ١ أكتوبر ٢٠٢٠.

قرار رقم (٧١) الصادر من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيّد في قائمة أمناء التفليسة بجدول الخبراء وضمانات الحيدة في مزاولة أعماله، الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٤، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨.

قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة قيد خبراء الجدول، الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٨، ١٦ فبراير ٢٠٢٣.

- تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

مرسوم ملكي رقم (٥٠/م) بإصدار نظام الإفلاس السعودي وتعديلاته، تاريخ الإصدار ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ، والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي.

النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية)، مرسوم ملكي رقم م / ٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ قرار مجلس الوزراء، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

قرار وزير العدل رقم (٢٥١٤)، بإصدار لائحة قواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء في نظام الإفلاس السعودي، ٢٧ شعبان ١٤٤٢.

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة - دولة الكويت، العدد ٩١٦، السلسلة ٢، المجلد ٥٥، تاريخ الإصدار ٠١ إبريل ٢٠٠٩.

قرار وزاري رقم (٣١) لعام ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م قانون الإفلاس الكويتي، ٢٧ مارس ٢٠٢٢.

قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس الكويتي، العدد ١٥٠٦، السلسلة ٢، المجلد ٦٦، تاريخ الإصدار ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠.

المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤، السنة ٤٦، تاريخ الإصدار ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٧ والموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦.

مرسوم اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٧٦٢، السنة ٥٣، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧٣٦، ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي الإماراتي والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٢٧، ٢٨ فبراير ٢٠١٨.

المرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١٩ بإصدار قانون لإفلاس العماني، بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٩، الجريد الرسمية رقم ١٣٠٠ في ٧ يوليو ٢٠١٩.

- تشريعات الدول العربية

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر)، ١٩ يونيو ١٩٩١.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري الصادر به رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و)، والصادر بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠٢١.

قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (أ)، ٤ أغسطس ١٩٨٣.

قرار وزير العدل ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، الوقائع المصرية العدد ١٨١، ٨ أغسطس ٢٠١٨.

قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم، الوقائع المصرية العدد ١٥٢، ٧ يوليو ٢٠١٩.

قرار وزير العدل رقم (٣٢٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية المصري، الجريدة الرسمية العدد ٤٨، ١٠ أبريل ٢٠١٩.

قرار المستشار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية القرار بالوقائع المصرية- العدد ٨٤ - السنة ١٩٢- بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠.

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإعسار الأردني، الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٤، بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٨.

قانون المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد ٣٤، صادر بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٥.

القانون رقم ١٥.٩٥ المتعلق بمدونة التجارة المغربي، الجريدة الرسمية ٤٤١٨ بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦.

– التشريعات الدولية

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" الجزء الأول والثاني، والذي تم اعتماده في ٢٥ حزيران/يونية ٢٠٠٤، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، لعام ٢٠٠٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

– Books

Bob Wessels and Stephan Madaus, rescue of Business in Europe, A European Law Institute Instrument, Chapter 7 Sales on Going Concern Basis, 2020.

David A. Skeel, Debt's Dominion a history of bankruptcy law in America, Princeton University Press, New Jersey, United Kingdom, 2001.

Gregory Germain, BANKRUPTCY LAW AND PRACTICE, Casebook Designed to Train Lawyers for the Practice of Bankruptcy Law, Syracuse University College of Law, first edition, US, 2016.

Isaac M. Pachulski, The Cram Down and Valuation under Chapter 11 of the Bankruptcy Code, Volume 58 Number 5, University of North Carolina School of Law, United State of America, 1980.

Ivar Wingren, Amendment to the Bankruptcy Act, Denver Law Review, Volume 10, 1933.

Rebert E. Ginsberg, Robert D. Martin, Ginsberg & Martin on Bankruptcy, Fifth Edition, Wolters Kluwer, New York, United states of America, 2018.

– Laws

Title 11 – Bankruptcy code of United States, enacted by Pub. L. 95–598 Government Publishing Office, 6 November 1978.

The Insolvency Rules of United Kingdom 1986, Statutory Instruments No 1925.

UK Insolvency Act 1986, Part VIII Individual Voluntary Arrangements, Article 252.

Research and Articles

Max Fay, Chapter 7 Bankruptcy vs. Chapter 13 Bankruptcy.

Websites

U.S government publishing office

www.gpo.gov.

Debt Org

<https://www.debt.org/>

Denver Law College Journal

<https://digitalcommons.du.edu/dlr>

The official home of UK legislation

<https://www.legislation.gov.uk/>

Federal Court – United States of America

<https://www.uscourts.gov/>

الفهرس

المقدمة.....	٥
الفصل الأول.....	١١
ماهية إجراء إعادة التنظيم.....	١١
المبحث الأول.....	١٢
مفهوم إعادة التنظيم.....	١٢
المطلب الأول.....	١٣
التعريف بإجراء إعادة التنظيم.....	١٣
الفرع الأول.....	١٤
النشأة التاريخية لإجراء إعادة التنظيم.....	١٤
الفرع الثاني.....	٢١
مفهوم إجراء إعادة التنظيم وتمييزه عن غيره من إجراءات الإفلاس.....	٢١
أولاً: المقصود بإعادة التنظيم كإجراء من إجراءات الإفلاس.....	٢٢
١- التعريف التشريعي لمفهوم إعادة التنظيم.....	٢٢
٢- التعريف الفقهي لإجراء إعادة التنظيم.....	٢٤
ثانياً: تمييز إعادة التنظيم عن غيره من إجراءات الإفلاس.....	٢٦
١- تمييز إعادة التنظيم عن التصفية في مجال الإفلاس.....	٢٦
٢- تمييز إعادة التنظيم عن الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية الوقائية.....	٢٨
المطلب الثاني.....	٣٠
الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم وأهدافه وأهميته.....	٣٠
الفرع الأول.....	٣٠
الطبيعة القانونية لإجراء إعادة التنظيم.....	٣٠
الفرع الثاني.....	٣٦
أهداف إجراء إعادة التنظيم وأهميته.....	٣٦
أولاً: أهداف إعادة التنظيم.....	٣٧
ثانياً: أهمية إعادة التنظيم.....	٤٠

٤٠	١- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للمدين
٤١	٢- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للدائنين
٤١	٣- أهمية إعادة التنظيم بالنسبة للدولة
٤٢	المبحث الثاني
٤٢	شروط تقديم طلب إعادة التنظيم
٤٣	المطلب الأول
٤٣	الشروط الموضوعية لإعادة التنظيم
٤٤	الفرع الأول
٤٤	صفة مقدم الطلب
٤٤	أولاً: الصفة التجارية
٤٨	ثانياً: الفئات المستبعدة من تطبيق القانون
٥٠	الفرع الثاني
٥٠	استمرارية مزاولة العمل التجاري لمدة معينة
٥٢	الفرع الثالث
٥٢	حسن النية
٥٣	الفرع الرابع
٥٤	مقدار رأس المال
٥٦	الفرع الخامس
٥٦	اضطراب أوضاع المدين المالية
٦١	المطلب الثاني
٦١	الشروط الشكلية لتقديم طلب إعادة التنظيم
٦١	الفرع الأول
٦١	تقديم طلب بافتتاح الإجراء
٦٣	أولاً: تقديم طلب افتتاح الإجراء من قبل المدين
٦٧	ثانياً: التقدم بطلب افتتاح الإجراء من غير المدين
٧٤	الفرع الثاني
٧٤	استيفاء البيانات اللازمة لتقديم الطلب
٧٨	الفرع الثالث

٧٨	إيداع مبلغ مالي (الأمانة)
٨٦	الفصل الثاني
٨٦	إجراءات إعادة التنظيم
٨٦	المبحث الأول
٨٧	افتتاح إجراءات إعادة التنظيم
٨٧	المطلب الأول
٨٧	آثار افتتاح إجراء إعادة التنظيم
٨٨	الفرع الأول
٨٨	تعيين أمين إعادة التنظيم
٨٩	أولاً: طريقة تعيين أمين إعادة التنظيم
٩٢	ثانياً: واجبات ومهام الأمين وسلطاته
٩٣	١- واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم
٩٦	٢- سلطات الأمين
٩٩	ثالثاً: تحديد أتعاب الأمين
١٠٢	الفرع الثاني
١٠٣	تعيين لجنة الدائنين
١٠٦	الفرع الثالث
١٠٦	عدم غل يد المدين عن إدارة أعماله وتشغيل منشأته
١٠٩	الفرع الرابع
١٠٩	وقف الإجراءات القضائية في مواجهة المدين وأصوله
١١٢	المطلب الثاني
١١٢	خطة إعادة التنظيم
١١٣	الفرع الأول
١١٣	الجهة المنوطة بإعداد الخطة
١١٤	الفرع الثاني
١١٤	الإطار الزمني لإعداد خطة إعادة التنظيم
١١٧	الفرع الثالث
١١٧	مضمون خطة إعادة التنظيم

١٢٠	١-إعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة.....
١٢١	٢-إعادة الهيكلة المالية للمنشأة.....
١٢٤	المبحث الثاني
١٢٤	التصويت على خطة إعادة التنظيم وأثره
١٢٥	المطلب الأول.....
١٢٥	التصويت على خطة إعادة التنظيم
١٣٨	المطلب الثاني.....
١٣٨	آثار التصويت على مقترح خطة إعادة التنظيم
١٣٨	الفرع الأول
١٣٨	المصادقة على الخطة والآثار المترتبة عليها
١٣٩	أولاً: المصادقة على خطة إعادة التنظيم
١٤٣	ثانياً: الآثار المترتبة على المصادقة على خطة إعادة التنظيم
١٤٨	الفرع الثاني.....
١٤٨	إنهاء إجراء إعادة التنظيم
١٥٤	الخاتمة.....
١٥٤	أولاً: النتائج.....
١٥٧	ثانياً: التوصيات.....
١٦٢	المراجع.....
١٧٤	الفهرس.....

University of Bahrain

Private Law

College of Law



The Provisions of Reorganization as a Procedure of Bankruptcy According to the Bahraini Law of Reorganization and Bankruptcy

"A Comparative Study"

Research Outline to Complete the Requirements for Obtaining a Master's Degree in Private Law

Prepared by

Eman Khaled Abdul Latif Ismail

Student ID: 20147683

Supervised by

Dr. Manal Mohamed Al-Sayed

Assistant Professor of Commercial Law

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

June 2024